المملكة المغربية

المجلس الأعلى

التقريـــر السنـــوي
للمجلس الأعلـى

2004

المقتضيات التشريعية، نتيجة عن الممارسة القضائية للمجلس الأعلى.

1 – المصاريف القضائية

لم يحدد قانون تنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي (القانون رقم 86/23 الصادر الأمر بتنفيذه بظهير 31-12-86) قدرها في مرحلة النقض بشكل واضح، واكتفت المادة 50 منه بإيراد أن قانون المسطرة الجنائية هو الذي يحدد مبلغ الإيداع، وكان الفصل 581 من ق.م.ج القديم المنسوخ ينص على إيداع مبلغ ألف درهم لمن لم يعف منه، تحت طائلة سقوط الطلب، وعلى هذا سار المجلس الأعلى في تحديد صوائر النقض، وكان يستعمل عبارة (وحكم على صاحبه بالصائر وقدره ألف درهم) بالنسبة لمن لم يودع المبلغ مسبقا، وعبارة (وبإرجاع المبلغ المودع) عند الحكم بالنقض، وعبارة (وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة) بالنسبة للمودع الذي خسر دعواه.

غير أن قانون المسطرة الجنائية الجديد، بعدما أوضح في المادة 530 منه أن مبلغ الضمانة هو ألف درهم، أضاف: (ويرد هذا المبلغ لطالب النقض إذا لم يحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549، وبعد استيفاء مبلغ المصاريف)، وهذه الصياغة، حين قررت أن الضمانة ترد بعد استيفاء المصاريف منها، توحي بأن مبلغ الضمانة (ألف درهم) قد يكون أكثر من مبلغ المصاريف، فأصبحت أقسام الغرفة تجتهد في تلمس الموقف المناسب إزاء هذا النص، والى الاتفاق على استعمال العبارات الآتية انسجاما مع النص الجديد : (وحكم على صاحبه بالمصاريف) بدون تحديد قدرها عند الإيداع، وعبارة (ويرد مبلغ الضمانة بعد استيفاء مبلغ المصاريف) في حالة الإيداع.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

2 – المصاريف القضائية

أشار قانون المصاريف القضائية في الميدان الجنائي في الفقرة 2 من البند رقم 12 منه إلى مصاريف طلب المراجعة، إلا أنه لم يحدد مبلغها، وقرر قانون المسطرة الجنائية في المادة 1/574 أن طالب المراجعة يسبق المصاريف إلى غاية الحكم بقبول طلبه، إلا أنه لم يحدد بدوره مبلغها وجزاء عدم تسبيقها، ومتى تؤدى ؟ طالما أن السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى هو الذي يحيل القضية على الغرفة الجنائية به، سواء تلقائيا، أو بطلب من وزير العدل، أو بطلب من الأطراف. (م568 من م.ج).

وظل الغموض يسود قدر المبلغ الواجب تسبيقه من طرف طالبي المراجعة، وكيفية أدائه، هل يؤدونه مع طلبهم المرفوع إلى السيد الوكيل العام للملك، أو بعدما يكون هذا الأخير قد أحال القضية على الغرفة الجنائية وتروج أمامها ؟ وما هو جزاء عدم تسبيق المصاريف بالمرة ؟.

والذي يحدث كثيرا أن الطرف يضع – خطأ – طلبه مباشرة في كتابة ضبط المجلس الأعلى التي تستخلص منه – اجتهادا منها – مبلغا يساوي وديعة النقض، وفي هذه الحالة تقضي الغرفة بعدم قبول الطلب، لعدم سلوك الطريق القانوني لتقديمه، وتقضي بأن المبلغ المودع أصبح ملكا للخزينة العامة اجتهادا منها مادام أن كل دعوى لا بد أن تؤدى عنها المصاريف.

أما في حالة تقديم الطلب من طرف السيد الوكيل العام للملك فلا تستخلص عنه مصاريف مسبقة ولا يحكم بها.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

3 – الرسوم القضائية

إن الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 54-84-1 بتاريخ 25 رجب 1404 (1984/4/24) ينص على أنه "تستوفي كتابات الضبط بالمحاكم الرسم القضائي لحساب مصلحة إدارة التسجيل" وينص الفصل 9 من نفس الظهير "وإذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد المطلوب فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية أو الرئيس بحسب الحالة يقرر تأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العملية مدة معينة وإذا انقضت هذه المدة و لم يؤد المعني بالأمر، بعد إنذاره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة وجب الأمر بتشطيب الدعوى أو إهمال الطلب نهائيا" وينص الفصل 528 من ق.م.م على أنه "يتعين في سائر الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ، القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن".

وباستقراء النصين المذكورين يتضح أن الفصل 528 المذكور أعلاه رتب جزاء عدم القبول إذا لم يتم إيداع الوجيبة القضائية داخل الأجل القانوني لاستعمال الطعن، في حين حسب مقتضيات الفصل 9، الموما إليه أعلاه، فان الجزاء المترتب على عدم قبول الطعن متوقف مسبقا على إنذار الطاعن بوجوب تكملة الأداء، وإذا لم يفعل رتب الجزاء المذكور، ولكن الإشكالية التي يطرحها هذا الفصل (9) هو أن الطاعن الذي اكتفى فقط بأداء جزء من المصاريف في الوقت الذي تتضمن وثائق الملف أن الحكم المستأنف بلغ له بتاريخ معين، وهو ملزم بتقديم الاستئناف داخل اجل ثلاثين يوما الموالية للتبليغ كما يقضي بذلك الفصل 134 من ق م م، والحال أن المحكمة ملزمة، قبل الحسم والبت في شكلية الاستئناف، بإنذاره بأداء التكملة، وطبعا هذا يقتضي منحه أجلا معقولا للإدلاء بما يثبت أداء المتبقى من المصاريف، وقد يستغرق الوقت الممنوح له للإدلاء بما

ذكر الأجل الذي يتعين عليه تقديم طعنه داخله أي قد يحصل هذا الأداء خارج اجل الطعن، فهل تطبق في هذه الحالة مقتضيات الفصل 528 من ق م م ويحكم بعدم قبول الطعن ما دام الأداء الجزئي تم خارج الأجل القانوني الموالي للتبليغ وهذا يتعارض من جهة مع مقتضيات الفصل 9 ويجعل الإنذار الذي تضمنه هذا الفصل عديم الجدوى، إذ ما جدوى هذا الأجل الممنوح بأداء ما تبقى من المصاريف إذا كانت المحكمة ستقضي بعدم قبول الطعن؟ أو اعتبار الحالة التي تحدث عنها الفصل 528 من ق م م خاصة بعدم أداء الرسوم القضائية بالمرة، ولا تطبق مقتضياته على عدم الأداء الجزئي، واعتبار هذه المقتضيات (9) غير مرتبطة بأي أجل وبالتالي يمكن قبول الطعن في سائر الأحوال ولا يلتفت لتاريخ التبليغ من عدمه ولعل هذا من جهة أخرى يتعارض مع مقتضيات الفصل 134 من ق م م الذي أوجب تقديم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال اجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ وكثير هي الحالات التي تعرض على المجلس بشان هذه النقطة.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

4 – المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

الملاحظ أنه بعد إحداث المحاكم التجارية، وقع انخفاض في عدد القضايا المدنية المعروضة على المحاكم العادية، وصاحب ذلك ارتفاع في عددها المعروض على المحاكم التجارية بسبب كثرة النزاعات المتعلقة بظهير 55/5/24، وحتى تتفرغ هذه المحاكم المختصة للقضايا التجارية المحضة يتعين إعادة اختصاص البت في قضايا الاكرية التجارية للمحاكم العادية. والهدف من ذلك تخفيف العبء على المتقاضين حتى يتمكنوا من رفع دعاويهم المتعلقة بالاكرية التجارية أمام المحاكم العادية القريبة من أماكن أنشطتهم بدل المحاكم التجارية التي لا توجد إلا في بعض المدن.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

5 – المادة 686 من مدونة التجارة

هناك ديون كثيرة تتعلق بالضرائب ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تسقط بسبب عدم التصريح بها داخل أجل شهرين من تاريخ النشر بفتح مسطرة صعوبة مقاولة ما. وذلك ناتج إما عن عدم الاطلاع على الجريدة الرسمية، وإما عن إهمال الموظف المكلف. لذلك يمكن التفكير في المساواة بالنسبة لمسطرة الإشعار بفتح المسطرة بين الدائنين الذين لهم الضمانات والدولة (مديرية الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

6 – المادة 112 من مدونة التجارة

هناك عدة دعاوى ترفع لاسترجاع محلات مهجورة كانت تمارس بها تجارة مرهونة يمكن التفكير في إخضاعها لنفس المسطرة المتبعة لإفراغ المحلات التي بها أصول تجارية مثقلة بتقييدات، مادامت الغاية واحدة وهي استرجاع المالك لمحله، مع إشعار الدائن بمسطرة الإفراغ أو الاسترجاع.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

7 – إحالة الدعوى

إن الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية يقرر، عند نقض القرار، إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، وبصفة استثنائية إلى نفس المحكمة. بينما تقرر المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية إحالة الدعوى عند النقض، إلى نفس المحكمة واستثناء إلى محكمة أخرى.

ويبدو مناسبا توحيد التوجه بتعديل أحد القانونين لتوحيد جهة الإحالة بعد النقض في قانوني المسطرتين الجنائية والمدنية.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

الجزء الثاني
دراسات

L'application des conventions et de la jurisprudence internationales devant le juge national(1)

Mr. Driss DAHAK
Premier Président de la Cour suprême
du Maroc, et Président de l'AHJUCAF

C'est un honneur pour moi de présenter cette séance relative aux discussions sur le sous-thème qui se rapporte aux conventions et à la jurisprudence internationales devant le juge de cassation.

Nous avons été formés les uns et les autres au droit propre à chacun de nos pays respectifs avec ses concepts, ses usages et ses traditions souvent anciennes.

L'heure présente est à la remise en cause des législations, des jurisprudences, des doctrines, des coutumes, des habitudes . . .

En effet, en raison des nombreuses implications de la mondialisation, notre droit a pour origine de plus en plus les jurisprudences et doctrines issues des traités et conventions internationales, ainsi que des juridictions internationales, et de moins en moins les lois et règlement nationaux.

C'est une adaptation relativement difficile pour de nombreuses raisons, qui seront explicitées au cours de cette séance et dont nous pouvons dores et déjà donner une petite idée.

De manière générale, les conventions peuvent être classées en trois catégories :

- **les conventions bilatérales,**
- **les conventions régionales,**
- **et les conventions universelles**.

Entre ces trois catégories, il n'existe pas à priori de hiérarchie.

---

(1) - Présentation de la séance relative aux discussions sur le sous-thème qui se rapporte aux conventions et à la jurisprudence internationales devant le juge nationale, à l'occasion du premier congrès de l'AHJUCAF tenu à Marrakech du 17 au 19 Mai 2004.

Cela dit et quelque soit la force que l'on puisse accorder à ces trois catégories de conventions, leur mise en œuvre par l'Etat dépend de la nature du système juridique adopté : moniste ou dualiste.

Dans le système moniste, la convention bilatérale produit son effet directement dans l'ordre juridique interne après sa ratification et sa publication. Le juge est alors obligé d'appliquer ses dispositions sauf lorsqu'il s'agit de dispositions programmatrices de l'Etat. Dans ce cas, l'élaboration d'une loi nationale pour la mise en œuvre de la convention bilatérale devient nécessaire.

Dans le système dualiste, la convention bilatérale ne produit pas ipso-facto son effet dans l'ordre juridique interne. Car il est nécessaire qu'une loi de transposition interne reprenne le contenu de la convention, pour la rendre applicable.

Mais il peut arriver que certaines obligations programmatrices de l'Etat ne soient pas aussi claires.

Le cas de la Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant de 1989 en constitue l'illustration parfaite : droit à l'éducation, à la nationalité, etc . . . est ce que ces droits se rapportent à des dispositions directes ou programmatrices ?

D'un autre côté, la loi nationale de transposition peut ne pas être en conformité avec la convention bilatérale, ce qui implique éventuellement une violation de ces droits, qui rend l'Etat responsable sur le plan du droit international public. Cette responsabilité demeure tant que l'Etat n'a pas procédé aux modifications qui s'imposent.

Mais tout cela concerne bien évidemment les conventions internationales, signées, ratifiées et publiées.

Pourtant il peut arriver qu'un Etat, ne soit pas partie à une convention internationale, mais que celle-ci comporte des dispositions qui relèvent du droit coutumier. Dans ce cas ces dispositions deviennent applicables même pour cet Etat qui n'y est pas partie.

En effet, ces dispositions coutumières rendent le droit international applicable pour tous les Etats; et celui qui en refuse l'application violerait le droit international, comme en matière de droit de la mer pour ce qui concerne le passage en transit dans les détroits utilisés à la navigation internationale.

Il en est de même pour les droits fondamentaux, tel que le droit à la vie, le droit à la santé, le droit à un procès équitable, conformément aux dispositions de la déclaration universelle sur les droits de l'Homme de 1948 et les conventions internationales dans ce domaine en particulier les deux pactes des Nations Unies de 1966 sur les droits civils politiques, économiques, sociaux et culturels.

Quant à l'autre catégorie de conventions internationales non ratifiées et qui ne comportent pas des dispositions de droit coutumier, le juge peut-il, sans qu'il en soit lié, les consulter pour l'interprétation de la loi nationale; spécialement celles qui comportent des principes et règles reconnues universellement ?

Cela étant, quel est le rang qu'il faudrait accorder aux conventions internationales et traités devant le juge national ?

- **s'agit-il d'une législation supérieure à la loi nationale ?**
- **ou bien doit-on la traiter sur le même pied d'égalité, que celle-ci ?**

La réponse à cette question est parfois apportée par la Constitution de chaque Etat qui détermine le rang qu'il faudrait accorder aux traités et conventions internationales ; ainsi en est-il des articles 54 et 55 de la Constitution française de 1958, qui consacrent la primauté du droit international sur le droit interne.

En matière d'interprétation de la convention ou traité international, le juge peut-il interpréter cette convention selon sa conviction personnelle en tenant compte de la loi du for ? ou bien doit-il s'inspirer des principes et règles du droit international et en particulier, les travaux préparatoires des conventions internationales pour permettre une interprétation équitable ?

Ceci est d'autant plus nécessaire surtout en matière de conventions bilatérales et en particulier pour ce qui est de certaines dispositions relevant du droit de la famille en vigueur dans les pays musulmans.

C'est là que se pose avec acuité le problème des connaissances du droit étranger (notamment musulman) par des juges appartenant à une autre culture juridique. Le cas de la répudiation unilatérale, constitue une illustration de cette problématique.

En effet, certains juges n'ont pas hésité à rejeter l'idée de la nécessité d'une telle interprétation plus équitable, en se basant soit sur des notions d'ordre public national, soit sur d'autres engagements juridiques de leur

Etat, sur le plan régional et universel, à l'exemple de la Cour Européenne des Droits de l'Homme, ou la Charte internationale des droits de l'Homme, qui toutes deux consacrent le principe de l'égalité entre les femmes et les hommes.

Un tel problème demeure toujours attaché à la technique d'interprétation de la convention bilatérale; il est clair que dans ce sens, un contrat de mariage, par exemple, ne peut être interprété de la même façon qu'un autre contrat qui régit les rapports pécuniaires entre les parties co-contractantes.

C'est la raison pour laquelle, il y a eu récemment un revirement jurisprudentiel de la Cour de Cassation française, qui a considéré que la répudiation prononcée par le mari et homologuée par le Cadi (Juge de statut personnel) serait valable, si toutefois les garanties de l'épouse et éventuellement des enfants, étaient assurées par une décision judiciaire.

En outre, un autre aspect en matière d'interprétation, peut se poser, et qui concerne l'application d'office, par le juge de la Convention Internationale.

En effet, s'il s'avère que la disposition de cette convention internationale est d'ordre public, elle s'impose au juge qui doit l'appliquer d'office c'est à dire sans que les parties la soulèvent.

Pour le reste, l'on est obligé de faire prévaloir l'autonomie de la volonté au moyen de laquelle il est permis à celles-ci d'écarter les dispositions d'une convention internationale, sauf si elles comportent des dispositions impératives. C'est le cas par exemple des conventions internationales de droit aérien et maritime...comme la réparation des dommages causés par la pollution par les hydrocarbures. (cf la convention internationale du 28 novembre 1969).

Par conséquent, les parties ne peuvent pas exclure, d'un commun accord, l'application des dispositions d'ordre public.

Evidemment, il y a une distinction entre les déclarations universelles et les conventions internationales.

S'il est vrai que les premières n'ont pas une force obligatoire, rien n'empêche le juge de s'y référer, sans qu'il en soit pour autant tenu de les appliquer, et ce, pour l'interprétation de la Loi nationale ; à l'exemple de la déclaration universelle des Droits de l'Homme de 1948, ou celle relative aux génomes humains de 1998.

Tout ce que je viens d'évoquer concerne le droit international ou le droit coutumier international.

S'agissant cette fois ci de la jurisprudence des juridictions internationales, comme celle de la Cour de justice des Communautés européennes, ou celle de l'OHADA et bientôt de la Cour de Justice maghrébine, on peut se poser la question de l'autorité des décisions rendues par ces juridictions supranationales, devant le juge national.

S'agit-il d'une jurisprudence qui doit être limitée au seul cas tranché, ou d'une jurisprudence erga omnes ?

A ce stade, il convient de souligner que la multiplication certaine dans l'avenir des tribunaux internationaux, tels que le Tribunal Pénal International, se traduirait inévitablement par le recours obligé des décisions judiciaires internationales, et par conséquent par l'influence de celles-ci, sur les décisions que le juge national serait amené à prendre.

Ces décisions du juge national seront également affectées par les conséquences des jurisprudences internationales, surtout dans les domaines, économique, commercial, numérique, génétique, . . .

On peut à cet égard déjà, parler d'une immixtion dans la souveraineté du pouvoir du juge national.

Conclusion

Il découle de tout ce qui précède, qu'à l'avenir ce sont des règles juridiques classiques qui vont connaître un bouleversement quelque fois radical, à cause du démantèlement progressif des frontières, le retrait de l'Etat des activités commerciales et économiques; et du monopole en matière de commerce international, dont usent et parfois abusent les sociétés multinationales.

Il en est de même du développement accru de la criminalité internationale, dont notamment les délits et crimes transfrontaliers favorisés par cette suppression des frontières.

L'appel de plus en plus croissant des institutions et tribunaux internationaux, soit à l'échelle régionale ou universelle, implique, voire exige l'adoption d'une autre vision des relations entre le national et l'international, ainsi que l'influence négative sur le rôle du juge national et sa loi du for.

«L'application par le juge national des dispositions de la convention européenne des droits de l'homme»

Mr Jean-François BURGELIN
Ex-Procureur Général près la Cour de Cassation de France

Quand on est procureur général près la Cour de Cassation et que l'on a pour mission de garantir l'application de la loi, vous parler aujourd'hui de l'application, en droit interne, de la Convention européenne des droits de l'homme ne peut que vous révéler mes tourments, tant je suis devenu incertain toujours sur la norme à appliquer, et déchiré souvent sur la manière de le faire.

De quoi s'agit-il ?

La Convention européenne a, en vertu de l'article 55 de la Constitution française, et dans la mesure où elle a été ratifiée, une autorité supérieure à la loi.

Ainsi elle pénètre dans notre droit interne de deux manières:

La première est la résultante des interprétations de ses dispositions par la Cour européenne des droits de l'homme qui, dans les cas où elle constate une violation par la France, permet, voire impose, au juge, d'écarter la loi nationale ou le décret ou la coutume procédurale, source de la violation constatée, lorsqu'un cas analogue se représentera. En ce sens on dira qu'elle est source de modification de la jurisprudence. C'est le cas le plus fréquent.

- **La seconde**, à mon avis beaucoup plus efficace en terme de contestation de la loi nationale, mais également plus dangereuse car pratiquement sans limite, permet au juge, même en l'absence de jurisprudence de la Cour de Strasbourg, d'écarter d'initiative, une norme nationale qu'il estimerait contraire à la Convention. Sa latitude en la matière est étendue, comme se référant à des critères peu contraignants que sont «le délai raisonnable», «l'apparence», «la proportionnalité», «l'effet utile», «le procès équitable», etc... Cette pratique est cependant encore limitée aujourd'hui.

La Convention plaçant la garantie des droits de l'homme essentiellement sous l'angle de la procédure (article 6), c'est dans ce domaine que son application est la plus importante.

L'application en droit interne ou l'interprétation par nos juridictions nationales des décisions de la Cour européenne des droits de l'homme, vont dans le sens d'une plus grande protection des intérêts et des libertés fondamentaux des citoyens.

Je me bornerai à indiquer quelques exemples.

Ainsi, s'agissant de la procédure devant la Cour de Cassation, la procédure dite de mise en état qui contraignait le demandeur au pourvoi condamné à une peine d'emprisonnement d'une durée égale ou supérieure à un an à se constituer prisonnier la veille de l'examen de son pourvoi sous peine de déchéance de celui-ci, a été, du seul fait de l'arrêt «Khalfaoui» du 14 décembre 1999 censurant la France, écartée.

Au sujet du droit de tout accusé à être effectivement défendu par un avocat, l'assemblée plénière de la Cour de Cassation a opéré un revirement de jurisprudence dans un arrêt «Dentico» du 2 mars 2001 et affirmé que « le droit au procès équitable et le droit de tout accusé à l'assistance d'un défenseur s'opposent à ce que la juridiction juge un prévenu non comparant et non excusé sans entendre l'avocat présent à l'audience pour assurer sa défense».

Sur l'égalité des armes, la cour de cassation a pu déclarer incompatible avec les dispositions de l'article 6-1 de la convention, celles en droit interne qui réservaient au seul procureur général un droit d'appel contre certains jugements de police, ou qui n'impartissaient pas de délai à celui-ci pour le dépôt de son mémoire dans les cas ou il avait formé un pouvoir.

S'agissant de la liberté d'expression (art.10 de la convention) la cour de cassation a, par plusieurs arrêts, écarté les dispositions législatives issues de la loi du 29 juillet 1881, restreignant excessivement la liberté d'expression: ce fut le cas pour l'interdiction de publication des sondages d'opinion dans la semaine précédant une élection, ou relatifs aux circonstances d'un crime ou d'un délit ou aux constitutions de partie civile.

S'agissant de la protection contre les discriminations, la cour européenne (arrêt «Mazurek» du 01 février 2000) a estimé que violait la convention, la disposition du code civil qui n'assurait à l'enfant adultérin, dans la succession de son auteur, qu'une part inférieure de moitié à la part réservée à l'enfant légitime.

Il y a de nombreux autres exemples ou la jurisprudence de Strasbourg va dans le sens d'une protection renforcée de garanties fondamentales de procédure, de la reconnaissance d'un droit à la protection de la vie, des libertés publiques etc.....

Il est cependant d'autres décisions qui ont eu pour conséquence d'entraîner une diminution de la protection des droits et garanties des justiciables.

Je veux parler ici des conséquences en droit interne des décisions «Reinhardt et Slimane Kaïd c.France» des 31 mars 1998 et 25 janvier 2000, puis «Voisine» du 8 février 2000 et «Meftah» du 26 juillet 2002, ainsi que «Kress c.France» du 7 juin 2001 (décision concernant le Conseil d'Etat).

Dans ces affaire les requérants se plaignaient de ce que, à la cour de cassation, le rapport et le projet d'arrêt du conseiller rapporteur ne fussent communiqués avant l'audience qu'a l'avocat général et non aux parties, et, par ailleurs, de ce que le commissaire du gouvernement au conseil d'Etat participât au délibéré.

Ces pratiques procédurales n'étaient issues d'aucun texte écrit mais d'une coutume vieille de deux siècles fondée sur l'obligation légale donnée aux avocats généraux de conclure dans toutes les affaires rapportées , à leur nombre six fois inférieur à celui des magistrats du siège, et par conséquent sur l'intérêt bien compris du justiciable, c'est à dire à son droit de bénéficier de la meilleure décision possible.

En déclarant bien fondées ces réclamations, la cour de Strasbourg a restreint ainsi leur possibilité de conclure. Un nombre limité d'affaires bénéficie à présent de l'avis approfondi de l'avocat général.

Ainsi, on peut le constater, une décision rendue par une cour des droits de l'homme, peut avoir, en droit interne des conséquences contraires aux droits qu'elle est censée protéger, puisqu'en de nombreux cas, le regard indépendant porté par l'avocat général est, de fait, supprimé, préjudiciant par là aux plus faibles, c'est- à dire ceux qui ne bénéficient pas de l'assistance d'un avocat aux Conseils.

De la même manière lorsque dans un arrêt «Dulaurans» du 21 mars 2000 la cour européenne condamne la France au motif que la cour de cassation avait commis une «erreur manifeste d'appréciation» elle s'érige non plus comme une cour des droits de l'homme mais comme un quatrième degré de juridiction, préjudiciant en cela l'intérêt bien compris du justiciable qui a droit à ce que son procès puisse prendre fin dans un délai raisonnable et obtenir dans ce même délai une décision exécutoire.

Il convient également ici de parler des cas ou la juridiction nationale anticipe, de manière pas toujours très heureuse, sur une orientation supposée de la cour de Strasbourg. Ainsi, au nom de l'exigence d'impartialité, doit-on vraiment interdire par exemple au juge des référés ayant accordé une provision, de participer à la formation de jugement saisie au fond, de même que le rapporteur du Conseil de la concurrence ou les rapporteurs dans les procédures disciplinaires des avocats? La partialité est un parti–pris idéologique ou personnel mais non la bonne connaissance que l'on peut avoir d'une affaire avant son jugement au fond !

Ainsi si la Convention a été très porteuse d'espoir au moment de sa signature, après guerre, à une époque ou les droits de l'homme avaient été tellement bafoués, elle est devenue aujourd'hui un instrument dont l'efficacité en matière de protection des droits de l'homme est variable: elle est très efficace, lorsqu'il s'agit de rappeler des principes fondamentaux ou des libertés (ex .du droit de la presse).

Elle peut, en revanche dans des domaines ou les spécificités nationales de pays qui ne sont pourtant pas considérés comme portant atteinte aux droits de l'homme, se sont élaborées de manière longue et pragmatique, dans le seul intérêt du justiciable, aboutir à l'effet inverse du but recherché. Il faut y voir là sans doute une méconnaissance par les juges issus de 44 pays au passé et à la culture très différente, de ce que certaines spécificités procédurales nationales peuvent être sources de garanties des droits.

Il ne faut pas oublier que les systèmes judiciaires sont le reflet de la culture nationale au sein de laquelle ils se sont épanouis. Il est dangereux d'y porter atteinte brutalement, car les intromissions venant d'organismes extérieurs provoquent des réactions d'hostilité et de rejet de la part des membres des institutions nationales intéressées qui n'aiment guerre être

ainsi bousculés Il m'apparaît, en conclusion tout à fait nécessaire que les Etats signataires de traités internationaux prennent d'eux–mêmes l'initiative de modifier leur législation interne pour la mettre en harmonie avec les dispositions des traités qu'ils ont adoptés. A défaut ces Etats risquent de voir leurs juges prendre l'initiative d'écarter les normes nationales pour appliquer directement les dispositions de ces traités. Ce sont des signes de désordre qui peuvent déstabiliser les rapports entre le pouvoir judiciaire et les pouvoirs exécutif et législatif.

Les juges sont faits pour appliquer la loi . Pas pour la choisir. Il revient aux Etats d'y veiller.

La Force obligatoire des conventions internationales de Droit économique et communautaire

Mr Jean Marie NTOUTOUME
Premier Président de la Cour de Justice CEMAC

Le thème ne paraît pas simple à aborder d'autant qu'il évoque les conventions internationales, qu'il renvoie au droit économique, qu'il interpelle le droit communautaire.

L'expression convention internationale est large et complexe. Elle fait appel aux traités de coopération, de confédération, d'intégration etc..., l'engagement des Etats variant en fonction de la finalité de chaque type de convention.

L'expression droit économique suscite des divergences entre tenants d'une conception limitée; centrée sur l'intervention de la puissance publique et, partisans d'une conception élargie faisant place à l'entreprise; divergences aujourd'hui contestées au profit d'une troisième tendance axée sur les rapports entre agents économiques. Ceci étant, le droit économique peut se définir comme constituant les règles de conduite applicables à l'ensemble des activités d'une collectivité humaine, relatives à la production, à la distribution et à la consommation des biens et services.

L'expression droit communautaire est susceptible de confusion en raison de son caractère évolutif. Aussi, il apparaît réducteur de ramener sa définition au seul droit européen bien qu'en raison de l'ancienneté de celui-ci, les autres communautés (OHADA, UEMOA, CEMAC) puissent s'en inspirer. Le droit communautaire ne peut-il pas se définir comme étant la somme des règles qui régissent la structure, les compétences et les activités d'un regroupement d'Etats à vocation économique et sociale ?.

La construction de la Communauté s'inscrit naturellement dans un objectif d'intégration économique, de libéralisation des activités de production, de distribution et de consommation des biens et services. Cet objectif est mis en œuvre grâce à un système complexe et élaboré des règles fiscales, sociales, économiques et financières.

La Communauté peut aux fins de renforcer cet objectif, conclure des Conventions internationales (article 228 CE) entre autre, dans le cadre du

droit économique. Le traité ne précise pas leurs conditions d'entrée en vigueur ni leur statut dans l'ordre juridique communautaire. Cependant, la Cour de Luxembourg énonce que ces accords font partie intégrante, à partir de leur entrée en vigueur, de l'ordre juridique communautaire(2).

Les conventions internationales de droit économique s'intègrent dans le droit communautaire au niveau inférieur au droit originaire(3), et au niveau supérieur du droit communautaire dérivé.

Le Droit économique généré par les Conventions Internationales apparaît alors comme une composante, un adjuvant du droit communautaire. Comme l'ensemble des normes communautaires (traités, conventions, règlements etc....), il ne constitue pas un droit extérieur ou étranger. Il doit être plutôt perçu comme un droit propre de chacun des Etats membres, tout autant que le droit national avec cette particularité qu'ils couronnent la hiérarchie des textes normatifs de chacun d'eux.

Les Conventions Internationales de droit économique bénéficient de la force spécifique de pénétration du droit communautaire dans l'ordre juridique des Etats membres qui se caractérise par:

son applicabilité immédiate (I) en ce qu'il acquiert automatiquement le statut de droit positif dans l'ordre juridique interne des Etats membres;

son applicabilité directe (II) par ce que susceptible de créer par elle-même, des droits et des obligations pour les particuliers;

sa primauté sur toute norme nationale (III).

I - L'applicabilité immédiate du droit communautaire dans l'ordre juridique des Etats membres

Le droit international retient le principe selon lequel les Etats sont obligés de respecter les traités qui les lient en les faisant appliquer par les organes législatifs, exécutifs et judiciaires, sous peine d'engager leur responsabilité à l'égard des Etats envers lesquels ils se sont obligés(4).

Toutefois, celui-ci ne fixe pas les conditions dans lesquelles les dispositions des traités doivent être intégrées dans l'ordre juridique des Etats membres pour être appliquées par leurs organes et juridictions.

(2) - CJ.CE 30 Avril 1974, HAEGEMAN 181/73 R. p 449.

(3) - CJ. CE 7 Mars 1996 Parlement C/Conseil 360/93. R. P. I 1195.

(4) - Convention de Vienne art. 26.

Sur ce point, deux conceptions doctrinales s'opposent l'une est dite dualiste et l'autre, moniste.

Pour le courant dualiste appelé aussi transformiste dont les ténors sont l'Allemagne(5) et l'Italie(6), les ordres juridiques nationaux et l'ordre juridique international étant séparés, le droit international ne peut recevoir application dans le droit des Etats membres qu'après avoir obéi à la procédure de réception en droit interne c'est-à-dire avoir été transformé en norme nationale généralement en une loi, ou encore après y avoir été introduite par une formule juridique qui en opère la réception. Ici, la norme internationale subit une véritable transformation de nature, il y a nationalisation du traité.

Pour le courant moniste appelé aussi intégrante, avec pour principaux adeptes la France, l'Espagne et le Portugal, le droit est un ensemble de normes qui peuvent être soit nationales, soit internationales. Le traité international s'applique en tant que tel dans l'ordre juridique national sans réception ni transformation dans l'ordre juridique interne des Etats parties du traité.

S'agissant de droit communautaire, la Cour des Communautés Européennes dans l'arrêt Costa(7) énonce : «en instituant une communauté de durée illimitée, dotée d'attributions propres, de la personnalité, de la capacité juridique... et plus précisément de pouvoirs réels issus d'une limitation de compétences ou d'un transfert d'attributions des Etats à la Communauté, ceux-ci ont limité, bien que dans des domaines restreints, leurs droits souverains et créé ainsi un corps de droit applicable à leurs ressortissants et à eux-mêmes».

Il résulte de cet arrêt que le droit communautaire postule le monisme et en impose le respect par les Etats membres. Si les Etats membres sont libres de conserver leur conception dualiste au regard du droit international, celle-ci reste par contre banni des relations communauté/Etats membres.

La Cour retient que le droit communautaire fait «partie intégrante ..... de l'ordre juridique applicable sur le territoire de chacun des Etats membres(8)». Le droit communautaire est intégré de plein droit

(5) - U. TRIEPEL les rapports entre le droit interne et le droit international RCADI 1923 t1. D. ANZILOTTI.

(6) - Cour de droit international traduction gidel (1929).

(7) - CJCE 15. 7 1969 Costa, Aff. 6/64 Rec 1141.

(8) - CJCE 9.3. 1978 SIMMENTHAL. Aff. 106/77 REC 609.

dans l'ordre juridique des Etats membres sans nécessiter de formule d'introduction; ce droit prend place dans l'ordre juridique interne et les juges nationaux ont l'obligation de l'appliquer.

Les juges de droit commun et la Cour constitutionnelle Italienne (en principe dualistes) ont reconnu que: «les exigences fondamentales de l'égalité et de la certitude juridique requièrent que les règles communautaires soient pleinement et obligatoirement efficaces et directement applicables dans tous les Etats membres sans que les lois de réception et d'adaptation soient nécessaires(9).

Le droit dérivé n'échappe pas à l'applicabilité immédiate. Celle-ci se déduit à la réception globale et anticipée dans la loi de ratification du traité. C'est-à-dire que la loi de ratification, en introduisant le traité dans l'ordre juridique interne, a également introduit naturellement tout le droit dérivé qui en découlerait. Ainsi donc les règlements, les décisions, les directives, les accords externes bénéficient, comme l'ensemble du droit communautaire de l'applicabilité immédiate dans les Etats membres par le seul effet de leur publication au Journal Officiel de la Communauté.

II L'applicabilité directe du droit communautaire

Les traités internationaux reconnaissent en principe comme sujets de droit, les seuls Etats parties auxquels ils accordent des droits ou imposent des obligations, l'objet du droit international demeurant le règlement des relations entre Etats;

L'applicabilité directe appelée aussi effet direct du droit communautaire c'est concrètement le droit pour toute personne de demander à son juge de lui appliquer traités, règlements, directives ou décisions communautaires. C'est aussi l'obligation pour le juge de faire usage de ces textes, quelle que soit la législation du pays dont il relève, pour peu que ce pays soit membre de la Communauté.

La lecture des différents traités communautaires laisserait croire que seuls les règlements pouvaient être susceptibles d'effet direct. La Cour de Justice des Communautés Européennes en décide autrement en faisant valoir qu'il existe dans le système des traités, une prescription en faveur de l'effet direct(10).

---

(9) - Décision du 27/12/1973, Frontion RTDE 1974-148.

(10) - CJCE 5-2 1963 aff. VAN GEND et Loos aff. 26/62, rec1.

La Cour, dans l'affaire Van Gen et Loos, avait été sollicitée pour se prononcer sur l'applicabilité directe sur l'article 12 CEE selon lequel « les Etats membres s'abstiennent d'introduire entre eux de nombreux droits de douane... et d'augmenter ceux qu'ils appliquent dans leurs relations commerciales mutuelles», sans faire aucune mention des particuliers.

La Cour retient que «l'objectif du traité CEE... est d'instaurer un marché commun dont le fonctionnement concerne directement les justiciables de la Communauté», dès lors, le traité constitue plus qu'un accord qui ne créerait que des obligations mutuelles entre les Etats contractants «la Communauté constitue un nouvel ordre juridique.... dont les sujets sont non seulement les Etats membres mais également leurs ressortissants».

La Cour fonde sa décision sur la nature particulière du traité instituant la CEE. Pour elle, le fondement de l'application directe réside dans la spécificité même de l'ordre juridique communautaire.

Elle retient que «le droit communautaire, indépendant de la législation des Etats membres, de même qu'il crée des charges dans le chef des particuliers, est aussi destiné à engendrer des droits qui entrent dans leur patrimoine juridique... ces droits naissent non seulement lorsqu'une attribution explicite en est faite par le traité, mais aussi en raison d'obligations que le traité impose d'une manière bien définie, tant aux particuliers qu'aux Etats membres et aux institutions communautaires». Ainsi donc contrairement aux traités internationaux de type classique, les traités communautaires confèrent aux particuliers des droits que les juridictions nationales doivent sauvegarder. Par cette argumentation, la Cour énonce le principe général de l'applicabilité directe du droit communautaire.

Quelles dispositions communautaires bénéficient-elles de l'effet direct ?

Pour le souci d'uniformité d'application du droit communautaire, la Cour de Justice a été amenée à fixer les critères de l'effet direct d'une norme communautaire.

Elle reconnaît l'effet direct « ... dans tous les cas où les dispositions apparaissent comme étant du point de vue de leur contenu, inconditionnelles et suffisamment précises».

L'inconditionnalité et la précision suffisante peuvent se réduirent à une exigence d'ordre fonctionnel; une règle serait d'effet direct pour autant que ces caractéristiques sont telles qu'elles la rendent susceptibles d'une application judiciaire. Le droit communautaire doit être appliqué par le juge national dès lors qu'il remplit les conditions suffisantes pour faire l'objet de l'utilisation judiciaire spécifique qui est sollicitée.

La portée pratique du principe de l'applicabilité directe varie en fonction des différentes catégories des normes communautaires

Il faut distinguer l'applicabilité directe dans l'ordre interne des règles posées par le traité c'est-à-dire par le droit primaire et celle des règles de droit dérivé.

a / L'applicabilité directe du droit primaire

Certaines dispositions des traités créent des droits et des obligations pour les particuliers et les entreprises mais à l'égard des seuls Etats membres. Elles peuvent être invoquées contre les autorités publiques d'un Etat mais non dans un litige privé: c'est le cas des articles 12, 23, 25, 31 et 87 du traité de l'Union Européenne.

D'autres dispositions enfin ne sont pas applicables directement devant les juridictions nationales, il s'agit des dispositions fixant les objectifs du marché commun (art. 2 du traité), de celles portant sur le principe de subsidiarité, de celles portant sur le respect des obligations communautaires par les Etats membres (art. 10), de l'application des règles de concurrence art. 86 § 2 etc...

b / L'applicabilité directe des dispositions du droit dérivé

Les citoyens communautaires peuvent-ils valablement fonder leurs demandes devant les juges nationaux sur un droit qu'ils prétendent tenir d'un acte communautaire de droit dérivé (règlements, décisions, directives)?

Il est nécessaire de distinguer d'une part le cas des règlements et décisions adressées aux personnes privées et, d'autre part les directives et les décisions adressées aux Etats.

Du fait de leur applicabilité directe les règlements et les décisions peuvent faire l'objet de recours devant les juridictions nationales en vue de leur entière application.

Ils peuvent également être contestées directement par leurs destinataires devant la Cour communautaire.

L'effet direct des directives a souvent été complexe en raison de la nature de l'applicabilité immédiate par celles-ci. La Cour de Justice des Communautés Européennes dans l'arrêt VAN DUYN[11] a jugé qu'il serait incompatible avec l'effet contraignant que l'article 249 du traité CEE reconnaît à la directive et à la décision que les obligations qu'elles contiennent ne puissent pas être invoquées par des personnes concernées ; mais par les seules institutions communautaires.

A la suite de l'évolution de sa jurisprudence, la Cour retient que l'effet et l'invocabilité directe d'une directive ne peut jouer que si ses dispositions sont claires et précises[12]. Il faut aussi que ces dispositions soient inconditionnelles[13].

III Primauté du droit communautaire

Les règles communautaires ne requièrent en principe aucune réglementation complémentaire des Etats membres et sont, par ce fait applicables immédiatement dans l'ordre juridique interne des Etats membres avec les inévitables conflits de compétence.

Le principe de la primauté du droit communautaire vise à répondre au problème des conflits qui peuvent surgir entre le droit communautaire et les droits nationaux. Devant le silence des traités, c'est la Cour de Justice des Communautés Européennes qui en 1964 consacre solennellement dans l'Arrêt Costa c/ENEL le principe de la primauté du droit communautaire sur le droit national contraire qu'il soit antérieur ou postérieur.

La Cour énonce : «en instituant une communauté de durée illimitée, dotée d'attributions propres, de la personnalité, de la capacité juridique... et plus précisément de pouvoirs réels issus d'une limitation de compétence ou d'un transfert d'attribution des Etats à la Communauté, ceux-ci ont limité, bien que dans des domaines restreints, leurs droits souverains et créent ainsi un corps de droit applicable à leurs ressortissants et à eux-mêmes»[14].

---

(11) - CJCE 4.12. 1974 aff 41/74, VAN DUYN, rec 1337.

(12) - CJCE 4.12 1986 aff 71/85 FNV.

(13) - CJCE 22.6 1989 aff. 103/88 Frattele Sostranzo.

(14) - CJCE 15 Juillet 1964 aff. 6/64. rec, 1141.

Le raisonnement de la Cour repose sur trois arguments:

l'applicabilité immédiate et directe de la norme communautaire;

l'attribution de compétences à la communauté limitant d'une manière correspondante les droits souverains des Etats;

l'unité de l'ordre juridique communautaire, c'est-à-dire l'indispensable uniformité d'application du droit communautaire.

a) Les conséquences de la primauté du droit communautaire

Les conséquences de la primauté du droit communautaire ont été élucidées par la Cour des Justice Européennes dans l'arrêt SIMMENTHAL15. D'après cette jurisprudence, les règles communautaires d'effet direct «en tant qu'elles font partie intégrante, avec rang de priorité, de l'ordre juridique applicable sur le territoire de chacun des Etats membres» doivent être appliquées malgré l'éventuelle préexistence ou l'adoption ultérieure d'une loi nationale incompatible.

Cet arrêt fixe le principe selon lequel la règle nationale incompatible au droit communautaire est inapplicable et prescrit les autorités nationales et spécialement le juge national l'obligation de la laisser inappliquée même si le droit national lui interdit de le faire.

L'application du principe de primauté du droit communautaire est considérée comme primordiale à l'efficacité du système juridique communautaire car il se présente comme «une condition existentielle» du droit communautaire dans la mesure où ce droit ne saurait exister, en tant que tel, qu'à la condition de ne pas pouvoir être mis en échec par les droits nationaux.

La primauté bénéficie à toutes les normes communautaires primaires comme dérivées directement applicables ou non, et s'exerce à l'encontre de toutes les normes nationales, administratives, législatives, et même constitutionnelles parce que l'ordre juridique communautaire l'emporte dans son intégralité sur les ordres juridiques nationaux. Cette primauté est inconditionnelle dans la mesure où le droit communautaire ne tire pas sa suprématie d'une quelconque concession de la part du droit des Etats mais se fonde sur sa nature intrinsèque.

(15) - CJCE 9.3.78 aff 106/77 rec 609 D Carrepuprée.

Les autorités nationales ont prohibition de plein droit d'appliquer une prescription nationale reconnue incompatible avec le traité et, le cas échéant, obligation de prendre toutes dispositions pour faciliter la réalisation du plein effet du droit communautaire(16).

La Cour, s'appuyant toujours sur l'obligation de garantir « la pleine efficacité des normes communautaires, a posé le principe selon lequel les Etats membres sont obligés de réparer les dommages causés aux particuliers par les violations du droit communautaire qui leurs sont imputables y compris quand le dommage trouve sa source dans une action ou une inaction du législateur national(17).

b) Réception du principe de la primauté à l'échelon national

La Constitution française de 1958 instaure un contrôle préalable de la constitutionnalité des engagements internationaux et subordonne la ratification des traités déclarés contraires à la constitution à la révision préalable de celle-ci. (L'article 54 de la constitution).

Ce mécanisme de contrôle n'ayant pas d'effet rétroactif, ne peut donc concerner les engagements internationaux pris antérieurement à la constitution de 1958. C'est ce que retient le Conseil Constitutionnel dans sa décision du 19 juin 1970 en énonçant que ces engagements ont une autorité supérieure à celles des lois, même s'ils comportent des dispositions contraires à la nouvelle constitution.

Quant aux traités ratifiés et publiés postérieurs à la révision de la Constitution de 1958 ; ceux-ci étant assimilés à des engagements internationaux subordonnés à une autorisation de ratification ou d'approbation, soit ils ont fait l'objet d'un contrôle positif de constitutionnalité, soit ils n'ont pas été soumis au Conseil Constitutionnel, sont désormais à l'abri de tout reproche constitutionnel et considérés comme étant conformes à la Constitution.

S'agissant du droit dérivé passé ou à venir, il bénéficie d'une immunité totale. Il échappe à tous reproches constitutionnels, même par la voie de l'exception.

---

(16) - CJCE 13.7 1972 aff. 48/71 rec. 529 commission c/ Italie.

(17) - CJCE 19.11 1991 Francovitch et Bonifaci aff. Jtes C.G/90 et C 9/90 rec. 1. 5357, REDA 1992 1 Notre L. Dubouvis.

b1) Droit Communautaire et la Constitution

Le Conseil Constitutionnel est resté bien longtemps sans relever d'obstacles constitutionnels aux normes communautaires arguant qu'une volonté de protection trop tatillonne de la souveraineté nationale pouvait constituer un frein à la progression de la construction communautaire, sinon une interdiction au renforcement de son caractère supranational.

Paradoxalement le Conseil va déclarer contraires à la constitution plusieurs dispositions du traité de maastricht(18).

Sur le plan procédural, le Conseil rend préalable son propre contrôle en accordant un large droit de saisine, renforçant ainsi qu'aucun traité communautaire ou décision ne puisse être ratifié sans contrôle préalable de constitutionnalité (toutefois l'échec de la tentative de saisine parlementaire du Conseil constitutionnel n'a pu empêcher la ratification de l'acte unique européen).

Le Conseil adopte la conception exigeante de la souveraineté nationale des préambules des successives constitutions en disposant: « sous réserve de réciprocité, la France consent aux limitations de souveraineté nécessaires à l'organisation et à la défense de la paix, aucune disposition de nature constitutionnelle n'autorise le transfert de tout ou partie de la souveraineté nationale à quelque organisation internationale que ce soit ».

Le Conseil, sans vouloir s'étendre sur la distinction entre limitation et transfert de souveraineté va dans sa décision n°92-308 DC du 9 avril 1992, singulariser la nature spécifique de l'intégration communautaire, fondée sur des transferts de compétence au profit d'une organisation permanente, valide rétroactivement la création des communautés et ouvre la voie à un développement de celles-ci.

b2) le droit communautaire et la loi

1/ Position du juge constitutionnel

Les juridictions nationales ont toujours respectés la tradition constitutionnelle énoncée dans la plupart des lois fondamentales des pays monistes : «les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celles des lois, sous réserve pour chaque traité ou accord de son application par l'autre partie». Ce

(18) - décis. 92 308 DC du 9 avril 1992 J.a 11 avril.

principe étant compatible avec la jurisprudence de la Cour Européenne : l'arrêt SIMMENTHAL, a permis, de rallier les juridictions nationales au mécanisme de sanction de la primauté du droit communautaire sur la loi.

Le Conseil constitutionnel appelé à se prononcer sur la constitutionnalité de la loi sur la libéralisation de l'avortement et, à examiner si l'article 55 de la constitution avait été violé en raison de l'incompatibilité présumée de ce projet de loi avec la convention européenne des Droits de l'Homme, a estimé que le respect du principe de supériorité du traité sur la loi énoncée à l'article 55, ne devait pas s'exercer dans le cadre du contrôle de conformité des lois à la constitution, que l'article 61 lui confère, au motif que: « une loi contraire au traité ne serait pas, pour au tant, contraire à la constitution, une véritable différence de nature existant entre ces deux contrôles[19]».

2) Position du juge administratif

Le Conseil d'Etat a longtemps fait prévaloir la primauté des traités internationaux sur les seules lois antérieures, c'est-à-dire la pratique de la doctrine Matter.

Cette pratique va être rompue avec l'affaire NICOLO[20], sollicité a nouveau comme en 1979, pour vérifier la conformité de la loi du 7 juillet 1977 au traité de Rome, le Conseil va se rallier aux principes de primauté du droit communautaire. Il étend la jurisprudence NICOLO aux règlements et aux directives[21] ;

b3) Position du juge judiciaire

Le juge judiciaire à l'instar du juge administratif a longtemps fait application de la doctrine Matter s'agissant du conflit entre le traité et une loi nationale antérieure. La solution n'a jamais soulevé de difficultés. La loi antérieure contraire au traité se trouve abrogée. Les normes communautaires priment les lois antérieures contraires, lesquelles se trouvent abrogées.

La doctrine Matter fut abandonnée par l'arrêt Jacques VABRE: la Cour de cassation avait été saisie d'un conflit entre l'article 90 CE et une loi fiscale postérieure du 14 décembre 1966. Les premiers juges s'étaient

(19) - D. 1975, 529 note L. Apnon.

(20) - C.E. ASS. 20 Oct. 1982, RTDE, 1998 771 cl P. FRYDMAN.

(21) - C.E. 28 Février 1992, AJDA 1992-224, Concl. ZAROQUE.

déclarés compétents pour appliquer l'article 55 de la constitution, motif pris de ce qu'en contrôlant la compatibilité d'une loi postérieure aux traités, on ne confronte pas la loi à la constitution mais la loi au traité.

Dans ses conclusions le Procureur Général TOUFFAIT, demanda à la Cour de ne pas fonder son argumentation sur l'article 55 de la constitution, mais sur l'ordre juridique communautaire lui-même, la primauté de la règle communautaire est un principe inhérent à cet ordre juridique et s'impose de la même manière à tous les Etats membres.

La Cour de cassation fonde sa décision sur deux arguments : la constitution et la spécificité du droit communautaire. Elle énonce notamment que le traité des communautés Européennes « en vertu de l'article sus visé (55) de la Constitution, a une autorité supérieure à celle des lois... » et, s'inspirant de l'arrêt Costa, elle déclare « qu'il institue un ordre juridique propre intégré à celui des Etats membres; qu'en raison de cette spécificité, l'ordre juridique qu'il a créé est directement applicable aux ressortissants de ces Etats et s'impose à leurs juridictions; que dès lors, c'est à bon droit... que la Cour d'appel a décidé que l'article 55 du traité devrait être appliqué en l'espèce, à l'exclusion de l'article 265 du code de douanes, bien que ce dernier soit postérieur... »

Il résulte des jurisprudences tant du Conseil d'Etat que de la Cour de Cassation, l'affirmation de la force obligatoire du droit économique et communautaire sur les normes nationales, force obligatoire quelle tire de la primauté que les Etats membres de la Communauté ont librement consentie aux règles régissant les domaines relevant de la Communauté./-

من أهم توجهات المجلس الأعلى ورقابته في مجال شروط وتقنيات تحرير الوثيقة العدلية وصحتها(*)

ذ: ادريس بلمحجوب
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

إن التطور العلمي والتقني الذي شهده العالم في العقود الأخيرة نتيجة التدفق السريع في وسائل الاتصال والمواصلات، وتشعب ميدان ثورة المعلوميات التي لامست مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية، وتغلغلت أنظمتها الإلكترونية في إبرام العقود والصفقات وإدارة المفاوضات التجارية العالمية لتدعونا إلى الاندهاش والقلق، ذلك أن التغيير الجذري الذي طرأ على كل المفاهيم التقليدية من جراء الأبحاث العلمية المتدفقة في كل مجالات المعرفة المعلوماتية والفضائية والنووية والطبية تؤكد أن هذه الثورة العلمية تجاوزت التنبؤات كما حصل في السابق في ميدان المال والأعمال التي فاقت إنجازاتها الاستثمارية كل التوقعات. مما يعني أن العالم يعيش طفرة هامة لا تخلو من انعكاسات سلبية، ذلك أن العلوم الطبية المتعلقة بالبنية الجينية مثلا وجدت إيجابيات تطبيقات تقنياتها في ثبوت النسب واثبات الجرائم وتحديد هوية الأشخاص[1]، لكن سرعان ما تداخلت فيه عوامل اقتصادية وأخلاقية من جراء النجاح الباهر الذي عرفه علم الوراثة تمثل في أطفال الأنابيب، والتلقيح الصناعي وكراء الرحم واستنساخ البشر وعمليات نقل الأعضاء البشرية فيما بين الأحياء ومن الأموات إلى الأحياء، مما أدى إلى ظهور سوق لتجارة الأعضاء وكأنها قطع

(*) - القي هذا العرض بكلية الحقوق بمراكش يوم الجمعة 11 فبراير 2005 بمناسبة الندوة العلمية التي نظمها مركز الدراسات القانونية حول توثيق التصرفات العقارية.

(1) - راجع البصمة الوراثية وحجيتها د. عبد الرشيد محمد أمين قاسم مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد 23 ص 542.

غيار آدمية، وأصبحت جرائم من هذا القبيل يشهد بوقوعها العالم، وتدخل في دائرة المعاملات المالية[2] فأي علاقة بين الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم؟ وهل يمكن التعاقد على مصير الأعضاء بعد الوفاة؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على اتفاقيات الأطراف الداخلة في عملية الاستنساخ[3] البشري سواء فيما يخص الزواج أو النسب أو الميراث أو الجنسية؟

في ظل هذا المناخ العالمي المعقد، أتساءل كيف ستواجه تشريعاتنا الوطنية هذه المتغيرات السريعة؟ وكيف سيتعامل العمل القضائي مع الفراغ التشريعي؟ وهل العدالة بكل مكوناتها من قضاة ومحامين وعدول وموثقين وخبراء-قادرة على مسايرة هذه التحولات العالمية؟

من الأكيد، أن جهودا مبذولة في مسار إصلاح منظومتنا القضائية والتوثيقية لجعلها قادرة على مواكبة بعض المستجدات، كما أن الاجتهاد القضائي قادر على أن يأخذ بعين الاعتبار تسارع وتعقد هذه التحولات وأن يعالجها بما يلزم من استجابة وكفاية، سيما وأن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي صادق عليها المغرب في العديد من المجالات ستساهم ولاشك في إيجاد بعض الحلول رغم ما تطرحه سمو هذه الاتفاقيات على القانون الوطني من إشكالات قانونية عند التطبيق.

إن العناية البالغة بالتكوين المستمر لكل مكونات جهاز العدالة أمر حيوي، كما أن الانفتاح على المحيط الوطني والدولي قادر على جعل عدالتنا تستجيب لطموحات وآمال المهتمين والمستثمرين والمنعشين وكل الفرقاء الاقتصاديين دون

(2) - أشارت جريدة "السياسي المصري" بتاريخ 1995/10/29 في تحقيق صحفي لها عنوان "جثث الموتى في المزاد" باعتراف أحد أساتذة الطب بجامعة مصر أن الجثة تصل سعرها إلى 800 جنيه في السوق السوداء. نقلا عن بحث حول الحماية الجنائية للأعضاء البشرية ذ. محمد صلاح الدين محمد رئيس محكمة قنا الابتدائية بمصر.

(3) - أعلنت جمعية الرائيليون من أنها نجحت في استنساخ أول طفلة وذلك لزوجين أمريكيين وتمت تسميتها باسم "ايف" أي حواء

أن نغفل الجانب الخلقي في الحياة المهنية، ذلك أن الواجبات المهنية تفرض على القاضي والعدل والموثق والمحامي على السواء أن يتحلى كل منهم بأقصى درجات الشجاعة والتجرد والاستقلالية وما تقتضيه الأخلاق الحميدة، وكما قيل "**فإن الاستقامة في الحياة المهنية لا يمكن أن تقوم إلا بالاستقامة في الحياة الخاصة**".

هذه المقدمة لم نتوخ منها إثارة الانتباه إلى ما يحدق بنا من مخاطر العولمة والعالمية فحسب، بل هي دعوة إلى التفكير بجد في كيفية مواجهة المستجدات المتسارعة، فالموثق تقع على عاتقه مسؤوليات جسيمة في صياغة اتفاقات الأطراف، والمحامي له واجبات الدفاع عن العدل والإنصاف، وهي أمانة لا تقل في أعبائها عن مسؤولية القاضي الذي تقع على عاتقه أمانة تحقيق العدل. كما أن إصلاح المنظومة التشريعية سيساهم بشكل فعال في توضيح الرؤيا المستقبلية ويبعث الاطمئنان لدى كل الفاعلين.

ومن هذا المنطلق، فان دراسة أنظمة التوثيق بالمغرب في ندوة متخصصة سيساعد على بلورة أفكار قيمة في وقت أقدمت فيه الحكومة على تهييئ مشاريع قوانين تهم هذا المجال وغيره.

لذلك سنحاول تقسيم موضوع أهم توجهات المجلس الأعلى في مجال شروط وتقنيات تحرير الوثيقة العدلية وصحتها إلى ثلاثة محاور رئيسية وهي :

المحـــور الأول : رقابة المجلس الأعلى ودوره في توحيد العمل القضائي

المحـــور الثاني : من أهم توجهات المجلس الأعلى في مجال تقنيات تحرير الوثيقة العدلية.

المحور الثالث : من أهم توجهات المجلس الأعلى في مجال الرقابة على شروط صحة الوثيقة العدلية.

المحور الأول

رقابة المجلس الأعلى ودوره في توحيد العمل القضاء

لا يخفى على أحد أن الطعن بالنقض لا يعني طرح الموضوع أمام المجلس الأعلى للفصل فيه، وإنما يعني مخاصمة الأحكام، ببيان ما إذا كانت موافقة أو مخالفة للقانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من طلبات وبراهين.

لذلك، فان الدور المنوط بالمجلس الأعلى يتمثل في السهر على التأويل السليم والتفسير الصحيح الموحد القضائي وتطويره وفق ما يتطلبه الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي...

وهي مهمة شاقة، إذ بفضلها يتمكن المجلس الأعلى من تدارك كل ما يقع من أخطاء قضائية في تطبيق القانون وبسط رقابته على محاكم الموضوع وتفسيره للنص القانوني تفسيرا صحيحا. فإذا كان النص القانوني لا يكتنفه غموض، فإن مهمة القاضي تكون سهلة ويسيرة، أما إذا كانت صيغة النص القانوني غير جلية المعنى ولا سليمة المبنى، أو أن دلالته متعارضة مع نص آخر، فإن مهمة القاضي قد تكون عسيرة، وقد يبذل قصارى جهده للتعرف على حكم القانون الملائم للواقعة المعروضة عليه، وذلك عن طريق التفسير الصحيح له(4).

وقد يظهر أن الاجتهاد الذي استقر عليه العمل القضائي في وقت معين أصبح متجاوزا ولم يعد مناسبا للظروف الطارئة، فتقضي المصلحة العامة إعادة النظر فيه فيتغير الاجتهاد وتنحو المحاكم نحوه تحقيقا لمبدأ توحيد العمل القضائي.

فهل تمكن المجلس الأعلى من توحيد العمل القضائي في مجموع المحاكم؟

---

(4) – د الطيب البواب"المجلس الأعلى وتوحيد التشريع ص 46 من كتاب عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية "أشغال الندوة" بمناسبة ذكرى أربعين سنة على تأسيس المجلس الأعلى دجنبر 1997.

إن حصيلة توحيد الاجتهاد القضائي وتعميمه على محاكم الموضوع كانت ولا تزال مثار نقاش فقهي، بين مناصر ومتردد، رغم أن الدراسات المهتمة بالموضوع قليلة، والجهود المبذولة من طرف قضاة المجلس الأعلى للتغلب على أسباب التباين في العمل القضائي متواصلة، علاوة على تفعيل جملة من التدابير الإدارية[5] والتشريعية الكفيلة بالقضاء على أسباب التضارب.

ويبدو أن أحسن وسيلة قانونية متاحة للمجلس الأعلى لتوحيد العمل القضائي هو اللجوء إلى مسطرة الغرف المجتمعة لما لها من فائدة جمة وقيمة وملزمة. وهو ما يقتضي التعرف على الإطار التشريعي المنظم لهذه المسطرة، ودواعي اللجوء إليها ومن له صلاحية المبادرة بالإحالة، ومعايير ذلك. وشروط اختيار الغرفة المضافة، والقيمة القانونية للقرار الصادر عن الغرف المجتمعة.

والى جانب هذه الوسيلة القانونية، توجد طرق متممة يفرضها حسن سير الإدارة القضائية لتكريس مبدأ توحيد العمل القضائي تتمثل في :

1 – الاجتماعات الدورية للسادة رؤساء الغرف ودراسة النقط القانونية التي تكون موضوع الخلاف وتحرير محاضر بشأنها.

2 – الاجتماع الشهري لكل من الغرفة الجنائية وأقسامها على حدة والغرف المدنية بكل أقسامها.

3 – نشر القرارات القضائية.

4 – إحداث مركز للدراسات والوثائق بالمجلس الأعلى ومصلحة الدراسات والتوثيق تتولى تهييئ الدراسات القانونية المتعلقة بالقضايا الشائكة وتمكين القضاة من الاجتهادات القضائية الوطنية والأجنبية المناسبة للقضايا المطروحة عليهم.

(5) – من خلال إحصائيات المجلس الأعلى يتضح أنه تم التغلب على القضايا القديمة بصفة إجمالية، وأن الغرفة المدنية بجميع أقسامها الستة لم يبق رائجا أمامها من القضايا المسجلة قبل سنة 2002 سوى 26 قضية. والغرفة التجارية بقسميها سوى 18 قضية. والغرفة الاجتماعية لاشيء. وغرفة الأحوال الشخصية 6 من القضايا. والغرفة الإدارية بأقسامها الثلاثة 140 قضية والجنائي بأقسامه الأحد عشر حوالي 500 قضية.

وللوقوف على ما أفرزته الغرف مجتمعة من قرارات هامة يجدر بنا أن نعطي بيانا عن عدد القضايا التي طبقت فيها المسطرة المذكورة سنة 2000 حيث بلغ مجموعها (17 ملفا) وسنة 2001 بلغ (12 ملفا) وسنة 2002 (14 ملفا) وسنة 2003 (37 ملفا) وسنة 2004 (58 ملفا). مجملها صدرت بأمر من السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى مما يعني أن إرادته في الإشراف وتفعيل هذه المسطرة جادة لحسم التضارب وتوحيد الاجتهاد. فضلا عن رئاسته لاجتماع السادة رؤساء الغرف واهتمامه بمناقشة النقط القانونية التي تستأثر باهتمام إحدى الغرف إما لتوحيد رأي بين قسم وآخر أو إقرار رأي فقهي.

وهكذا، يمكن القول أن الفصل 371 من ق.م.م والمادة 542 من ق.م.ج لم يضع معايير محددة لإحالة قضية معينة على غرفتين مجتمعتين، وإنما ترك ذلك إلى السلطة التقديرية للجهة المعنية، ومع ذلك فإن دواعي اللجوء إلى هذه المسطرة قد تبدو واضحة في أغلب الأحوال، فهي إما سد ما قد يشوب النصوص القانونية من ثغرات، أو تكريس مبادئ قانونية تقتضيها المستجدات الطارئة، أو سد فراغ تشريعي أو توحيد بعض الاتجاهات المتباينة أو تطلبه حسن سير العدالة.

وطبيعي أن يتم اختيار الغرفة المضافة بناء على تقديرات معينة لا يدركها إلا الرئيس الأول للمجلس الأعلى بحكم إشرافه ونظرته الشمولية لواقع تركبة الهيئات القضائية للغرف، وتوزيع القضايا على الأقسام وتخصصها وأهمية النزاع المطروح.

وتجدر الملاحظة أن القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى بغرفتين أو بمجموع الغرف أصبحت ملزمة مبدئيا لكل الغرف ولمحاكم الموضوع بصفة خاصة طالما أن مهمة المجلس الأعلى بصريح المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية هي العمل على توحيد الاجتهاد القضائي وحسم الاختلاف وذلك استقرارا للمعاملات وحفاظا على قدسية القضاء وهبته.

المحور الثاني
من أهم توجهات المجلس الأعلى في مجال
تقنيات تحرير الوثيقة العدلية

إذا كان المعنى الاصطلاحي للتوثيق عند الفقهاء والموثقين يقصد به تحرير الوثائق والعقود وفق ضوابط معينة وإجراءات خاصة من طرف من أسندت إليهم بصفة خاصة مهام خطة العدالة أو التوثيق[6]، فإن المقصود بعبارة التوثيق لغة حسبما ورد في بعض المعاجم اللغوية هو ما يلي :

التوثيق من وثق ثقة وموثقا ووثوقا فهو واثق: ائتمنه فهو موثوق به، ووثق يوثق توثيقا :

1 – وثق الشخص قال فيه إنه ثقة

2 – وثق الأمر: أحكمه، وثق العقد ونحوه: سجله بالطريقة القانونية فكان موضع ثقة.

توثيق : 1 – مصدر وثق 2 – (في القانون) تحرير العقود ونحوها بالطريقة الشرعية أو القانونية (مثلا يقال توثيق الديون).

---

(6) – النصوص الأساسية المنظمة للتوثيق هي القانون رقم 11.81 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.81.3332 في 6 يونيو1982 المتعلقة بخطة العدالة حسبما وقع تعديله والمرسوم التطبيقي رقم 2.82.415 في 1983/4/8 والقانون المنظم لمهنة الموثقين حسب الظهير الشريف المؤرخ في 4 مايو1925 حسبما وقع تعديله أما النصوص الخاصة التي تهتم بشؤون توثيق العقود فهي مثلا الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1969 المتعلق باختصاصات الأعوان الديبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج، والظهير الشريف المؤرخ في 12 غشت1913 بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب، وظهير 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه، والظهير الشريف المؤرخ في 10 شتنبر 1993 (م30) المنظم لمهنة المحاماة، وظهير 3 أكتوبر 2003 المتعلق بالملكية المشتركة.

فن التوثيق : تسجيل المعلومات حسب طرق عملية متفق عليها، مثلا "**مركز التوثيق الوطني**"، "**مجلة التوثيق والمعلومات**".

يتضح مما ذكر أن التوثيق في اللغة له معنيان :

الأول : الأحكام من وثق الشيء (بالضم) بمعنى محكم، وعلى هذا المعنى سميت الوثيقة "**وثيقة**" لأنها تحكم ما جرى بين المتعاقدين من معاملة[7].

والمعنى الثاني: الشد والربط من الوثائق وهو ما يشد به من حبل وقيد ونحوهما، ومنه قوله تعالى "**فشدوا الوثاق**"[8] ومنه الميثاق بمعنى العهد، ويقال استوثقت منه: أخذت الوثيقة.

وعلى هذا المعنى أيضا سميت الوثيقة "**وثيقة**" لأنها تشد المتعاقدين بما جرى بينهما من معاملة حتى يصير ميثاقا عليهما، والوثيقة بهذا المعنى قريبة من معنى العقد، ولذلك يطلق "العقد" بمعنى "**الوثيقة**" كما أن الوثيقة تدل على العقد[9].

وبما أن العدول والموثقين هم المؤهلون رسميا للتوثيق، فإن تحرير الوثائق العدلية تتطلب دراية عالية، وكفاءة عملية رفيعة، وذكر ما تعتمده في الأحكام الشرعية والقوانين المرعية، وأن التمسك بالمنهاج المتبع عند الفقهاء وأسلافنا الموثقين يقتضي فهم غامض الألفاظ، وإدراك الشكل في متن الوثائق، وبيان ما يذكر في طالعتها أو في وسطها على سبيل الحكاية، أو بيان ما هو من قبيل تلفيفات الموثق أو المستند الخاص لشهادة شهود الوثيقة الاسترعائية، علاوة على تثبيت الأركان الشرعية لكل عقد أو شروط الصحة فيه إلى غير ذلك من

(7) – المعجم العربي الأساسي لفظ "وثق".

(8) – الآية 3 من سورة محمد.

(9) – د.محمد جميل، التوثيق والإثبات بالكتابة ص 10 في تعريف التوثيق، ابن منظور، لسان العرب مادة "عقد" ومادة "وثق".

المناحي التي تتطلب البراعة في الأداء، والفهم الصحيح في بناء الوثائق واستخراجها للوجود تامة الشروط،، محكمة الربوط[10].

وإذا قيل قديما أن "**الفقه معرفة المظان**" فإن التوثيق دليل المحقق. فمن ثنايا الوثائق يثبت الحق، ويعرف المجهول، ويعتمد الفصل، ومنها تعلل الأحـ وتنقطع الخصومات.

وفي هذا الصدد، فإن منشور وزير العدل[11] حث العدول على تحرير الرسوم بخط واضح وأسلوب سهل الفهم سعيا وراء اجتناب ما يمكن أن يقع من نزاعات ومشاكل في فهمها أو تأويلها وهو أمر موكول للمراقبة المسندة لقضاة التوثيق ويدخل في صميم اختصاصهم.

وهذه الصلاحية تحتم علينا التساؤل: أي دور لقاضي التوثيق في تتبع مراقبة أعمال العدول سواء من حيث إنجاز تحرير الإشهاد في الوقت المناسب أو بالتقيد لممارسة خطة العدالة بحدود الدائرة المنتصب فيها العدل. وحدود الاختصاص في إبرام بعض العقود كبيع عقار أو إنجاز وصية في عقار أو تركة ؟[12] وما هي حدود صلاحيات قاضي التوثيق في مراقبة شكليات الوثائق والعقود ومضمون اتفاقات الأطراف أثناء الخطاب ؟ وهل يتولى الإشراف على استخراج نسخ الرسوم المضمنة بسجلات التضمين؟ وهل تعتبر قرارات قاضي التوثيق الرامية إلى رفض الخطاب قرارات إدارية ؟ وكيف يتأتى معالجة الإخلالات التي تعتري الرسوم

(10) – راجع كتاب التدريب على تحرير الوثائق العدلية تعليق الأستاذ أحمد الغازي الحسيني الجزء الأول.

(11) – منشور وزير العدل عدد 61/17 المؤرخ في 7 أبريل1961.

(12) – الفصل 10 من ظهير 6 مايو1982 ينص على أنه: "يتقيد العدل في ممارسة الخطة بحدود دائرة المحكمة الابتدائية المنتصب فيها، ويشهد العدل على من هو حال وقت الإشهاد بالدائرة المنتصب فيها ولو كان يسكن بغيرها. ويحدد الاختصاص في التركة بموطن الموروث، وفي العقار بمحل موقعه، غير أنه يجوز في حالة الظرف القاهر تلقي الوصية بمكان وجود الموصي بإذن من القاضي.

العدلية سواء من الجانب التوثيقي أو الجانب الفقهي من جهة والحفاظ على حقوق المتعاقدين من جهة ثانية ؟ وما هي أهم توجهات المجلس الأعلى في مجال مراقبة تقنيات تحرير الوثيقة وصحتها ؟

من الواضح أن الفصل 30 من الظهير الشريف المؤرخ في 6 مايو 1982 بشأن تنظيم خطة العدالة، ينص على أن القاضي المكلف بالتوثيق يخاطب على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة والتأكد من خلوها من النقص وسلامتها من الخلل، بحيث لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب[13]. وتعتبر الوثيقة التامة شهادة رسمية.

وهذا يعني أن الرقابة القضائية في التوثيق العدلي تنصب على الشكل والمضمون، في حين لا يخضع التوثيق العصري لهذه الرقابة القبلية من حيث إضفاء الرسمية على العقود.

ولعل ازدواجية القوانين التي تطبع التوثيق والمتمثلة في أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الوضعي من جهة، واختلاف الثقافة القانونية للممارسين في مجال التوثيق، من جهة أخرى فضلا عن ظهور تقنيات التعاقد عن بعد نتيجة التوثيق المعلوماتي (التوقيع الإلكتروني، المراقبة الإلكترونية، التجارة الإلكترونية...) يقتضي وضع قواعد قانونية مشتركة لنظام التوثيق في انتظار توحيد مجالاته، وإقرار مبدأ رسمية العقود في الأموال والحقوق والالتزامات.

والأكيد، أن الرقابة القبلية على الوثائق العدلية المسندة إلى قاضي التوثيق ستؤدي في حالة امتناعه عن الخطاب على الرسوم بسبب الخلل أو النقص في سلامتها إلى تذمر الأطراف المتعاقدة وإلى توجيه اللوم إلى بعض الممارسين لخطة

(13) – راجع المنشور عدد 78/808 بتاريخ 17 فبراير1978 المتعلق بالخطاب على رسوم تتعلق بشؤون القاصرين.

العدالة ونعتها بالقصور وعدم الإحاطة بالقانون وعدم الإطلاع على الشكليات القانونية المطلوبة، وقد تكون السبب في ضياع الحقوق وبداية مرحلة النزاع فضلا عما ينتج عن ذلك من أوضاع معقدة.

وفي هذا الصدد، أثير أمام القضاء نزاع يتعلق بإفراغ عقار يوجد خارج المدار الحضري بدعوى أن أجنبيا تملك هذا العقار بالمغرب عن طريق الشراء، وأن القاضي امتنع عن الخطاب على الرسم لعدم وجود إذن من الدولة المغربية بذلك طبق ما ينص عليه ظهير 1973/3/2 والمادة 11 من معاهدة 1860 وعقد الجزيرة الخضراء المبرم سنة 1906.

وقد اعتبر المجلس الأعلى في قراره[14] أن "**مجرد عدم الإدلاء بالإذن المذكور يكفي وحده لاعتبار الشراء لاغيا بصرف النظر عما يتعلق بالدفع بعدم مخاطبة القاضي على رسم الشراء وإقرار الدولة المغربية بملكية الطالبة ووجود مطلب للتحفيظ**".

وإذا كان عدم المخاطبة على رسم الشراء لا يرجع إلى خطأ المتعاقد فإنه يحمل عبء نتائجه، فالوثيقة المحررة من طرف العدلين وإن انتفت عنها صفة الرسمية لعدم الخطاب عليها، فهذا لا ينفي عنها خصائص الورقة العرفية حسب مفهوم الفصل 423 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود، طالما أنها تحمل توقيع أطرافها والعدلين المنتصبين للإشهاد.

وفي نازلة أخرى، رفض القاضي المخاطبة على عقود أشرية عقارات أبرمها موروث المدعين مع إخوته وأعمامه، فلجأ الورثة إلى مسطرة التظلم الإداري وإقامة دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة. فاعتبرت المحكمة الإدارية

(14) – قرار عدد 1917 المؤرخ في 2003/6/24 الملف المدني عدد 2001/4/1/1950 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 149.

بمكناس[15] أن امتناع قاضي التوثيق من الخطاب على الرسوم يعتبر قرارا إداريا قابلا للطعن بالإلغاء، وأن التوثيق يمارس تحت إشراف وزير العدل وقضاة التوثيق التابعين للمحاكم الابتدائية عملا بظهير 1982/5/6 ومرسوم 1983/4/18 المتخذ من أجل تطبيقه. وأن عدم إدلاء الجهة الإدارية بما يفيد أنها عينت قاضيا للتوثيق بمركز القاضي المقيم يجعل الاختصاص المكاني منعقدا لقاضي التوثيق بالمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة قصد الخطاب على الرسوم. وأن الإدلاء بالشهادة الإدارية من السلطة المحلية بكون العقار المشهود عليه ليس جماعيا إجراء ضروري قبل تلقي الشهادة من طرف العدلين عملا بظهير 1914/7/7 في بابه الثاني والفصل 18 من المرسوم المذكور، وأن عدم احترام هذا الإجراء يعطي الحق لقاضي التوثيق في الامتناع عن الخطاب عملا بأحكام المادة 30 من الظهير المذكور، مما يجعل قراره سليما والطعن فيه غير مرتكز على أساس" وقد أيدت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الحكم المستأنف[16] بقولها أن "**الإخلال بمثل هذا الإجراء يخول قاضي التوثيق الامتناع من الخطاب على الرسوم**".

لكن، ما هي الطبيعة القانونية للوثيقة المحررة من طرف العدلين بعد إذن القاضي بتوثيق رسم الزواج (م65) والوضعية القانونية للزوجين إذا انتفت عن هذا الإشهاد صفة الرسمية بسبب امتناع القاضي عن الخطاب لسبب من الأسباب ؟

اعتقد أن مقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة ستعطي للقضاء المجال الرحب لشرح "**الظروف القاهرة التي تحول دون توثيق عقد الزواج**"، وهنا يجب على القضاء التوسع في مدلول هذه الظروف لتشمل كل الحالات وترتيب

(15) – حكم رقم 3/96/79 غ بتاريخ 1996/12/19 غير منشور.

(16) – قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1295 بتاريخ 1999/10/21 ملف إداري 97/478.

النتائج القانونية عليها بما في ذلك ثبوت النسب. ومع ذلك فإن بقاء الوضعية القانونية للمتعاقدين بدون عقد رسمي تدعو إلى إيجاد صيغة بديلة لكافة العقود غير المخاطب عليها.

ويبدو أن رقابة المجلس الأعلى بشأن المسائل المثارة المتعلقة بشكليات العقود وتحريرها تتسم عادة بنوع من المرونة، حيث اعتبر في إحدى قراراته[17] "**أن خطاب قاضي التوثيق بأدنى رسم القسمة المطعون فيه بدلا من وضع شكل قاضي القاصرين وسط الرسم لتعلقه بقاصرات لا أثر له على صحته، لذلك فإن المحكمة مصدرة القرار كانت على صواب حينما أوردت في تعليله : وحيث إن كون القاضي قد وقع هنا أو هناك فإن ذلك لا يقدح في الرسم معتبرة أن خطابه بأدناه هو إذن منه بالقسمة المجراة واعتبار المقدم على المحجورات نائبا عنه فيها وإشهادا منه بوقوعها.**

ومن جهة أخرى، فإنه يتضح من صورة الرسم المذكور المدلى بها في الملف أنه ينص في سطره الأخير على كناشي الحفظ للعدلين المحررين له، إلا أن رقم كناش الحفظ للعدل الثاني تم إغفاله، وأن هذا الإغفال لا أثر له على صحة الرسم".

ومن المعلوم، أن كيفية الحصول على نسخة من الوثائق تخضع لوسيلة نظمتها كتب الفقه والعمل القضائي. وهكذا اعتبر المجلس الأعلى[18] بمناسبة بته في نازلة تتعلق بقيمة رسم الملكية المضمن بالسجل صعب على العدلين المعرفين به احل علامة العدل الأول فيه أنه "**من الثابت أن رسم الملكية مذيل بخطاب**

(17) – قرار غرفة الأحوال الشخصية بالمجلس الأعلى عدد 586 بتاريخ 2001/5/30 ملف 95/28 منشور في التقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 108.

(18) – قرار غرفة الأحوال الشخصية بالمجلس الأعلى عدد 855 المؤرخ في 2001/9/18 ملف عقاري 96/158.

القاضي والرسم يتضمن التعريف بشكله، لهذا فإن خطابه على الرسم المذكور يغني عن التعريف بعلامة العدلين به وفقا لما نص عليه العلامة أبو الشتاء في كتابه التدريب على تحرير الوثائق العدلية "إذا كان الرسم مؤدى عنه قاض أو نائبه فلا بحث عن شاهديه أو شهوده".

وفي نازلة أخرى قضى المجلس الأعلى[19] "**أن شهادة العدل الواحد الاسترعائية المتضمنة أركان البيع لا يؤثر على صحة العمل بها تأخير الأداء عليها من قبل القاضي، ويقضى بها لصاحبها مع يمينه فيما يثبت بالشاهد واليمين** " مما يدل على أن القضاء يسعى بمرونته إلى تحقيق العدل من خلال الظروف المحيطة بكل نازلة.

(19) – قرار المجلس الأعلى رقم 888 بتاريخ 1996/12/17 ملف عقاري عدد 92/6203 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد المزدوج 53 و54 ص 168.

المحور الثالث
من أهم توجيهات المجلس الأعلى في مجال مراقبة صحة شروط بعض شروط بعض الوثائق العدلية

إذا كان التبرع بوجه عام يطلق عليه تمليك مال أو منقول بغير عوض، فإن خاصية انعدام العوض تشمل جميع التبرعات، إلا أن كل نوع منها يتميز بخاصية أو أكثر تميزه عن باقي الأنواع الأخرى، وهذه الخاصيات المميزة تكون باعتبار المتبرع به ذاتا أو منفعة، حيث تتميز العارية والحبس عن هبة الذات والصدقة بها مثلا، وقد يكون باعتبار القصد والباعث حيث تتميز الهبة عن الصدقة بكون الباعث في الأولى صلة ومودة المعطى له والمتبرع عليه، ويكون الباعث في الثانية وجه الله تعالى ورجاء ثوابه[20].

ولئن كان الحوز في التبرعات لا بد منه، مما يعني رفع يد المعطي من التصرف في الملك المعطى باتفاق الأئمة الأربعة، فإن الوسيلة القانونية التي يمكن بها إثبات توافر هذا الشرط كان مثار خلاف اعتبارا للتطورات الثقافية والاجتماعية الطارئة.

وسوف نقتصر في بحثنا تقديم بعض الأمثلة من قبيل العمل القضائي في إثبات شرط الحوز في على عقود الصدقة والحبس والهبة.

عقد الصدقة

من المعلوم أن أصل عقد الصدقة الاستحباب فهي مرغوب فيها، وتلزم بمجرد الصيغة الدالة عليها وشرطها الحوز قبل حصول المانع للمتصدق إذا

(20) – ذ. محمد الاجراوي: الحيازة الفعلية في التبرعات بين الفقه والقانون الوضعي منشور في "أشغال ندوة المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية" ص618.

وقعت في صحته ولم تكن على محجوره وكان الحوز ممكنا تحقيقه، فإن علق تنفيذها على الموت فهي وصية تجري على حكمها ولو عبر عنها بلفظ الصدقة[21].

لذلك وجب أثناء تحرير عقد الصدقة إشهاد العدلين على معاينة الحوز ولا يكفي فيها الاعتراف بالحوز دون معاينة وهو المأثور عن الفقهاء والموثقين.

ولقد أتيحت للمجلس الأعلى بجميع غرفه[22] فرصة للحسم في نقطة فقهية وقانونية طالما اختلفت بشأنها الآراء، وأجاب بالإيجاب عن السؤال: هل تسجيل الصدقة بالرسم العقاري قبل حدوث المانع عن الإشهاد بالحيازة المادية أم لا ؟

ولقد برر المجلس الأعلى موقفه بالقول "**لما كانت غاية الفقه في اشتراط الحيازة في عقود التبرعات هو خروج العين المتصدق بها من يد المتصدق إلى يد المتصدق عليه، فإن تسجيل عقد الصدقة في الرسم العقاري يحقق الغاية المذكورة ويوثقها بشكل أضمن لحقوق المتصدق عليه لأنه بمجرد تسجيل الصدقة في الرسم العقاري وإشهارها للعموم يصبح المتصدق عليه مالكا وحائزا للعقار المتصدق به عليه دون منازع، ويضمن لنفسه الاحتفاظ به والتصرف فيه بجميع أنواع التصرف، والقرار المطعون فيه لما اعتبر تسجيل الصدقة في الصك العقاري قبل حدوث المانع حيازة قانونية تغني عن الحيازة الفعلية فإنه يكون قد طبق القانون**".

وغير خاف، أن التسجيل في نظام التحفيظ العقاري يعتبر حجة رسمية على وجود الحق يطمئن إليه الكافة، ويعزز مناخ الثقة كما يؤدي إلى سد

(21) - كتاب التدريب على تحرير الوثيقة العدلية الجزء الثاني ص 168 المشار إلى مرجعه أعلاه.

(22) - قرار المجلس الأعلى عدد 555 المؤرخ في 2003/12/8 ملف عقاري عدد 95/596 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 149 ص 258 تعليق الأستاذ أحمد بنكيران ص 307.

الذريعة التي من أجلها اشترط الفقه الحوز والقبض في رسم الصدقة. لذلك فإن تسجيل رسم الصدقة بالرسم العقاري يوازي الحوز وليس فيه ما يناقض قواعد الفقه.

عقد التحبيس :

مما لا شك فيه أن الحبس في الفقه الإسلامي إما أن يكون عاما أو خاصا أو مشتركا بينهما، وتطبيقات المجلس الأعلى بشأن الحبس كثيرة نذكر منها القواعد التالية :

- ألفاظ المحبس وقف ولا يجوز تجاوزها[23].

- من شروط صحة الحبس معاينة الشهود حيازته في حياة المحبس وصحته حسب الفقه كما جاء في وثائق الهواري[24].

- إذا ثبت التحبيس فإن الحبس لا يمكن تفويته ولا قسمته بتية لأن ذلك يتنافى مع طبيعة الحبس الذي هو تمليك المنافع وليس تمليك الثرواث[25].

- أن عقد التحبيس العام متى استوفى شروطه المعتبرة فقها وتوثيقا كان صحيحا، ووجوده ثابتا وأثر إنشائه يبقى ساريا وفقا لقصد المحبس، وتنفيذ تسجيله مضمونه بالرسم العقاري يجب أن يتم ولو عارض ورثة المحبس في ذلك بعد وفاته، لكون موروثهم طبع تصرفه بطابع ديني محض، لذلك يعتبر حبسا عاما، وحمايته من النظام العام[26].

---

(23) - قرار المجلس الأعلى رقم 293 الصادر 1989/2/21 ملف 8/6977.

(24) - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في مادة الأحوال الشخصية من 1983 إلى 1995 ص 46 قرار 7 غشت 1984.

(25) - قرارات المجلس الأعلى من سنة 1962 إلى 1995 ص 95. قرار رقم 83 مؤرخ في 98/2/10 ملف 98/601.

(26) - قرار المجلس الأعلى بغرفتين عدد 579 المؤرخ في 13 فبراير 2002 ملف مدني عدد 95/4054 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد المزدوج 57-58 ص 445.

– إن عدم تسجيل عقد التحبيس بالرسم العقاري لا يمكن أن يؤثر على صحة موضوعه أو يحد من أثره في نقل الحق للأحباس، خاصة وأن الحيازة المادية للملك المحبس قد تمت فعلا، وكانت بصفة علنية كافية، وثابتة باعتراف الورثة أنفسهم، وأن استغلالها كان قبل وفاة الطرف المحبس وبعده.

– وهذه المبادئ المقررة تعني أن الورقة الرسمية تعتبر حجة قاطعة في الوقائع التي يشهد الموثق بحصولها إلى أن يطعن فيها بالزور، وبالتالي فإن الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه يعتبر حجة رسمية، لأن الأصل في العقود الصحة.

عقد الهبة :

من المبادئ الفقهية والقضائية المعتمدة أنه "**لا يكفي لصحة الهبة بالنسبة لشرط الحيازة مجرد اعتراف الموهوب له بتسلم الدار فارغة من شواغل الواهب وأمتعته، بل لابد من معاينة الإفراغ والحيازة من طرف العدلين طالما أن من شروط الهبة حيازتها في حياة الواهب**"(27).

والقصد من الهبة إما أن تكون لجلب المودة أو التقرب إلى رضوان الله أو الثواب، لكنها كسائر العقود تتطلب شرط الإدراك والصحة فقد ورد في قرار المجلس الأعلى أنه "**مادام الهالك صحيحا أثناء التعاقد، كامل الإدراك فإن الشهادات الطبية المتعلقة بفترات خارجة عن إطار التعاقد لا تأثير لها في إبرام عقد الهبة. وأن الاستدلال بقول ابن عاصم** : "ويثبت العيوب أهل المعرفة" إنما تتعلق بعيوب المبيع لا بعيوب الإرادة، خاصة وأن العدلين قد شهدا بأن المتعاقد

(27) – قرار المجلس الأعلى عدد 4831 بتاريخ 199/10/20 الملف المدني عدد 99/347 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 74.

كان بأتمه وقد التعاقد، واستخلصت المحكمة وعيه وإدراكه من تصرفاته أثناء حياته ومن اللفيف العدلي وباقي وثائق الملف.

والخلاصة، أن أحكام الفقه الاسلامي لا تتعارض البتة مع المستجدات العلمية الطارئة أو التحولات الاجتماعية والاقتصادية، وأن التوثيق العدلي أضحى مواكبا لهذا التطور ويسعى إلى تحديث أساليب عمله، آملين أن تحظى مسيرة تحيين قوانيننا التوثيقية بالنجاح وأن يكون العمل القضائي المغربي في مستوى الطموحات، فاعلا في صلب عملية التنمية.

السلطات المخولة للقاضي الإداري المغربي في تنفيذ الأحكام الصادرة عنه
– دراسة تحليلية من خلال التشريع والاجتهاد القضائي –

ذ:عبد العزيز يعكوبي
مستشار بالمجلس الأعلى

مقدمة :

سمو كلمة القانون وسيادتها في حق الجميع تعتبر اللازمة الأساسية التي يقوم عليها الاستقرار والسلم الاجتماعيين. فلا يمكن تصور بناء مجتمعي متماسك إلا في إطار ضوابط قانونية تحكم سلوك الأفراد فيما بينهم أو في علاقاتهم بالسلطة العامة.

ولا شك أن ضمان الخضوع لقواعد المشروعية يستوجب إحداث أجهزة تتحدد وظيفتها الأساسية في السهر على احترام القانون واتخاذ الجزاءات اللازمة في حق من يخرج عن قواعده. ويعتبر القضاء الجهاز الأساسي الموكول إليه القيام بهذا الدور. وإذا كانت الأحكام التي يصدرها بخصوص النزاعات الناشئة بين الأفراد، في إطار علاقاتهم الخاصة، لا تعترضها نسبيا عوائق كبيرة على مستوى التنفيذ، نظرا لتوفر القاضي على وسائل جبرية متنوعة تمكنه من تنفيذها، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للأحكام الصادرة في المنازعة الإدارية، فغياب مسطرة تنفيذ جبرية في مواجهة الإدارة يشكل عائقا أمام تنفيذ الأحكام في مواجهتها في حالة امتناعها.

إن تنفيذ الأحكام الإدارية يعتبر السبيل الوحيد للمحافظة على المشروعية وسيادة القانون في علاقة الفرد بالدولة. ويكفي تعطيل تنفيذ حكم واحد للقول

بوجود ظاهرة غير صحية يجب التعاطي معها بالشكل الذي يحمي أسس قيام الدولة القانونية. فلا قيمة لحكم قضائي إذا لم يعرف طريقه إلى التنفيذ، إذ غاية الفرد من استصداره هو التوصل فعلا إلى حماية حق معين أو دفع ضرر قائم. وهذه الغاية لا تتحقق بمجرد صدور الحكم وإنما بنفاذه من حيث الواقع.

وإذا كانت غالبية الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة تنفذ تلقائيا من قبلها، إلا أن هناك حالات معينة يسجل فيها الامتناع عن التنفيذ، وهذا ما يستدعي البحث في هذا الموضوع بهدف استجلاء مكامن الضعف في مسطرة التنفيذ المتعلقة بالأحكام الإدارية.

وللوقوف على السلطات المخولة للقاضي الإداري المغربي في تنفيذ الأحكام الصادرة عنه يتعين بداية التساؤل عن المعطيات التشريعية المتعلقة بوسائل تنفيذ الأحكام الإدارية في النظام القانوني المغربي (المبحث الأول)، وذلك قبل تقييم هذه الوسائل وسبل تطويرها لجعلها اكثر فاعلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تنفيذ الأحكام الإدارية في النظام القانوني المغربي

إن القيام الفعلي لدولة الحق والقانون لا يتحقق بدون احترام قداسة الأحكام القضائية، وكل تجاهل لمفعول هذه الأحكام يشكل مساسا خطيرا بضوابط المشروعية التي تحكم البناء المؤسساتي للدولة الديموقراطية المعاصرة. وانطلاقا من هذه الملاحظة فان التساؤل يطرح بخصوص وسائل التنفيذ الجبرية الموضوعة بين يدي القاضي لحمل الإدارة على التنفيذ في حالة امتناعها عن القيام بذلك طوعا. والجواب على هذا التساؤل يقتضي استعراض وسائل التنفيذ المستمدة من القواعد العامة في القانون الإداري (الفرع الأول) وذلك قبل التطرق إلى الوسائل المستمدة من قانون المسطرة المدنية في إطار السلطة الإنشائية للقاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : وسائل التنفيذ المستمدة من القواعد العامة في القانون الإداري.

في غياب آليات خاصة تمكن القاضي من إجبار الإدارة على التنفيذ، خلافا لما عليه الوضع بالنسبة للنزاعات الخاصة، فانه يلجأ إلى الوسائل المستمدة من القواعد العامة والمتمثلة أساسا في آلية الإلغاء وآلية التعويض.

1) آلية الإلغاء.

إن الاجتهاد القضائي مستقر بهذا الخصوص على أن كل قرار برفض تنفيذ حكم قضائي يشكل خرقا لقوة الشيء المقضي به ويعتبر بدوره قرارا جديدا قابلا للطعن بالإلغاء[1].

وفي هذا السياق اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بان تجاهل قوة الشيء المقضى به يشكل خرقا للقوانين الأساسية التي تحكم تنظيم وسير المساطر القضائية التي يفرض النظام العام احترامها، ما لم تقم مبررات استثنائية تقتضي تعطيل هذه القوة[2].

والمقصود بالمبررات الاستثنائية التي تشفع للإدارة تعطيل مفعول الحكم القضائي هو مجموع النتائج السلبية التي قد تلحق الأمن العام في حالة تنفيذ الحكم. غير انه يشترط في هذه الظروف الاستثنائية أن تكون قائمة بشكل ملموس وان يؤثر التنفيذ في ظلها على الأمن العام. وكلما لم يثبت تأثير التنفيذ على الأمن العام فان رفض تسخير القوة العمومية لتسهيل مأمورية التنفيذ يعتبر قرارا إداريا مشوبا بعدم الشرعية[3].

---

(1) -1- Pascal Gilliaux : L' exécution des décisions juridictionnelles administratives en droit Belge, Français et communautaire» actes du séminaires d échanges et de perfectionnement. Marrakech 14-21 Dec 96.P.188

-Yves Gaudemet Traité de droit administratif tome 1 L.G.D.J 16 édition 2002 .P.447

(2) - C. S .A- 24 nov 1967 - Abou Kacem Alaoui : «les arrêt de la cour suprême 1966-1970». Minitere des affaires administratives .P.112

(3) – الغرفة الإدارية بالمجلس قرار صادر بتاريخ 8 يناير 2004 في الملف الإداري عدد 2000/4/1/164.

وفي هذا السياق اعتبرت المحكمة الإدارية بمكناس أن العامل إذا كان يملك في إطار ظهير 1948 تقدير الظروف الاستثنائية التي يمكن على ضوئها تقرير الاستجابة لطلب تسخير القوة العمومية أو رفضه، تنفيذا لحكم قضائي مذيل بالصيغة التنفيذية، فان رفض الاستجابة للطلب لا يمكن تبريره إلا بدواعي الحفاظ على النظام العام(4).

وفي نفس الاتجاه قضت المحكمة الإدارية بوجدة بأن مجرد توجيه شكاية من قبل بعض الأفراد لعرقلة تنفيذ حكم قضائي لا يشكل ظرفا استثنائيا يبرر قرار العامل برفض تسخير القوة العمومية(5).

ومن خلال ما ذكر يتبين أن آلية الإلغاء تعتبر إحدى الوسائل التي يلجأ إليها القاضي لحث الإدارة على التنفيذ. غير انه في حالات أخرى قد يلجأ إلى آلية التعويض بناء على طلب المعنيين بالأمر.

2) آلية التعويض:

إن امتناع الإدارة عن التنفيذ أو تأخرها في ذلك خارج حدود الأجل المعقول، يشكل أساسا لمساءلتها بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق المعنيين بالأمر من جراء هذا الامتناع أو التأخر. وفي هذا السياق قضت المحكمة الإدارية بالرباط بان عدم تنفيذ حكم داخل اجل معقول يشكل خطا موجبا لمساءلة الإدارة بالتعويض(6).

وإذا كانت آلية الإلغاء أو آلية التعويض تعتبر إحدى الوسائل المعتمدة لحمل الإدارة على الامتثال لحجية الحكم القضائي إلا أن هذه الآليات تعتبر غير كافية لاحتواء ظاهرة عدم التنفيذ كلما استمرت الإدارة في تجاهلها للأحكام

(4) – المحكمة الإدارية بمكناس، حكم صادر بتاريخ 27 غشت 1998.

(5) – المحكمة الإدارية بوجدة حكم صادر بتاريخ 2000/7/12 – منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 39-38 السنة 2001.

(6) – المحكمة الإدارية بالرباط، حكم صادر بتاريخ 2003/7/29 في قضية محمد المامون ضد الدولة المغربية.

القضائية المتعاقبة. وهو ما يدفع القاضي إلى البحث عن وسائل أخرى اكثر نجاعة.

الفرع الثاني : وسائل التنفيذ المستمدة من قانون المسطرة المدنية

رغم خلو قانون 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية وقانون المسطرة المدنية المحال عليه بمقتضى المادة السابعة من هذا القانون، من قواعد تنفيذ جبرية خاصة بالمنازعة الإدارية، إلا أن القاضي الإداري لم يتوانى عن سد هذا الفراغ عن طريق تفعيل بعض القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية في إطار سلطة إنشائية جريئة. ويتعلق الأمر بالغرامة التهديدية، والحجز والتنفيذ المباشر.

1) الغرامة التهديدية :

تعتبر الغرامة التهديدية إحدى آليات التنفيذ الجبري المعتمدة في مجال المنازعات الخاصة الناشئة بين الأفراد. وتسمى أيضا بالإكراه المالي[7] أو بالتهديد المالي[8]. والملاحظ أن القضاء المغربي قبل إحداث المحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 90/41، كان يمتنع عن التصريح بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة، تأسيسا على فكرة عدم جواز إصدار أوامر للإدارة. وهو نفس الموقف الذي كان يتبناه مجلس الدولة الفرنسي. غير انه ابتداء من قرار الغرفة الإدارية الصادر في قضية "ورثة العشيري"[9]، والذي تم بمقتضاه تأييد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط[10]، تراجع الاجتهاد القضائي المغربي عن موقفه السابق وفتح الباب أمام اعتماد آليات أخرى من أجل حمل الإدارة على التنفيذ. وقد

(7) – حسن سعد الواحد : تنفيذ الأحكام الإدارية، مطابع مجلس الدفاع الوطني، ص 490 القاهرة 1984.

(8) – ماسن Massin في التنفيذ الجبري للالتزام بعمل والالتزام بالامتناع عن عمل باريس سنة 1893 – رسالة –.

(9) – الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قرار عدد 1301 بتاريخ 97/9/25.

(10) – المحكمة الإدارية بالرباط حكم صادر بتاريخ 6 مارس 1997 في قضية ورثة العشيري.

أسس القضاء أحقيته في التصريح بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة على مقتضيات المادة السابعة من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية التي تحيل على تطبيق مقتضيات قانون المسطرة المدنية مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

واعتبر الاجتهاد القضائي بمقتضى هذا الاتجاه أن المادة 448 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على الغرامة التهديدية، كإحدى وسائل التنفيذ الجبري، وردت في القسم المتعلق بالقواعد العامة لتنفيذ الأحكام، وانه اعتبارا لمقتضيات الإحالة على هذا القانون، وعدم وجود نص خاص يمنع التصريح بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة، فانه يبقى من حق القاضي إعمال هذه الوسيلة في مواجهتها لجبرها على التنفيذ.

غير انه رغم هذا التحول في الاجتهاد القضائي إلا أن التصريح بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لم يكن كافيا لجبرها بالشكل اللازم على التنفيذ طالما أن هذه الغرامة ستتحول في نهاية المطاف إلى تعويض وان خزينة الدولة هي التي ستتحملها في النهاية، ومن ثم فان هذه الوسيلة لم تشكل قوة ردع كافية لحمل المسؤولين الإداريين على التنفيذ.

وأمام استشعار الدور المحدود لهذه الوسيلة سار اتجاه في القضاء المغربي إلى التصريح بالغرامة التهديدية في مواجهة المسؤول الإداري الممتنع عن التنفيذ شخصيا كلما كان سبب الامتناع غير مبرر بظروف سير المرفق العمومي وإكراهاته وإنما نابعا من الرغبة المزاجية للمخاطب بالتنفيذ. وتم تدشين هذا الاتجاه بمقتضى أمرين صادرين عن رئيس المحكمة بمكناس : الأول في قضية العطاوي[11] والثاني في قضية الاسماعيلي[12] ويتعلق الأمر في الحالة الأولى بامتناع

(11) – المحكمة الإدارية بمكناس، أمر استعجالي صادر بتاريخ 1998/4/3.

(12) – المحكمة الإدارية بمكناس، أمر استعجالي صادر بتاريخ 1998/4/23.

رئيس مجلس جماعي بإرجاع موظف بعدما قضت المحكمة بإلغاء قرار عزله. وفي الحالة الثانية برفض رئيس مجلس جماعي أيضا إرجاع عقار لصاحبه بعدما صرحت المحكمة بعدم شرعية احتلاله.

غير أن الغرفة الإدارية، على اثر الطعن بالاستئناف المرفوع أمامها في قضية العطاوي قضت بإلغاء الحكم الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمكناس.

ويرى جانب من الفقه أن الغرامة التهديدية الشخصية تشكل الوسيلة الأكثر فاعلية في ضمان تنفيذ الحكم القضائي. ذلك ان المسؤول الحقيقي عن عدم التنفيذ هو الشخص الذاتي الذي يوجد على راس الإدارة المخاطبة بالتنفيذ. ومن ثم فان مسؤوليته تبقى قائمة بهذا الخصوص ما لم يقع تبرير الامتناع بمبررات تتعلق بالحفاظ على النظام العام، أو بأسباب خارجة عن إرادته[13].

وفي هذا السياق أيضا يرى جانب من الفقه انه إذا كان يجب التصريح بالغرامة التهديدية في حالة الامتناع عن التنفيذ، فان ذلك يجب ألا يتم في مواجهة الإدارة، لأن الملزم هو الذي سيؤديها في النهاية، وانما في مواجهة المسؤول عن عدم التنفيذ، الذي يجب عليه أن يعلم بداية أن تجاهله لقوة الشيء المقضي به لسبب لا علاقة له باعتبارات المرفق، سيؤدي تبعاته من ماليته الخاصة وليس من مالية الخزينة العامة التي هي مالية الجميع[14].

ولا شك أن الغرامة التهديدية الشخصية تعتبر الوسيلة الأكثر قدرة على احتواء ظاهرة عدم التنفيذ، على اعتبار أن المسؤول الإداري سيتحاشى الامتناع

(13) - M'hamed Antari: «La censure de l astreinte à titre personnel par la chambre administrative de la cour suprême serait ce la fin d un espoir» note sous C. S. A- 11 mars 1999.commune rurale de tounfit c/med attaoui, in Remald- n°31 mars - avril 2000. p: 138.

(14) - Amine ben Aabdallah: «l' astreinte contre l administration» note sous T.A Rabat 6 mars 1997- in Remald n°20-21- année 1997- p: 247.

عن التنفيذ كلما لم يتوافر موجب يبرر ذلك، دفعا لخطر الغرامة التهديدية التي قد يصرح بها ضده.

ومن الوسائل التي اعتمدها القضاء المغربي أيضا بخصوص تنفيذ الأحكام الإدارية إقراره إمكانية الحجز على الأموال العمومية في حالات خاصة .

2) الحجز :

إن عدم جواز الحجز على الأموال العمومية يعتبر مبدأ قارا في الاجتهاد القضائي الإداري، وذلك حفاظا على السير المنتظم للمرافق العمومية وعدم عرقلة نشاطها تحقيقا لواجب إشباع الحاجات العامة.

واعتبارا لذلك فان القاضي المغربي لم يتردد في اعتبار الأموال المملوكة لأشخاص القانون العام غير قابلة للحجز[15]. وفي هذا السياق اصدر رئيس المحكمة الإدارية بوجدة أمرا رفض بمقتضاه إجراء حجز على أموال عمومية لما لذلك من تأثير على السير المنضبط للمرفق المعني واستمرار نشاطه[16].

لكن إقرار مبدأ عدم قابلية الأموال العمومية للحجز، لم يمنع القضاء من الخروج على هذا المبدأ في حالات استثنائية خاصة. وفي هذا الاتجاه اعتبرت الغرفة إدارية بالرباط بان الإدارة في إطار مسطرة نزع الملكية ترصد مسبقا مبالغ خاصة لتعويض المنزوعة ملكيتهم، وبالتالي فان هذه المبالغ تفقد صفتها كأموال عمومية ويمكن إيقاع الحجز عليها تنفيذا للتعويض المحكوم به لفائدة المنزوعة ملكيتهم[17].

---

(15) - C.A.R mars 1965 cité in a harsi: « le problème de l exécution des décisions de justice condamnant l' administration au paiement des indemnités» in tribunaux administratifs et état de droit- colloque de la fac des sciences jur eco et soc Marrakech série séminaire et colloque n° 5-1996 p 52

(16) – المحكمة الإدارية بوجدة أمر استعجالي عدد 95/2 بتاريخ 95/3/10

(17) – الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قرار صادر بتاريخ 22 مارس ماي 1997.

والاستثناء المفتوح بمقتضى هذا الاتجاه يرمي إلى تمكين المتقاضين من تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدتهم كلما استمرت الإدارة في امتناعها. غير انه استثناء ضيق، طالما أن إيقاع الحجز على الأموال العمومية رهين بعدم خلق ارتباك في السير العادي والمنتظم للمرافق العمومية.

وفي سبيل تفعيل وسائل تنفيذ الأحكام الإدارية اعتمد القضاء المغربي في حالات معينة وسيلة التنفيذ المباشر "**L' exécution d'office**".

التنفيذ المباشر :

إن الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة يقتضي تنفيذها اتخاذ هذه الأخيرة التدابير اللازمة التي يستوجبها هذا التنفيذ. وفي حالة عدم اتخاذ هذه التدابير فان الحكم القضائي يبقى معطلا. ولمواجهة بعض حالات الامتناع عن التنفيذ التي يمكن الاستغناء فيها عن تدخل الإدارة، فان القضاء يعتمد آلية التنفيذ المباشر ويحل محل الإدارة في ترتيب الآثار المترتبة على الحكم.

وفي هذا الاتجاه اصدر رئيس المحكمة الإداري بفاس في قضية "**العراقي**" أمرا استعجاليا قضى بإزالة الأختام بواسطة عون قضائي، بخصوص محل رفضت إدارة محلية إرجاعه إلى صاحبه رغم صدور حكم قضى بإلغاء قرار إغلاقه.

ولاشك أن الحلول محل الإدارة في التنفيذ، كلما كان تدخلها غير ضروري، يعتبر مفتاحا يمكن من خلاله احتواء ظاهرة عدم التنفيذ نسبيا.

هذه باختصار الوسائل التي يملكها القاضي الإداري المغربي لتنفيذ الأحكام الصادرة عنه. يبقى أن نتساءل عن حدود فعالية هذه الوسائل في ضمان امتثال الإدارة للأحكام القضائية؟ وما هي التدابير التي يتعين اعتمادها لتحقيق الاحتواء الكلي لحالات الامتناع عن التنفيذ.

المبحث الثاني : تقييم الوسائل المعتمدة في النظام القانوني المغربي لتنفيذ الأحكام الإدارية.

بعد استعراض الوسائل المعتمدة في النظام القانوني المغربي لتنفيذ الأحكام الإدارية، يتعين في سبيل البحث عن تفعيل أكبر لمسطرة التنفيذ في المجال الإداري، تقييم الوسائل المتوافرة لدى القاضي الإداري المغربي بهذا الخصوص ومدى قدرتها على احتواء ظاهرة عدم التنفيذ (الفرع الأول) وذلك من أجل استخلاص النتائج التي يمكن على ضوئها تفعيل مسطرة التنفيذ بشكل أكبر (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حدود الوسائل المعتمدة في تنفيذ الأحكام الإدارية.

من خلال ما سبق يتبين أنه في غياب مسطرة خاصة بتنفيذ الأحكام الإدارية فإن القاضي الإداري المغربي حاول انطلاقا من نصوص قانون المسطرة المدنية، المحال عليه بمقتضى المادة السابعة من قانون 90/41، اعتماد بعض وسائل التنفيذ الجبري في مواجهة الإدارة. ورغم أهمية الحلول التي تم الانتهاء إليها، بهذا الخصوص، إلا أن فعاليتها تظل رهينة بموقف الإدارة. فإذا استمرت هذه الأخيرة في امتناعها فإن ذلك يسير بمسطرة التنفيذ إلى الطريق المسدود.

ورغم إشادة الفقه بالوسائل المعتمدة من قبل القاضي في تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة إلا أنه يسجل في نفس الوقت عدم كفايتها لاحتواء ظاهرة الامتناع عن التنفيذ في حالة إصرار الإدارة على ذلك.

وهكذا بخصوص الغرامة التهديدية المصرح بها في مواجهة الإدارة، رغم أهميتها من الناحية المبدئية، إلا أن الفقه يبدي نوعا من التحفظ بخصوص فعاليتها مادام أن هذه الغرامة ستتحول في نهاية المطاف إلى تعويض وأن الخزينة العامة للدولة هي التي ستتحملها. ومن ثم فإنه في حالة الإصرار على عدم التنفيذ فإن هذه الوسيلة تعتبر غير كافية لجبر الإدارة على التنفيذ[18]. وعلى خلاف ذلك،

(18) - Mohamed Amine Ben Abdallah : «l'exécution d'office contre l'administration »- in Remald n° 23 Avri-juin 1995- p : 159.

لو تم اعتماد الغرامة التهديدية الشخصية في مواجهة المسؤول على التنفيذ، كلما انتفى المبرر الموضوعي للامتناع، لأدى ذلك إلى تفعيل مسطرة تنفيذ الأحكام الإدارية.

وفي نفس السياق أبدى جانب من الفقه تحفظه بخصوص فعالية مسطرة الحجز. وتساءل بهذا الشأن عن الحالة التي يمتنع فيها الخازن العام عن إحالة المبالغ المحجوزة بين يديه إلى كتابة ضبط المحكمة، ماذا يمكن لطالب التنفيذ أن يقوم به في هذه الحالة؟ نظريا، يمكنه اللجوء من جديد إلى المحكمة الإدارية لطلب إلغاء قرار الامتناع عن إحالة المبالغ، غير أن ممارسة طعن تلو طعن ليس من شأنه حل المشكل إذا تمسكت الجهة المعنية بالامتناع عن التنفيذ[19]. وبالإضافة إلى هذا العائق الذي يحد من فعالية هذه الوسيلة، يتعين التذكير بأن إقرار الحجز على الأموال العمومية محصور في حالات ضيقة جدا، حسبما أشير إليه أعلاه، إذ الأصل في هذه الأموال عدم قابليتها للحجز للاعتبارات السالف ذكرها، ومن ثم فإن اعتماد هذه الوسيلة لجبر الإدارة على التنفيذ لا يتحقق في جميع الحالات مما يؤكد الفعالية المحدودة لهذه الوسيلة.

وفيما يتعلق بآلية التنفيذ المباشر "**l' exécution d' office**" التي اعتمدها القضاء المغربي في قضية "**العراقي**" المشار إليها، فإن الفقه رغم إشادته بهذه الآلية إلا أنه لاحظ في ذات الوقت بأن اعتمادها لا يتحقق إلا إذا كان الأمر لا يحتاج إلى تدخل إيجابي من قبل الإدارة. ومن ثم يبقى اللجوء إليها محصورا في حالات معينة ولا يمكن انسحابها على الحالات التي يتوقف فيها التنفيذ على تدخل إيجابي من قبل الإدارة، مما يجعل فعاليتها محدودة أيضا.

من خلال ما تقدم يتبين أن الوسائل المذكورة، رغم أهميتها من الناحية المبدئية، إلا أنها غير كافية لاحتواء ظاهرة عدم التنفيذ على النحو المأمول، وهو ما يستدعي البحث عن وسائل أكثر نجاعة.

(19) - M'hamed Antari : «les limites des saisies-arrêts pratiquées à l'encontre des personnes physiques» in Remald n° 23-1998 p : 177.

الفرع الثاني : تطوير آليات التنفيذ

تجدر الإشارة بداية أن غياب مسطرة تنفيذ جبرية في مجال المنازعات الإدارية يستوجب تدخلا تشريعيا في هذا المجال بهدف وضع مسطرة كفيلة بضمان احترام مفعول الحكم القضائي. ولتحقيق هذه الغاية يتعين اعتماد آليات وقائية وأخرى إكراهية جزائية. ويقترح الفقه بهذا الخصوص اعتماد الآليات التالية:

1) تجريم الامتناع عن التنفيذ :

يعتبر تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من الوسائل التي تضمن بشكل أكبر نفاذ الحكم القضائي. ولا شك أن الوقع النفسي لهذا التجريم يشكل وسيلة ردع كافية لاستبعاد كل عرقلة في تنفيذ الحكم القضائي، اعتبارا لكون الممتنع عن التنفيذ يمكن أن يتعرض إلى عقوبة سالبة للحرية مع ما يستتبعها من متابعات تأديبية. وهذا الجزاء القاسي يضمن تنفيذ الأحكام من غير إشكال. وهناك مجموعة من الأنظمة القانونية تسير بهذا الاتجاه. ومن أمثلة ذلك التشريع المصري الذي ينص في المادة 123 من القانون الجنائي على عقوبة سالبة للحرية في حق كل موظف يرفض أو يعرقل تنفيذ قرار قضائي[20].

2) تكريس المسؤولية الشخصية للممتنع عن التنفيذ :

إن التصريح بالغرامة التهديدية الشخصية في مواجهة المسؤول الإداري الممتنع عن التنفيذ يعتبر وسيلة فعالة في ضمان نفاذ مفعول الحكم القضائي. وقد رأينا فيما سبق أن الفقه تلقى هذه الوسيلة بإشادة كبيرة على اعتبار أن المسؤول الحقيقي عن عدم التنفيذ هو الشخص الموجود على رأس الإدارة. ومن ثم فإنه

(20) – ذ.مصطفى التراب : "إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية" – المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية – مواضيع معاصرة – عدد 1– ص 95.

متى ثبت أن الامتناع عن التنفيذ يرجع لاعتبارات مزاجية وغير مبرر بأي مقتضى مرفقي، فإن الغرامة التهديدية يجب أن يتحملها شخصيا.

ولا شك أن اعتماد هذه المقتضيات سيساعد إلى حد بعيد على احتواء ظاهرة الامتناع عن التنفيذ.

وختاما لا بد من الإشارة إلى أن تفعيل آليات الرقابة والتتبع الممارسة من قبل مؤسسات أخرى فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الإدارية قد يكون لها بالغ الأثر في الإحتواء الكلي لظاهرة عدم التنفيذ. ولا شك أن دور والي المظالم يكتسي أهمية خاصة بهذا الشأن. فالتقارير التي يقدمها للوزير الأول، طبقا للمادة 58 من الظهير الشريف الصادر في 4 دجنبر 2003 بالمصادقة على النظام الداخلي لمؤسسة ديوان المظالم، تتضمن فضلا عن التوصيات العامة بشأن التدابير الكفيلة باحقاق الحق بخصوص التظلمات المعروضة عليه، إطلاعه عند الاقتضاء، عن حالات امتناع الإدارات المعنية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، وملاحظاته حول مواطن الخلل التي تعتري سير الإدارة، وحالات امتناع بعض الإدارات عن تنفيذ الحلول المقترحة مرفقة بتوصياته واقتراحاته بشأن التدابير التي يرى ضرورة اتخاذها والكفيلة بتحسين أداء الجهاز الإداري وإصلاح النصوص القانونية ذات الصلة.

ولا شك أن هذه التقارير قد يكون لها بالغ الأثر في معالجة ظاهرة عدم تنفيذ سواء بالنظر للتأثير المعنوي الذي تتمتع به أو بالنظر للتدابير التي قد تتضمنها في شكل اقتراحات لإصلاح النصوص القانونية المتعلقة بالتنفيذ في مواجهة الإدارة. فهذه التقارير وما تحمله من تدابير اقتراحية يمكن أن تشكل مدخلا مهما لفتح نوافذ إصلاحية كبيرة.

الجزء الثالث

اجتهاد المجلس الأعلى

أولا : قرارات صادرة عن غرفتين.

1 – دفوع – مستنتجات كتابية صحيحة – مستنتجات شفوية إلتماس الإشهاد بها – استدعاء الأشخاص – سلطة تقديرية.

المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في دفوعهم ووسائل دفاعهم إلا إذا قدمت إليها بواسطة مستنتجات كتابية صحيحة أو في شكل مستنتجات شفوية تم التماس الإشهاد بها.

استدعاء الأشخاص للاستماع إليهم يعود إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع فلهم أن يستدعوهم متى رأوا في ذلك فائدة ولهم خلاف ذلك.

القرار عدد 849 الصادر بتاريخ 2004/5/5 في الملف 2000/6096

الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

المقرر : السيد عبد السلام بوكرع

المحامي العام : السيدة خديجة الوزاني.

2 – جلسة – ملاحظات شفوية – تبليغ بالإخطار للجلسة

– صفة الأطراف ومهنتهم – عدم الإشارة إليها – عدم اعتباره موجبا للنقض إلا إذا أدى إلى الجهل بهوية الأطراف.

– بينة – شروطها

– نسب – إثبات

– الحالة المدنية – تسجيل بها–عدم اعتباره إقرارا بالبنوة.

طبقا لمقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية تكون قرارات المجلس الأعلى قابلة للطعن بإعادة النظر إذا صدرت خرقا لمقتضيات الفصل 372 من نفس القانون التي توجب أن يقدم الأطراف ملاحظاتهم الشفهية أن طلبوا ذلك.

يجب أن تكون البينة المعتمدة في إثبات العلاقة الزوجية متوفرة على شروطها المقررة فقها وأهمها توفر المستند الخاص لعلم شهودها المتمثل في حضورهم حفل الزفاف، والمحكمة لما استبعدت البينة لاعتماد شهودها على المستند العام المبني على المجاورة والمخالطة وشدة الاطلاع تكون قد طبقت المشهور من الفقه التطبيق الصحيح.

من المقرر فقها وقضاء أن النسب لا يثبت إلا بالوسائل المقررة في الفصل 89 من مدونة الأحوال الشخصية وليس من ضمنها شهادة الميلاد، وإن تسجيل مولود بسجل الحالة المدنية لا يعتبر إقرارا بالبنوة ممن قام به، والمحكمة عندما اعتبرت شهادة الميلاد على فرض وجودها غير كافية لاثبات النسب تكون قد طبقت الفقه التطبيق الصحيح.

القرار عدد : 74 الصادر بتاريخ 2004/2/18 في الملف عدد: 2000/1/2/352

الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

المقرر : السيد احمد الحضري

النيابة العامة : السيد العربي مريد

3 – محام – الموطن المختار – تبليغ حكم – سريان أجل الاستئناف (نعم).

تبليغ الحكم الابتدائي للمحامي يعتبر تبليغا صحيحا لوقوعه في الموطن المختار حسبما نص على ذلك الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية، ويعتبر الاستئناف خارج الأجل القانوني بعد ثبوت رفض المحامي تسلم طي التبليغ وانقضاء الأجل.

القرار عدد 286 الصادر بتاريخ 04/01/28 في الملف عدد 99/4/1/1037

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد عبد النبي قدم

المحامي العام : السيد احمد الحمداوي

4 – نقض – إحالة على غرفة الجنايات – درجة انتهائية (نعم) – هتك عرض قاصر – بيان سن الضحية وتاريخ ارتكاب الفعل (نعم).

- عدم التزام محكمة الإحالة بقرار المجلس الأعلى في النقطة القانونية التي بت فيها، يشكل خرقا لمقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية.

- يشترط لقيام جنحة هتك العرض بدون عنف أن تتم على قاصر يقل عمره عن 15 سنة سواء كان ذكرا أم أنثى والقرار الذي لم يبين في تعليله سن الضحية وتاريخ ارتكاب الجنحة يكون معرضا للنقض.

- مقتضيات المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية تقضي في حالة النقض بإحالة الدعوى والأطراف على غرفة الجنايات التي تبت فيها بالدرجة الانتهائية بنفس المحكمة وهي مشكلة من قضاة لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية.

القرار عدد 463/1 الصادر بتاريخ 04/03/09 في الملف عدد 2003/10908

الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

المقرر : السيد عبد الرحمان العاقل

المحامي العام : السيدة خديجة الوزاني

5 – إعادة النظر – انعدام التعليل – قبولها (نعم).

- إذا لم يبد الطاعن ملاحظاته الشفوية بالجلسة رغم صدور الأمر بالتخلي مع عدم ثبوت تبليغه بذلك، فإن القرار المطعون فيه يكون صادرا دون مراعاة مقتضيات الفصل 372 من ق.م.م، الأمر الذي يستوجب قبول طلب إعادة النظر.

- يكون القرار مشوبا بعيب انعدام التعليل إذا لم يجب عن الدفع الجوهري المتمثل في انتفاء صفة الشريك بالنسبة لطالب الشفعة بمقتضى واقع المناقلة.

القرار عدد 836 الصادر بتاريخ 04/03/17 في الملف عدد 01/4/1/459

الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

المقرر : السيد عبد النبي قدم

المحامي العام : السيد العربي مريد

6 – الوديعة – أذونات الصندوق – التزامات البنك – شواهد الإيداع – اختلاس – مدير وكالة – حكم جنحي – أصل الأذونات في حالة عدم إنشائها (لا).

الدعوى المتعلقة بالوديعة والمهام المهنية المخولة للبنك والالتزامات التي تقع على عاتقه تجاه الزبناء توجب على المودع عنده أن يسهر على حفظ الوديعة بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على أموال نفسه.

توفر المودع على وصل محرر وموقع من طرف المودع عنده (البنك) يعتبر كافيا لإثبات الوديعة، والقرار المطعون فيه لما استبعد شواهد الإيداع وأهمل الإطار القانوني للدعوى وللوقائع الثابتة بمقتضى الحكم الجنحي والانتهائي الذي أدان مدير الوكالة البنكية باختلاس مبالغ مالية واشترط وجوب توفر أصول الأذونات باعتبارها قابلة للتداول بيد حامل آخر يشكل تحريفا لما تمسك به البنك في عدم تحريره أصلا لأصول هذه الأذونات وعدم تسجيلها في دفاتره ساعة إيداع المبلغ مما يجعل القرار فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 769 الصادر بتاريخ 04/06/23 في الملف عدد 98/27

الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

المقررة : السيدة جميلة المدور

المحامي العام : السيدة ايدي لطيفة

7 – إعادة النظر – قانون المسطرة الجديد – القانون الواجب التطبيق.

صدور القرار المطعون فيه بإعادة النظر قبل دخول قانون المسطرة الجنائية الحالي حيز التطبيق لا تسري عليه مقتضيات المادة 563 من القانون المذكور، لأن القانون القديم الذي صدر في ظله لم يكن ينص على إمكانية الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى في المادة الزجرية باعتبار أن الطعون من النظام العام ولا يمكن مباشرتها إلا بالطرق التي يحددها القانون.

القرار عدد 1/751 الصادر بتاريخ 2004/04/21 في الملف عدد 2003/22729

الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

المقرر : السيد عبد السلام البري

المحامي العام : السيدة خديجة الوزاني

8 – مهندس معماري – عقد إنجاز تصاميم – فسخ عقد – أتعاب.

إذا لم يثبت للمحكمة من خلال دراستها لوثائق الملف، ومن الخبرات المنجزة على الملف التقني وتتميم البناء، وجود أي خطأ يعزى إلى المهندس المعماري أو أي تقصير في جانبه من شانه أن يفضي إلى مساءلته عن الإخلال بالتزامه المترتب عن العقد، فان إقدام الشركة على فسخ العقد بإرادتها المنفردة لا يعفيها من الوفاء بأتعاب المهندس عن الأشغال التي أنجزها طبقا للعقد المبرم بينهما، ولو أن رخصة البناء النهائية لم تصدر عن السلطة المختصة، وإنما تضمنت رسالة المجلس البلدي بعض الملاحظات على هذه التصاميم التي كان بإمكان هذه الجهة إشعار المهندس المعماري بها لتفاديها وبيان ما هو غير واضح بها.

القرار عدد 1973 الصادر بتاريخ 2004/06/16 في الملف عدد 95/2/1/2169

الرئيس : السيدة الباتول الناصري

المقرر : السيد عبد الصمد بن عجيبة

المحامي العام : السيدة خديجة الوزاني

9 – الأمن الغذائي – قرار إداري – قمح مصاب بفطريات – إبعاده خارج المغرب – الطعن بالإلغاء – امتناع من التنفيذ – اختصاص قاضي المستعجلات – سلطة عامة – صفتها.

للسلطة الإدارية المختصة الحق في إصدار قرار إداري يلزم المستورد بإرجاع شحنة القمح الطري المصاب بفطريات خطيرة ومحظورة ومنع دخولها إلى المغرب.

امتناع الطاعنة من تنفيذ المقرر الإداري وكذا القرار القضائي يعطي الصلاحية لقاضي المستعجلات بالإذن ببيع القمح عن طريق المزاد العلني على أساس أن يقوم المشتري بإبعاده خارج التراب الوطني.

للسلطة العامة الصفة في تقديم الطلب المستعجل، إذا كانت تقتضيه المصلحة العامة بهدف صيانة المنتوج الفلاحي للمحافظة على الأمن الغذائي.

القرار عدد 615 الصادر بتاريخ 2004/09/15 في الملف عدد 2003/2/4/2531

الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

المقرر : السيد بوشعيب بوعمري

المحامي العام : السيد سابق الشرقاوي

10 – النسب – إثبات النسب – إجراء بحث.

النسب يثبت بالإقرار كما يثبت بالفراش أو البينة ولو بنكاح فاسد أو بشبهة وتترتب عنه جميع نتائج القرابة، وتستحق معه النفقة والتوارث، ولا تعجيز في إثباته.

إقرار المطلوب ببنته في عقد الطلاق، وفي الأمر القضائي الذي بموجبه قام بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية، والإنفاق عليها طيلة عشر سنوات دون أن يطعن في نسبها، وعجزه عن مناقشة واقعة الزواج والدخول، واكتفائه بترديد أن البنت ازدادت داخل اجل اقل من ستة اشهر، وإعراض المحكمة عن الاستجابة لملتمس الطاعنة بإجراء بحث في الموضوع لاستجلاء عناصر القضية يجعل قرارها ناقص التعليل يعرضه للنقض.

القرار عدد 435 الصادر بتاريخ 2004/09/22 في الملف عدد 2002/1/2/235.

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد ابراهيم القفيفة

المحامي العام : السيدة فطومة مصباحي عمراني

ثانيا: القرارات الصادرة عن الغرف منفردة

- الـــمدنـــي -

1 - نظام الملكية المشتركة - سطح العقار - الأجزاء المشتركة - حالة الشياع (نعم).

يعتبر سطح العقار مشاعا بين المالكين في إطار نظام الملكية المشتركة حسب حصة كل واحد منهم.

إن المحكمة لما أسست قضاءها على أن نظام الملكية المشتركة المستدل به لا يتضمن شياع سطح العقار مع أن الفقرة الثالثة من البند الأول من نظام الملكية المشتركة للعقار الأصلي الذي استخرج منه كل من الرسمين العقارين المملوكين للطرفين يفيد أن سطح الطابقين العلوي والسفلي مشترك بينهما وخاضع لنظام الملكية المشتركة بالتساوي، وهي بذلك تكون قد خرقت مضمون نظام الملكية المشتركة بالتساوي، وجعلت قرارها فاسد التعليل ومعرضا للنقض.

القرار عدد 1091 الصادر بتاريخ 2004/04/04 في الملف المدني عدد 00/4/1/1349

الرئيس : السيد ابراهيم بحماني

المقرر : السيد محمد العثماني

المحامي العام : السيد العربي مريد

2 - بيع - إبراء الذمة - مرض الموت - إقرار الورثة

لا يصح الإبراء الحاصل من المريض في مرض الموت لأحد الورثة من كل أو بعض ما هو مستحق عليه إلا إذا اقره باقي الورثة طبقا للفصل 344 من قانون الالتزامات والعقود.

والمحكمة لما أخذت برسم الاعتراف بالبيع والإبراء الصادر عن أم الطاعن لفائدة المطلوب مع أن الطاعن طلب إبطاله لوقوعه في مرض الموت، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

القرار عدد 1083 الصادر بتاريخ2004/04/14 في الملف المدني عدد 00/4/1/787
الرئيس : السيد ابراهيم بحماني
المقرر : السيد عبد النبي قديم
المحامي العام : السيد العربي مريد

3 – الطعن بالزور الفرعي – صرف النظر عنه – اعتماد المستند المطعون فيه (لا)

يمكن للقاضي أن يصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على المستند المطعون فيه. أما إذا اعتمده في الإثبات فانه يتعين إجراء المسطرة المبينة في الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية.

صرف المحكمة النظر عن التحقيق في الطعن بالزور الفرعي، واعتمادها للمستند المطعون فيع يجعل قرارها مجانبا للصواب، ومعرضا للنقض.

القرار عدد 1086 الصادر بتاريخ 2004/04/14 في الملف المدني عدد 00/4/1/2539
الرئيس : السيد ابراهيم بحماني
المقرر : السيد محمد العثماني
المحامي العام : السيد العربي مريد

4 – كراء – إفراغ محل – حاضنة – مفهوم التنازل – افتراضه (لا)

اعتماد القرار المطعون فيه في تعليل عدم قبول طلب إفراغ المطلوبة من محل النزاع على افتراض تنازل الطالب عنه لفائدة ولديه ومحضونتهما بدعوى سكوته طوال الفترة المتراوحة بين تاريخ الطلاق وتاريخ تقديم الدعوى، مما يكون معه

قد توسع في مفهوم التنازل وأعطاه تأويلا خاطئا وخالف بذلك مقتضيات الفصل 467 من ق.ل.ع المحتج بخرقه، وجاء معرضا للنقض والإبطال.

القرار عدد 1092 الصادر بتاريخ 2004/04/14 الملف المدني عدد 01/4/1/2928

الرئيس : السيد ابراهيم بحماني

المقرر : السيد محمد العثماني

المحامي العام : السيد العربي مريد

5 – عقد الكراء – إدارة العقار المشاع – إبرام عقد الكراء ممن يملك نصف العقار (لا).

الأصل في الشخص كمال الأهلية ما لم يثبت غير ذلك.

الإنذار بالإفراغ لا يثبت إقرار من وجهه بالكراء.

لما كانت المكرية لا تدعي سوى ملكية نصف المدعى فيه فان هذه الحصة لا تخول لها حق الإدارة التي لم يقرها المطلوب.

القرار عدد 1094 الصادر بتاريخ 2004/04/14 في الملف المدني عدد 03/4/1/2945

الرئيس : السيد ابراهيم بحماني

المقرر : السيد محمد العثماني

المحامي العام : السيد العربي مريد

6 – عقد التفويت – ملك الدولة الخاص – البيع بثمن رمزي – الشفعة (لا) – اعتباره تبرعا (نعم)

إن تكييف العقد مسألة قانون تخضع لرقابة المجلس الأعلى.

البيع بثمن رمزي يعتبر تبرعا ولذلك لا شفعة فيه.

للمجلس الأعلى إحلال العلة القانونية المستمدة من الوقائع المعروضة والمناقشة أمام محكمة الموضوع محل العلة المنتقدة.

القرار عدد 1340 الصادر بتاريخ 2004/04/28 في الملف المدني عدد 01/4/1/1166

الرئيس : السيد ابراهيم بحماني

المقرر : السيد عبد النبي قديم

المحامي العام : السيد العربي مريد

7 – عقد البيع – تاريخ تسجيل البيع – إصلاحه بمقتضى حكم – شفعة – اجل

يعتبر تاريخ تسجيل البيع بالرسم العقاري هو التاريخ الذي ثبت بمقتضى حكم قضى بإصلاح تاريخ تقييد الاشرية على الرسوم العقارية بعدما أهمل المحافظ تسجيلها، والمحكمة حينما أخذت بذلك واعتبرت أن طلب الشفعة قدم خارج الأجل القانوني، تكون قد جعلت قضاءها مرتكزا على أساس.

القرار عدد 1346 الصادر بتاريخ 2004/04/28 في الملف المدني عدد 00/4/1/270

الرئيس : السيد ابراهيم بحماني

المقرر : السيد حمادي اعلام

المحامي العام : السيد العربي مريد

8 – تعاونية سكنية – نزاعها مع أحد أعضائها – خضوعه للمسطرة المنظمة في ظهير 1984/10/5 (نعم) – عرضه على المحكمة قبل سلوك المسطرة المذكورة (لا).

لا يجوز أن يعرض على القضاء أي نزاع ينشأ في حظيرة التعاونية قبل محاولة الوصول إلى صلح على يد الاتحاد المختص أو على يد مكتب تنفيذ التعاون في حالة عدم وجود هذا الاتحاد طبقا لمقتضيات الفصل 81 من الظهير المؤرخ في 84/10/5 المحدد للنظام الأساسي العام للتعاونيات.

تعبر المحكمة قد بتت على غير أساس وعرضت قرارها للنقض حينما قضت بطرد الطاعن الذي لا زال يعتبر نفسه عضوا في التعاونية المطلوبة من المدعى فيه دون أن تتأكد من احترام المسطرة المنصوص عليها في الفصل 81 المذكور قبل عرض النزاع عليها.

القرار عدد 1913 الصادر بتاريخ 2004/06/16 في الملف المدني عدد 01/4/1/3668
الرئيس : السيد ابراهيم بحماني
المقرر : السيد عبد السلام البركي
المحامي العام : السيد العربي مريد

9 – حادثة سير – المسؤولية المدنية – أساسها مؤمن له – إحلال شركة التأمين.

يعتبر مؤمنا له كل شخص مأذون له من المكتتب وصاحب الناقلة في حراستها وسياقتها وذلك عن مسؤوليته المدنية أثناء وخارج سير الناقلة المؤمن عليها طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من الشروط النموذجية العامة للتأمين وان مناط قيام الضمان أساسه المسؤولية عن الحادثة، لان الأمر لا يتعلق بتأمين خاص يمكن البحث في قيامه بمعزل عن المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الحادثة، لان شركة التأمين تحل محل هذا الأخير متى ثبتت مسؤوليته المدنية اتجاه الغير، ولما كان المسؤول عن الحادثة في إطار القواعد العامة موروث الطالبين، وانهم في إطار نفس القواعد يعتبرون خلفا له في تحملها، فان المحكمة لما قضت برفض طلبهم بعلة أن الهالك هو الذي تسبب في إحداث الضرر لنفسه في الوقت الذي كانت له الحراسة الفعلية، فضلا عن أن الحادثة وقعت بخطئه لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفاديها تكون قد عللت قرارها بشكل سليم.

القرار عدد 1046 الصادر بتاريخ 2004/04/07 في الملف المدني عدد 02/5/1/517
الرئيس : السيدة بديعة ونيش
المقرر : السيدة عائشة القادري
المحامي العام : السيد المعلم العلوي محمد.

10 – حادثة شغل – صندوق مال الضمان – حادثة سير – استرجاع مصروفات مدفوعة في إطار حادثة الشغل (لا).

الغاية من تأسيس صندوق مال الضمان هي حماية الأشخاص المصابين من جراء حوادث السير في حالتي انعدام التامين أو فرار مرتكب الحادثة، وان الضمان يقتصر عليهم أو ذوي حقوقهم.

وبالتالي فان دعوى المشغل أو مؤمنته على صندوق مال الضمان من اجل استرداد ما دفع للضحية أو ذوي حقوقه في إطار حادثة الشغل تكون غير مقبولة لمخالفتها الغاية من تأسيس الصندوق.

القرار عدد 1048 الصادر بتاريخ 2004/04/07 في الملف المدني عدد 03/5/1/3280

الرئيس : السيدة بديعة ونيش

المقرر : السيد محمد فهيم

المحامي العام : السيدة سعيدة بومزراك

11 – كراء – مراجعة السومة الكرائية – مجال ممارستها – العناصر التي يجب اعتمادها في تقييم الخصائص والمميزات المنصوص عليها في الفصل 5 من ظهير 1980/12/25 المتعلق بكراء أماكن المعدة للسكنى وللاستعمال المهني المغير بموجب قانون 63-99.

إن الفصل 5 من ظهير 25-12-80 المغير بموجب قانون 63-99 حدد مجال ممارسة مراجعة السومة الكرائية في حين حدد الفصل 6 من نفس الظهير ما يجب أن تتم مراعاته في تحديد الوجيبة الكرائية الجديدة وهي التغييرات التي أدخلت على خصائص ومميزات الأماكن المكراة، كما بين ما يجب اعتماده في ذلك، وان القرار المطعون فيه اعتمد على عدم إدلاء المدعي بما يفيد حصول التغييرات الواردة في الفصلين الخامس والسادس المذكورين، والحال أن الحكم المستأنف الذي ألغاه قد أشار في حيثياته إلى أن الخبرة لم تكن محل أي طعن والى انه

اعتبارا لموقع العقار وعدد المرافق التي يحتوي عليها وما توفر للمكتري من مزايا واعتبارا لتطور الظروف الاقتصادية العامة ومدى تأثيرها على قيمة الكراء خلال المدة التي لم تعرف المراجعة وعملا بالسلطة التقديرية المخولة للمحكمة بمقتضى ظهير 25-12-80، كما وقع تعديله وتتميمه، مما يفيد ويؤكد وجود العناصر التي يجب اعتمادها، فجاء بذلك القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات الفصلين المذكورين وللفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

القرار عدد 1488 الصادر بتاريخ 2004/05/12 في الملف المدني عدد 03/6/1/1962

الرئيس : السيد عبد الحق خالص

المقرر : السيد ادريس كثيري

المحامي العام : السيد احمد الموساوي

- غرفة الأحوال الشخصية -

1 - التقاضي - الصفة - أجرة الحضانة - حدودها

أجرة الحضانة تستحق مقابل خدمة الحاضنة للمحضونة، ما لم تصبح قادرة على تدبير شؤون نفسها وأهلا لمباشرة حقوقها المدنية، ومن ثم فلا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية.

قرار عدد 41 الصادر بتاريخ 2004/01/28 في الملف الشرعي عدد 2003/1/2/235

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد الحسن اوبجوض

النيابة العامة : السيدة فطومة مصباحي عمراني

2 - كفالة - التنازل (لا) - تقدير النفقة (نعم)

تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا حين اعتبرت من جهة، أن التنازل عن كفالة البنت المكفولة غير ذي موضوع طالما أن الكافل يلتزم بالرعاية والإنفاق عليها، ومن جهة أخرى حين رأت في تقدير نفقة المكفولة مقتضيات الفصل 119 من قانون الأحوال الشخصية.

القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 2004/01/14 في الملف المدني عدد 03/222

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد علال العبودي

المحامية العامة : السيدة فطومة مصباحي عمراني

3 - التطليق للضرر - تعليل - الاعتماد على أسباب غير سائغة (لا) - عدم الجواب على دفوع الخصوم - نقصان في التعليل (نعم).

اعتماد المحكمة في تطليق المطلوبة للضرر على أسباب غير سائغة، ومخالفة لأحكام الشرع والقانون، وعدم جوابها عن دفوع الخصوم يعتبر نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه، مما يجعل قرارها معرضا للنقض.

القرار عدد 226 الصادر بتاريخ2004/04/28 في الملف المدني عدد 03/1/2/727

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد علال العبودي

المحامي العام : السيدة فطومة مصباحي عمراني

4 – حضانة – لفيف بعدم صلاحية الطاعنة للحضانة – الدفع بعدم صحته – عدم الرد على هذا الدفع – سقوطها (لا).

من شروط قبول شهادة الشاهد ألا يكون متهما في شهادته.

إستناد المحكمة للقول بعدم صلاحية الطاعنة للحضانة إلى شهادة لفيف، دون ردها على الدفع بعدم صحة ما شهد به الشهود، في حين كان على المحكمة أن تقوم بإجراء بحث في النازلة وتقييم هذه الشهادة وفق الفقه خاصة بعدما أصبحت تلك الشهادة مشوبة بالاسترابة والتهمة إثر الطعن في صحتها، مما يجعل قرارها ناقص التعليل المترل مترلة انعدامه ويعرضه للنقض.

القرار عدد 231 الصادر بتاريخ 2004/04/28 في الملف الشرعي عدد 2003/1/2/655

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد محمد الصغير ابحاط

المحامي العام : السيدة فطومة مصباحي عمراني

5 – الشوار – نزاع حول أمتعة – عدم وجود إثبات – أداء يمين الإنكار مع إعمال قاعدة النكول.

ادعاء الطاعن أن المطلوبة في النقض قد أخذت أمتعتها المذكورة برسم شوارها ولا بينة له على ذلك، يوجب على المحكمة أن تحكم بيمين الإنكار التي

طلبها المدعي مع إعمال قاعدة النكول، لقول المتحف "**والمدعى عليه باليمين، في عجز مدع عن التبيين**"، إلا أن المحكمة لم تحكم بذلك، رغم استمرار المطلوبة في إنكار أخذها لحوائجها، مما تكون معه قد أخطأت في تطبيق الفقه والقانون وجعلت قرارها معرضا للنقض.

القرار عدد 405 الصادر بتاريخ 2004/07/28 في الملف الشرعي عدد 2003/1/2/407

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد علال العبودي

المحامي العام : السيدة ايدي لطيفة

- التـــجـــاري -

1 - استئناف - نشر الدعوى

القانون الصرفي- ضمان احتياطي - التزام

لما كان الطعن بالاستئناف ينشر الدعوى من جديد فان محكمة الاستئناف تكون محقة في مناقشة علل الحكم المستأنف أمامها واستبدالها بعلل أخرى حتى ولو قضت بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من القول بعدم قبول مقال الإدخال.

لما كان الطاعن في مقاله المضاد، المقرون بإدخال الغير في الدعوى، يهدف إلى إخراجه من النزاع بالحكم على المدخلين على وجه التضامن بأدائهم المبلغ المطلوب الحكم به عليه في المقال الافتتاحي خلافا لقواعد القانون الصرفي التي تجعل الضامن الاحتياطي يلتزم بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون. وهذا الالتزام يخول حامل الكمبيالة حق مطالبة الضامن الاحتياطي بالأداء ولا يستطيع هذا الآخر التمسك ضده بحق التجريد أو التقسيم في حالة تعدد الموقعين على الكمبيالة أو أن يطالبه بالرجوع أو لا على المضمون أو على باقي الموقعين على الكمبيالة - ودلك خلافا للقواعد المقررة في القانون المدني - وتكون هده العلة القانونية المحضة المطبقة على الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محل العلة المنتقدة ويكون ما انتهى إليه القرار من عدم قبول مقال الإدخال مصادفا للصواب ويكون ما بهذا الجانب على غير أساس.

القرار عدد 686 الصادر بتاريخ 04/6/9 في الملف عدد 03/1/3/1308

الرئيس : السيد بوبكر بودي

المقرر : السيد سعد مومي

المحامي العام : السيدة لطيفة ايدي

2 – تنفيذ – تبليغ الحكم

إن إجراء تبليغ الحكم هو إجراء جوهري وضروري وبه تبدأ مسطرة التنفيذ وإلا كان التنفيذ باطلا، غير أن القانون لا يقتضي هدا التبليغ في حالات معينة منها الحالة التي تأمر فيها المحكمة بتنفيذ الحكم بموجب اصله في المادة الاستعجالية (ف 153 162 ق م م)، ومحكمة الاستئناف التي عللت قرارها بان الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاد المعجل بقوة القانون وبمجرد صدورها تكون قابلة للتنفيذ دون أن تبين ما إذا كان الأمر الاستعجالي المراد تنفيذه والمشمول بالنفاد المعجل قد أمر بتنفيذه بموجب الأصل والذي لا يقتضي التبليغ في هذه الحالة، تكون قد خرقت القانون وعرضت قراراها للنقض.

القرار عدد 1017 الصادر بتاريخ 04/9/22 في الملف عدد 03/2/3/1613

الرئيس : السيد بوبكر بودي

المقررة : السيدة جميلة ابن مالك

المحامي العام : السيدة لطيفة ايدي

3 – يمين – حاسمة – قرار – عدم قبول الطعن

إن اليمين الحاسمة تحسم النزاع القائم بين الطرفين وبالتالي فان القرار الذي صدر بناء عليها لا يقبل الطعن.

القرار عدد 440 الصادر بتاريخ04/4/14 في الملف عدد 02/1/3/544

الرئيس : السيد بوبكر بودي

المقررة : السيدة مليكة بنديان

المحامي العام : السيدة لطيفة ايدي

4 – استئناف – اثر ناشر – تعليل مغاير لعلل المحكمة الابتدائية

إن الأثر الناشر للاستئناف يسمح لمحكمة الاستئناف أن تبت في القضية من جديد على ضوء ما ثبت لديها من وقائع وان تطبق بشأنها المقتضيات

القانونية الواجبة، وفي هذا الإطار يمكن لمحكمة الاستئناف أن تعلل ما انتهت إليه من تأييد الحكم الابتدائي بعلل مغايرة لعلل المحكمة الابتدائية.

القرار عدد : 1003 الصادر بتاريخ 04/9/22 في الملف عدد : 2002/1/3/686

الرئيس : السيد بوبكر بودي

المقررة : السيدة مليكة بنديان

المحامي العام : السيدة لطيفة ايدي

5 – صفة – طعن – طرف في الخصومة

إذا كان المقصود بالصفة في إقامة الدعوى هو أن يكون طالب الحماية القضائية هو صاحب الحق المعتدى عليه فان المقصود بالصفة في الطعن أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبالتالي فان كل خصم محكوم عليه أمام أول درجة بحكم يقبل الطعن فيه بالاستئناف يثبت له حق الطعن فيه بهذا الطريق وبالتالي تتوافر فيه الصفة اللازمة لقبول الطعن.

القرار عدد 1207 الصادر بتاريخ 04/11/3 في الملف عدد 02/1/3/936

الرئيس : السيد بوبكر بودي

المقررة : السيدة مليكة بنديان

المحامي العام : السيدة لطيفة ايدي

6 – كمبيالة – أمر بالأداء – خلو الدين من أي نزاع

قاضي الأمر بالأداء يطبق مسطرة استثنائية ولا يبث إلا إذا كان الدين خال من أي نزاع. واعتبارا لذلك فان المنازعة في الدين يترتب عنها بالضرورة عدم اختصاص رئيس المحكمة في البت في طلب الأمر بالأداء. ومحكمة الاستئناف عندما نهجت خلاف دلك وأيدت الأمر المستأنف تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد 381 الصادر بتاريخ 04/3/31 في الملف عدد03/1/3/117

الرئيس : السيد بوبكر بودي

المقررة : السيدة مليكة بنديان

المحامي العام : السيدة لطيفة ايدي

7 – تعرض الغير الخارج عن الخصومة – اختصاص المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه.

إن تعرض الغير الخارج عن الخصومة هو طعن استثنائي يقدم أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي وحدها المختصة بالبث فيه.

القرار عدد 486 الصادر بتاريخ 04/4/21 في الملف عدد04/2/3/316

الرئيس : السيد بوبكر بودي

المقررة : السيدة لطيفة رضا

المحامي العام : السيدة لطيفة ايدي

8 – مدونة التجارة – دخول حيز التطبيق

دخول مدونة التجارة حيز التطبيق قبل تقديم المقال الاستئنافي، يجعل المقتضيات الجديدة الواردة بالمدونة هي الواجبة التطبيق على النازلة. تبعا لذلك فان محكمة الاستئناف لما طبقت الفصل 113 من المدونة المذكورة، والذي يحدد اجل استئناف الحكم القاضي ببيع الأصل التجاري في 15 يوما، وصرحت بناء عليه بعدم قبول استئناف الطاعنة كانت على صواب وطبقت القانون الواجب التطبيق.

القرار عدد 477 الصادر بتاريخ 04/4/21 في الملف عدد 02/1/3/744

الرئيس : السيد بوبكر بودي

المقررة : السيدة مليكة بنديان

المحامي العام : السيدة لطيفة ايدي

9 – إنذار – عدم رقيه إلى قمة الحكم القابل للتنفيذ

لإعمال أحكام الفصل 27 من ظهير 24 ماي 1955، واعتبار المكتري قابلا للشروط المقترحة في الإنذار، ينبغي صدور مقرر قضائي بالمصادقة على الإنذار الرامي إلى رفع السومة. ذلك أن الإنذار إن كان هو الأساس الذي تنطلق منه

الدعوى في إطار الظهير المذكور فانه لا يرقى إلى قيمة الحكم القابل للتنفيذ لأنه مجرد إجراء، والمحكمة التي اعتبرت الطلب سابقا لأوانه لعدم إدلاء المدعين بما يفيد أن السومة الكرائية أصبحت 1000 درهم في الشهر، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

القرار عدد 755 الصادر بتاريخ 04/06/23 في الملف عدد:02/1/3/868

الرئيس : السيد بوبكر بودي

المقررة : السيدة جميلة المدور

المحامي العام : السيدة لطيفة ايدي

10 – تولية – عقد كراء – وجود الغير بصفة فعلية ومستمرة

استخلاص المحكمة واقعة تولية المحل للغير من مجرد محضر معاينة يفيد وجود صفيحة على باب المحل باسم شركة (X) دون التأكد من أن هذه الأخيرة تعتمر المحل بصفة فعلية ومستمرة وان المكترية تخلت لها عنه يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه .

القرار عدد 536 الصادر بتاريخ 04/05/05 في الملف عدد 03/2/3/26

الرئيس : السيد بوبكر بودي

المقررة : السيدة جميلة المدور

المحامي العام : السيدة لطيفة ايدي

11 – طلب النقض – موجز الوقائع

عدم تضمين عريضة الطعن بالنقض موجز وقائع النازلة والاكتفاء بالوقائع الواردة في القرار الاستئنافي لا يشكل ملخصا للوقائع التي يجب أن تضمن في عريضة النقض طبقا لمقتضيات الفصل 355 من ق م م وبالتالي يجعلها غير مقبولة.

القرار عدد 547 الصادر بتاريخ 04/05/05 في الملف عدد 03/2/3/67

الرئيس : السيد بوبكر بودي

المقرر : السيدة حليمة بن مالك

المحامي العام : السيدة لطيفة ايدي

12 – إدخال الغير في الدعوى – علاقة ارتباط مع الطلب الأصلي

لئن كان إدخال الشخص في الدعوى لا يكون فقط لمجرد الضمان بل قد يكون لأسباب أخرى، حسب مقتضيات الفصل 103 من ق م م، فانه يجب كيفما كان الهدف من طلب إدخال الغير في الدعوى أن يكون له علاقة ارتباط مع الطلب الأصلي. وان المحكمة لما تبين لها أن الطاعن يهدف من إدخال والدته في الدعوى إلى استماع إليها حول واقعة نفيها للتبليغ بالإنذار لإلغاء مفعوله وأثره بالنسبة إليه اعتبرت عن صواب أن إدخالها في الدعوى يعتبر فاقدا للأساس القانوني مادام لم يكن يرجى من ذلك الدفاع عن مصالحها باعتبار أن موضوع الطلب الأصلي لا يستهدف المساس بذمتها المالية وهي بنهجها ذلك تكون قد جعلت قرارها مؤسسا قانونا و لم تخرق المقتضيات المحتج بها.

القرار عدد 600 الصادر بتاريخ 04/05/19 في الملف عدد 02/1/3/1109

الرئيس : السيد بوبكر بودي

المقررة : السيدة لطيفة رضا

المحامي العام : السيدة لطيفة ايدي

13 – محل تجاري – شروط

من المقرر قانونا أن العمل الذي يمارسه المكترى داخل المحل المكترى هو الذي يحدد مجال تطبيق ظهير 55/5/24 متى توافرت شروط تطبيقه بان يمارس المكترى العمل التجاري المتفق عليه بصورة فعلية وعلى وجه الاحتراف وللمدة المتطلبة قانونا لاكتساب الحق في الكراء، وان المحكمة بالرغم من تمسك الطاعن بعدم ممارسة المطلوب ضده لأي نشاط تجاري بالمحل وبالرغم من الملاحظات التي أبداها في مستنتجاته بعد البحث حول إفادات الشهود الذين أكدوا مغادرة المطلوب للمغرب إلى الديار الإيطالية ما يزيد على عشرين سنة و لم يحضر إلا مؤخرا اعتبرت أن الأمر يتعلق بمحل تجاري يقتضي سلوك ظهير 55/5/24 دون

أن تتأكد من توفر شروط تطبيقه ودون أن تناقش ملاحظات الطاعن بهذا الشأن وما استنتجه منها يجعل قرارها معيبا بنقصان التعليل مما يستوجب نقضه.

القرار عدد 620 الصادر بتاريخ 04/05/26 في الملف عدد02/1/3/1163

الرئيس : السيد بوبكر بودي

المقررة : السيدة لطيفة رضا

المحامي العام : السيدة لطيفة ايدي

14 – رئيس المحكمة التجارية – قاضي الأمور المستعجلة – اختصاص – آدرء ضرر حال – وضع حد لاضطراب.

يمكن لرئيس المحكمة التجارية، بمقتضى المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية المصادق عليه بظهير 97/02/12، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة، أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جدية... كما يمكنه ضمن نفس الشروط رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا انه غير مشروع.

القرار عدد 847 الصادر بتاريخ 04/7/14 في الملف عدد 03/2/3/1576

الرئيس : السيدة الباتول الناصري

المقرر : السيد عبد الرحمان المصباحي

المحامي العام : السيدة فاطمة الحلاق

15 – أصل تجاري – دعوى المطالبة بالدين في إطار القواعد العامة – طلب بيع الأصل التجاري – عدم التعارض.

إن رفع دعوى المطالبة بالدين في إطار القواعد العامة لا يتعارض مع طلب بيع الأصل التجاري أو توجيه إنذار عقاري أوهما معا، انسجاما مع مقتضيات المادة 113 من مدونة التجارة التي تجيز لكل دائن يباشر حجز تنفيذي، وللمدين

المتخذ ضده هذا الإجراء، أن يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري بيع اصل المدين المحجوز عليه جملة مع المعدات والبضائع التابعة له، وكذا مقتضيات المادة 118 من نفس المدونة التي تجيز للمحكمة التي تنظر في طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري أن تأمر في الحكم نفسه، إن أصدرت حكمها بالأداء، ببيع الأصل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك واعتبارا لذلك يمكن الجمع بين المسطرتين المذكورتين مما لا مجال معه للاستدلال بالفصل 451 من ق ل ع.

القرار عدد : 425الصادر بتاريخ 2004/4/7 في الملف عدد : 2002/465

الرئيس : السيدة الباتول الناصري

المقرر : السيد عبد الرحمان مزور

النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

16 – وسيلة – بيان مكمن النعي على القرار

تكون الوسيلة غير مقبولة إذا اكتفت بإبراز عدم توفر شروط قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة، دون تبيان مكمن نعيها على القرار.

القرار عدد: 584 الصادر بتاريخ 2004/5/12 في الملف عدد : 2003/1220

الرئيس : السيدة الباتول الناصري

المقرر : السيد عبد الرحمان المصباحي

النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

17 – حجز لدى الغير – المصادقة عليه – اختصاص المحكمة.

إن رئيس المحكمة وهو يبت في إطار الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية لا يدخل في اختصاصه البت في دعوى المديونية والمصادقة على الحجز التي يقتضي البت فيها معاينة المحكمة لوثائق تلك المديونية ومدى صحتها والتأكد من توصل الأطراف لمسطرة التوزيع الودي من عدمه ومدى توفر شروط الفصل

494 من ق م م بالنسبة للغير المحجوز لديه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة القاضي بالمصادقة على حجز ما للمدينة شركة (د) بين يدي البنك الطالب رغم تجاوزه الاختصاص المخول للسيد رئيس المحكمة بمقتضى الفصل 494 من ق م م يكون قرارها خارقا لقاعدة قانونية مسطرية وعرضة للنقض.

القرار عدد : 1108 الصادر بتاريخ 2004/10/13 في الملف عدد : 2000/195

الرئيس : السيدة الباتول الناصري

المقررة : السيدة زبيدة التكلاتي

النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

18 – طعن – أداء الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن – بطلان الطعن – ارتباط ذلك بخضوع الطعن لاداء رسوم قضائية – ضمانات – عدم اشتراط كونها في ملك الدين.

إذا كانت مقتضيات الفصل 528 من ق م م تنص على بطلان الطعن إذا تم أداء الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن، فان ذلك مرتبط بخضوع الطعن لأداء رسوم قضائية، وبما أن الطعن باستئناف مقررات القاضي المنتدب لا يخضع لأداء رسم قضائي، لذلك لا يمكن التمسك بتطبيق مقتضيات الفصل 528 المذكور.

لئن نصت المادة 686 من م ت على أنه "**يشعر شخصيا الدائنون الحاملون لضمانات عقد ائتمان ايجاري ثم شهرهما**" فإنها لم تميز في وجوب الإشعار بين الدائنين الحاملين لضمانات انصبت على أموال المقاولة الموجودة في حالة صعوبة، أو الدائنين الحاملين لضمانات سلمت لهم من الاغيار، والمحكمة التي اعتبرت " **انه ما دامت الضمانة أعطيت لضمان الدين المتعلق بها، فانه لا يشترط أن تكون هذه الضمانات التي قدمها المدين لضمان دينه في ملكه**

شخصيا بل يكفي أن تكون قدمت لضمان دين معين وبموافقة مالكها" تكون قد سايرت المبدأ المذكور، فلم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس.

القرار عدد 1025 الصادر بتاريخ 2004/9/22 في الملف عدد : 2002/1432

الرئيس : السيدة الباتول الناصري

المقرر : السيد عبد الرحمان المصباحي

النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

19 – النصوص القانونية المطبقة – عدم ذكرها – اعتماد مضمونها – عدم عيب القرار.

شركة – نشأتها بحكم الواقع – إثبات وجودها بجميع وسائل الإثبات

لا يعيب القرار عدم ذكر النصوص القانونية المطبقة، ما دامت المحكمة اعتمدت مضمونها.

إن الشركة التي نشأت بفعل الواقع يمكن إثبات وجودها بجميع وسائل الإثبات المتاحة بما في ذلك تصريح الشهود عملا بأحكام الفصل 982 من ق ل ع والمادتين 88 و89 من القانون رقم 5/96 المتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أبرزت في قرارها **"إن المدعى أدلى لها بتلقية عدد 311 صحيفة 196 شهد شهودها بقيام شركة بين الطرفين بخصوص بيع بمحل النزاع، وان محكمة الدرجة الأولى استمعت لأحد شهود اللفيف الذي أكد على قيام الشركة بين طرفي النزاع واقتسام الربح مناصفة بينهما، وبأنه حضر الاتفاق الحاصل بينهما، وبالتالي فالشركة كواقعة مادية ثابتة لا مجال لإثارة أي دفع بشأنها"**، تكون قد سايرت المبدأ المذكور مطبقة بشكل صحيح أحكام

المادة 334 من م ت مادام الأمر يتعلق بإثبات وجود الشركة من عدمها، وليس إثبات اتفاق تجاوزت قيمته مبلغ 250 درهما.

القرار عدد : 1322 الصادر بتاريخ 2004/12/1 في الملف عدد : 2002/487

الرئيس : السيدة الباتول الناصري

المقرر : السيد عبد الرحمان المصباحي

النيابة العامة : السيد محمد عنتر

20 – محكمة تجارية – الدفع بعدم الاختصاص النوعي – البت بحكم مستقل تصدره المحكمة التجارية (نعم)

المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم التجارية توجب أن تبت المحكمة التجارية بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، ومحكمة الاستئناف التجارية التي أثير أمامها تجاوز هذا الدفع ابتدائيا فأيدت الحكم الابتدائي الذي ضم الدفع المذكور للجوهر تكون قد خرقت المادة المذكورة .

القرار عدد : 422 – المؤرخ في :2004/4/7 – الملف التجاري عدد : 2003/248.

رئيس الغرفة : السيدة الباتول الناصري

المقررة : السيدة الطاهرة سليم

المحامي العام : السيدة فاطمة الحلاق

21 – أصل تجاري – إنذار بالأداء – إمكانية الجمع بين دعوى تحقيق رهن على أصل تجاري ودعوى الأداء (نعم)

المادتان 114 و118 من مدونة التجارة تفيد إمكانية الجمع بين الإنذار بالأداء وطلب بيع الأصل التجاري من جهة، وكذا بين طلب الأداء وبيع الأصل التجاري من جهة أخرى، ولا يوجد ما يمنع من ذلك مادام تنفيذ أحد الحكمين

يستتبعه عدم تنفيذ الثاني، إلا إذا كان المتحصل عليه من تنفيذ الأول غير كاف لتغطية الدين.

القرار عدد : 850- المؤرخ في :2004/7/14 - الملف التجاري عدد : 03/1189.
رئيس الغرفة : السيدة الباتول الناصري
المقررة : السيدة زبيدة التكلاتي
المحامي العام : السيدة فاطمة الحلاق

22 - حق الامتياز - استيراد وتوزيع منتوجات - فسخ العقد - إثبات الضرر - تعويض

لم تبرر المحكمة في تعليلات قرارها ما يقتضيه إنهاء الرابطة العقدية الضار بأحد المتعاقدين الذي يفسح أمامه طريق التعويض، من أن يكون مفاجئا وغير متوقع، أو يتم بدون إخطار مسبق ويتسم بطابع التعسف في استعمال الحق المتجلي في إيذاء المتعاقد الآخر، أو تكون المصلحة المراد تحقيقها من الفسخ غير مشروعة أو تهدف للاستئثار بالنتائج المنتظرة، فيكون قرارها غير مرتكز على أساس عرضة للنقض.

القرار عدد : 846 - المؤرخ في :2004/07/14 - الملف التجاري عدد : 2003/415
رئيس الغرفة : السيدة الباتول الناصري
المقرر : السيد عبد الرحمان المصباحي
المحامي العام : السيدة فاطمة الحلاق

23 - عمليات الرهان والتوقعات الرياضية - قاضي المستعجلات - اختصاص رئيس المحكمة التجارية - اتخاذ تدابير تحفظية رغم وجود منازعة جدية (نعم) - لزوم توفر حالة الاستعجال (نعم)

ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وهو يبت في موضوع تكتنفه منازعة جدية متى توفرت حالة الاستعجال، وأن

تكون الغاية من تدخله هي إما درء ضرر حل بطالب الإجراء، أو وضع حد لاضطراب ما نتج عن أسباب غير مشروعة . والمحكمة التي اعتبرت عدم وجود اضطراب غير مشروع يبرر تدخل قاضي المستعجلات بالرغم من الوثائق المثبتة له تكون قد خرقت المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية معرضة قرارها للنقض.

القرار عدد : 847 – المؤرخ في :2004/7/14 – الملف التجاري عدد : 2003/1576.

رئيس الغرفة : السيدة الباتول الناصري

المقرر : السيد عبد الرحمان المصباحي

المحامي العام : السيدة فاطمة الحلاق

24 – امتياز – قابض الضرائب – الأسبقية على منتوج بيع عقار (لا) – الأسبقية على منقولاته وغلله (نعم).

إن الفصل 56 من ظهير 62/3/15 الملغي للفصول 56 و60 و61 و69 من ظهير 35/8/21 المتعلق بنظام المتابعات في ميدان الضرائب حصر امتياز الخزينة على الأموال الراجعة للملزم بالضريبة على المنقولات والمعدات والبضائع والغلل وما ينتجه العقار فقط، ولا يشمل هذا الامتياز منتوج بيع العقار، مما يفيد أن البنك المستفيد من رهن رسمي على العقار المبيع له حق الأسبقية على قابض الضرائب.

القرار عدد : 896 – المؤرخ في:2004/7/21 – الملف التجاري عدد : 2002/516.

رئيس الغرفة : السيدة الباتول الناصري

المقررة : السيدة زبيدة التكلانتي

المحامي العام : السيدة فاطمة الحلاق

25 – أداء الرسوم القضائية – استيناف مقررات القاضي المنتدب (لا)

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية على بطلان الطعن إذا تم أداء الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن، فإن ذلك مرتبط بخضوع

الطعن لأداء رسوم قضائية، وبالرجوع للظهير المنظم للرسوم القضائية خاصة الفصل الأول منه نجده ينص على أنه "**يستوفى لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه وكل إجراء غير قضائي الرسوم المنصوص عليه في هذا الملحق**"، وبمطالعة هذا الملحق لا نجد من بين مقتضياته ما يخضع الطعن باستئناف مقررات القاضي المنتدب لأداء رسم قضائي مما لا مبرر معه.

القرار عدد : 1025 –المؤرخ في: 2004/9/22 – الملف التجاري عدد : 2002/1432.

رئيس الغرفة : السيدة الباتول الناصري

المقرر : السيد عبد الرحمان المصباحي

المحامي العام : السيدة فاطمة الحلاق

26 – الحجز لدى الغير – تصحيح الحجز – اختصاص رئيس المحكمة – البت في المديونية (لا).

رئيس المحكمة وهو يبت في إطار الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية لا يدخل في اختصاصه البت في المديونية أثناء مصادقته على الحجز لما يتطلبه ذلك من اطلاع على وثائق المديونية ومدى صحتها والتأكد من توصل الأطراف لمسطرة التوزيع الودي من عدمه، مع ما يستلزمه الأمر من توفر شروط الفصل 494 المذكور بالنسبة للمحجوز عليه.

القرار عدد : 1108 –المؤرخ في : 2004/10/13 – الملف التجاري عدد : 2004/195.

رئيس الغرفة : السيدة الباتول الناصري

المقررة : السيدة زبيدة التكلانتي

المحامي العام : السيد محمد عنبر

27 – تفويت حصص – شركة ذات مسؤولية محدودة – اعتماد النظام الأساسي لاتفاق الأطراف (نعم)

تفويت الحصص لغير الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب القانون الملغى لا يجوز إلا بموافقة الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأسمالها على

الأقل، أما التفويت حسب القانون الجديد فلا تتم إجازته إلا إذا تمت الموافقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، مع إمكانية شفعه الحصص المفوتة من طرف الشركاء عدى المفوت.

مقتضيات النظام الأساسي للشركة المتعلقة بتفويت الحصص لا تتطلب الملاءمة مع القوانين الجديدة وإنما تبقى خاضعة لاتفاق الشركاء.

القرار عدد : 1201 – المؤرخ في : 2004/11/3 – الملف التجاري عدد : 2003/1300.

رئيس الغرفة : السيدة الباتول الناصري

المقرر : السيد عبد الرحمان المصباحي

المحامي العام : السيدة فاطمة الحلاق

28 – نقل بحري – دعوى التعويض عن الخصاص اللاحق بالبضاعة – خضوعها لأجل 90 يوما موضوع الفصل 262 من القانون التجاري البحري (نعم) – خضوعها لأجل سنة موضوع الفصل 263 من نفس القانون المتعلق بالتأخير في الوصول أو عدم الوصول بالمرة (لا) – أجل الفصل 262 من القانون التجاري البحري من النظام العام (لا) – إمكانية الاتفاق على خلافه أو تمديده (نعم)

لما كانت الدعوى تهم خصاصا لحق بالبضاعة موضوع النزاع فإنها تخضع لأجل 90 يوما استنادا للفصل 262 من القانون التجاري البحري والذي لا تعتبر مقتضياته من النظام العام، ويمكن للأطراف الاتفاق على خلافه أو تمديده، ولا تخضع لأجل السنة موضوع الفصل 263 من نفس القانون الذي يهم دعوى التعويض عن عدم وصول البضاعة بالمرة وهلاكها أو التأخير في وصولها.

القرار عدد : 1277 – المؤرخ في 2004/11/24 – الملف التجاري عدد : 2002/1/3/1236.

رئيس الغرفة : السيد عبد الرحمان مزور

المقررة : السيدة زبيدة التكلانتي

المحامي العام : السيد محمد عنبر

29 – التسوية القضائية – السنديك إشعار الدئن – انتهاء الأجل – عدم قبول الطعن – عدم الرد على السنديك داخل الأجل يؤدي لعدم قبول الطعن أمام القاضي المنتدب (نعم).

المحكمة التي ثبت لها أن الدائن لم يرد على إشعار السنديك المتضمن منازعة المدين في مبلغ الدين رغم منحه اجل ثلاثين يوما بعد توصله، تكون قد رتبت عن صواب عدم قبول الطعن في مواجهة الأمر الصادر عن القاضي المنتدب المؤيد لاقتراح السنديك.

القرار عدد : 2- المؤرخ في 2004/01/07 – الملف التجاري عدد : 2003/1173.

رئيس الغرفة : السيدة الباتول الناصري

المقرر : السيد عبد الطيف مشبال

المحامي العام : السيدة خديجة الوزاني

30 – التسوية القضائية – الدائنون – الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – التصريح بطبيعة الامتياز.

الدائنون الذين يعود دينهم لما قبل صدور حكم فتح المسطرة باستثناء المأجورين يوجهون تصريحهم بديونهم للسنديك، ويشعر شخصيا الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان ايجاري ثم شهرهما، ويضم التصريح مبلغ الدين المستحق بتاريخ فتح المسطرة، مع تحديد الامتياز أو الضمان الذي قد يكون الدين مقرونا به، ويجب التصريح بالديون حتى وان لم تكن مثبتة بسند، وان تعذر التصريح بالعناصر التي من شانها إثبات وجود الدين ومبلغه لما لا يكون ناجما عن سند، يكتفى بتقييم الدين إذا لم يحدد مبلغه بعد. لذلك ينبغي التصريح بدين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الأصلي والديون اللاحقة

داخل الآجل المحدد قانونا، دون إشعاره بفتح المسطرة من طرف السنديك لعدم توفره على ضمانة أو عقد ائتمان ايجاري ثم شهرهما.

القرار عدد : 10- المؤرخ في 2004/01/07 - الملف التجاري عدد : 2003/735.

رئيس الغرفة : السيدة الباتول الناصري

المقرر : السيد عبد الرحمان المصباحي

المحامي العام : السيدة خديجة الوزاني

31 – التسوية القضائية – السنديك – رسالة استشارة – أثرها القانوني.

رسالة السنديك المتوصل بها من البنك الدائن والمتضمنة لاقتراح تخفيض الدين بنسبة 30% والتنازل عن الفوائد، تعد بمثابة استشارة للدائنين بصورة فردية عملا بأحكام المادة 585 من مدونة التجارة، وتندرج في مشروع مخطط استمرارية المقاولة الخاضعة لمسطرة المعالجة ولا يمكن اعتبارها منازعة في الدين، حتى يطبق على البنك جزاء فوات الأجل بعد مرور ثلاثين يوما طبقا للمادة 693 من مدونة التجارة المتعلقة بمسطرة تحقيق الديون.

والمحكمة التي رتبت الأثر القانوني للمادة المذكورة على رسالة السنديك المتعلقة بالاستشارة الفردية للدائن بدل ما هو مقرر بالمادة 585 السالفة الذكر، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد : 428- المؤرخ في 2004/ 04/07 - الملف التجاري عدد : 2003/908.

رئيس الغرفة : السيدة الباتول الناصري

المقرر : السيد عبد اللطيف مشبال

المحامي العام : السيدة فاطمة الحلاق

32 – استئناف – مقررات القاضي المنتدب – أداء الرسم القضائي (لا) – التسوية القضائية – دائن – إشعاره (نعم) – التصريح بالدين (نعم).

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية على بطلان الطعن إذا تم أداء المجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن، فان ذلك مشروط بخضوع

الطعن لأداء رسم قضائي، وبالرجوع لظهير 84/4/27 المنظم لأداء الرسوم القضائية خاصة الفصل الأول منه نجده ينص على انه يستوفى لفائدة الخزينة العامة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه وكل إجراء غير قضائي الرسوم المنصوص عليها قانونا.

القرار عدد : 1024- المؤرخ في 094/22 /2004 - الملف التجاري عدد: 2003/555.

رئيس الغرفة : السيدة الباتول الناصري

المقرر : السيد عبد الرحمان المصباحي

المحامي العام : السيدة فاطمة الحلاق

- الإداري -

1 - المجلس الأعلى للقضاء - نظام داخلي - طعن - مقرر إداري تحضيري.

النظام الداخلي المطعون فيه هو إجراء تحضيري لإعداد المقترحات التي ترفع إلى جلالة الملك، بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء، والطعن بعدم الشرعية لا ينصب إلا على مقرر نهائي صادر عن سلطة إدارية بمفهوم المادة 8 من قانون 90-41.

القرار عدد 38 الصادر بتاريخ 04/01/15 في الملف إداري عدد 2001/1/4/1597

الرئيس : السيد مصطفى مدرع

المقرر : السيد حميدو اكري

النيابة العامة : السيد عبد الجواد الرايسي

2 - شركة الطرق السيارة - إدارة مرفق عمومي-حق امتياز-اختصاص المحاكم الإدارية (نعم).

- لئن كانت الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب شركة مساهمة "**مجهولة الاسم**" فإنها تتوفر على حق امتياز إدارة مرفق عمومي وتقوم بمهام مفوض لها بها من طرف الدولة.

- دعوى تعويض الأضرار عن انسياب مياه الأمطار إلى أرض الغير الناجمة عن بناء الطريق السيارة يجعل اختصاص النظر في الدعاوى المرفوعة ضد الشركة المذكورة من اختصاص المحاكم الإدارية.

القرار عدد 88 الصادر بتاريخ 04/01/22 في الملف إداري عدد 2003/1/4/3896

الرئيس : السيد مصطفى مدرع

المقررة : السيدة فاطمة الحجاجي

النيابة العامة : السيد عبد الجواد الرايسي

3 – مخالفة إدارية – وسائل إثباتها – شريط مصور – ارتشاء – إجراء بحث.

إذا كان صحيحا أن الإدارة يقع على عاتقها إثبات المخالفة المنسوبة إلى موظفيها حتى يمكن إجراء البحث الذي يقتضيه كشف الحقيقة، فان عدم تنصيص الحكم المستأنف ولا تقرير جلسة البحث على ما يفيد اطلاع المحكمة على صور الشريط المدلى به من طرف إدارة الجمارك للوقوف على اللقطات التي تفيد واقعة الارتشاء، يعرض القرار المطعون فيه للإلغاء.

القرار عدد 199 الصادر بتاريخ 2004/02/18 في الملف إداري عدد 2003/1/4/2265

الرئيس : السيد مصطفى مدرع

المقرر : السيد عبد الحميد سبيلا

المحامي العام : السيد عبد الجواد الرايسي

4 – الضرائب – الرسم المفروض على الأراضي غير المبنية – أرض غير موصولة بشبكة الماء والكهرباء – عدم قانونية الضريبة

الأراضي الواقعة في المناطق الحضرية غير المبنية وغير الموصولة بشبكة الماء والكهرباء، عملا بأحكام المادة 88 من القانون رقم 89/30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، تعفى مؤقتا من الرسم المفروض على الأراضي غير المبنية.

القرار عدد : 13 الصادر بتاريخ 2004/01/08 في عدد: 2002/1/4/52.

الرئيس : السيد احمد حنين

المقرر : السيد عبد الرحمان جسوس

المحامي العام : السيد الشرقاوي سابق

5 – انتخابات – الترشيح – اختصاص المحاكم الابتدائية أم الإدارية – تنازع الاختصاص.

إذا كانت المحاكم الإدارية تختص نوعيا في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات بمقتضى المادة 8 من

قانون 90-41 والقانون رقم 97-9 . فإن مدونة الانتخابات أسندت الاختصاص في الطعون المتعلقة بالترشيحات بصفة انتقالية واستثنائية للمحاكم الابتدائية في العمالات والأقاليم التي لا يوجد بها مقر محكمة إدارية.

إذا كان الترشيح لعضوية جماعة تنتمي لعمالة لا يوجد بها محكمة إدارية فلا سبيل للقول بوجود تنازع الاختصاص في حالة بت المحكمة الابتدائية في النزاع.

القرار عدد : 132 الصادر بتاريخ 2004/02/04 في الملف عدد: 2003/1/4/2995.

الرئيس : السيد مصطفى مدرع

المقرر : السيد حسن مرشان

المحامي العام : السيد عبد الجواد الرايسي

6 – دعوى الإلغاء – العلم اليقيني – شروطه – التفويض – شكلية صدوره – صندوق الموازنة – تحديد مستحقي الإعانة – سلطة تقديرية

العلم اليقيني المنتج لآثاره المسطرية فيما يتعلق بسريان أجل الطعن يشترط فيه أن يكون حقيقيا وتاما وشاملا لفحوى القرار المطعون فيه شكلا ومضمونا.

تفويض المجلس الإداري لصندوق المقاصة جزءا من سلطاته لرئيسه، طبقا لأحكام الفصل 5 من الظهير الصادر في 1977/9/19، غير مشروط بصدوره في شكل محدد. ويعتبر التفويض قائما وصحيحا طالما أن التفويضات صدرت بعدما توفر النصاب اللازم لصحة عقد جلسات هذا المجلس.

تحديد المستفيدين من الإعانة ومجالها يدخل ضمن الاختصاص التقديري لصندوق الموازنة، ولا يخضع للرقابة القضائية ما لم يثبت عدم احترام مبدإ المساواة في حق المستفيدين من هذه الإعانة.

القرار عدد : 1033 الصادر بتاريخ 2004/10/13 في الملف عدد : 2001/1/4/1326.

الرئيس : السيد مصطفى مدرع

المقرر : السيد حسن مرشان

المحامي العام : السيد عبد الجواد الرايسي

7 – إكراه بدني – ضريبة – إنذار الملزم – إجراء جوهري (نعم).

الإنذار القانوني يعد إجراء جوهريا وحاسما للاستمرار في مواصلة عملية الاستخلاص الذي يجب أن يتوصل به المدين بالضريبة بصفة قانونية قبل الانتقال إلى الإجراءات الموالية من حجز وإكراه بدن .

القرار عدد : 53 الصادر بتاريخ 2004/1/21 في الملف عدد : 2003/2/4/785.

الرئيس : السيد احمد حنين

المقرر : السيد جسوس عبد الرحمان

المحامي العام : السيد الشرقاوي سابق

8 – انتخابات – رئاسة المجلس الجماعي – أعضاء المكتب – توفر الصفة والمصلحة للطعن (نعم)..

المفهوم الواسع للصفة والمصلحة الواردين في المادة 70 من مدونة الانتخابات يشمل جميع الأعضاء المنتخبين الذين يرون أنفسهم أهلا للترشيح لمنصب رئيس المجلس الجماعي ويمتنعون عن ذلك احتراما للمادة 28 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي.

القرار عدد : 68 الصادر بتاريخ2004/1/28 في الملف عدد: 2003/2/4/3560.

الرئيس : السيد احمد حنين

المقررة : السيدة عائشة بن الراضي

المحامي العام : السيد الشرقاوي سابق

9 – المراجعة الضريبية – خبرة – فحص المحاسبة – صناعة الحجة للخصم.

انتداب خبير للقيام بفحص محاسبة الملزم وإنجاز تقرير مفصل بشأنها هو عمل تقني يستهدف إبراز حقيقة النزاع ولا يمكن اعتبار ذلك صناعة حجة للخصم.

القرار عدد : 574 الصادر بتاريخ 2004/7/21 – في الملف عدد : 2002/2/4/986.

الرئيس : السيد احمد حنين

المقرر : السيد الحسن بومريم

المحامي العام : السيد سابق الشرقاوي

– الاجتماعي –

1 – حادثة شغل – مراجعة إيراد اجل المراجعة

إن اجل المراجعة المحدد في 15 سنة والذي يسري من تاريخ القرار المانح للإيراد والمحكوم به في نطاق المرض المهني لا يمكن تطبيقه على اجل مراجعة الإيراد المحكوم به في حوادث الشغل والذي حدده المشرع في خمس سنوات.

القرار عدد 1246 الصادر بتاريخ 2003/12/09 في الملف عدد 2003/1/5/678

الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

المقرر : السيد يوسف الادريسي

المحامي العام : السيد محمد بنعلي

2 – مرض مهني – الصمم – مسؤولية المشغل – الإثبات الطبي – اجل المسؤولية.

لا يكون المشغل مسؤولا عن المرض المهني – الصمم–، إلا إذا وقع الإثبات الطبي قبل انصرام اجل المسؤولية، أي ثلاثة اشهر تبتدئ من اليوم الذي لم يبق فيه العامل معرضا للخطر في المؤسسة.

القرار عدد 184 الصادر بتاريخ 2004/03/03 في الملف عدد 2003/1/5/1012

الرئيس: السيد عبد الوهاب اعبابو

المقرر: السيد الحبيب القصير

المحامي العام: السيد محمد بنعلي

3 – استقالة الأجير – قبول الاستقالة – التعويض عن مهلة الإشعار.

تقديم الأجير لاستقالته من العمل وقبول المشغلة لهذه الاستقالة، لا يمكن أن يحرمها من مهلة الإشعار، فمحكمة الاستئناف عندما رفضت التعويض عن

مهلة الإشعار الذي طالبت به المشغلة بعلة قبولها للاستقالة يكون تعليلها ناقصا يترل منزلة انعدامه مما يعرض قرارها للنقض.

القرار عدد 263 الصادر بتاريخ 2004/03/24 في الملف عدد 2003/1/5/731

الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

المقرر : السيد يوسف الادريسي

المحامي العام : السيد محمد بنعلي

4 – حادثة شغل – جريمة قتل – تعويض ذوي الحقوق – مطالبة بالإيراد.

إن ذوي الحقوق الذين تم تعويضهم في إطار القانون العام عن الضرر اللاحق بهم من جراء قتل موروثهم أثناء تأديته لعمله، لا يمكنهم المطالبة بالإيراد في نطاق مسطرة الشغل، إذ غاية المشرع هي حصول ذوي الحقوق على تعويض عن الضرر وهو في نازلة الحال قد حصل بمقتضى القرار الجنائي.

القرار عدد 229 الصادر بتاريخ 2004/03/17 في الملف عدد 2003/1/5/1097

الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

المقرر : السيد الحبيب بلقصير

المحامي العام : السيد محمد بنعلي

5 – أجير – نقص المردودية – مبرر للطرد – سلطة تقديرية للمحكمة (نعم).

تقدير نقص المردودية خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة شريطة تعليلها ذلك.

الأخطاء الجسيمة الواردة في الفصل 6 من قرار 23 /48/10 جاءت على سبيل المثال وليس الحصر.

القرار عدد : 467 الصادر بتاريخ 04/05/12 في الملف عدد : 03/1/5/1230

الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

المقرر : السيد يوسف الادريسي

المحامي العام : السيد محمد بنعلي

6 – اختصاص المحكمة الابتدائية – تعويض عن الفصل – دعوى الإلغاء (لا) – دعوى القضاء الشامل (نعم)

لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء القرارات الإدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل (الفصل 23 من ظهير 1993/9/10).ويرجع الاختصاص للمحكمة الابتدائية إذا كان لطالب النقض أن يطالب بحقوقه أمام المحاكم العادية (القضاء الشامل) للحصول على نفس النتيجة التي يتوخاها من دعوى الإلغاء بما فيه التعويض عن الطرد عن العمل طبقا للنظام النموذجي الصادر في 1948/12/23

قرار عدد : 951 الصادر بتاريخ 29 /09/ 2004 في الملف عدد : 04/306

الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

المقرر : السيد يوسف الادريسي

المحامي العام : السيد محمد بنعلي

7 – حجية الأحكام الجنائية – براءة الأجير من جنحة السرقة – مناقشة فعل السرقة من جديد أمام المحكمة المدنية (لا).

إن حجية الأحكام الصادرة في الميدان الجنائي تعد من النظام العام والوقائع التي يثبتها الحكم الجنائي أو ينفيها لا يمكن مناقشتها من جديد أمام القاضي الاجتماعي. والطاعن الذي أدلى بحكم جنحي قضى ببراءته لعدم ثبوت السرقة في حقه وأصبح نهائيا لا يمكن لقضاة الموضوع المعروضة عليهم دعوى الطرد مناقشة فعل السرقة أو إجراء بحث حوله.

قرار عدد : 1010 الصادر بتاريخ 6 /10/ 2004 في الملف عدد : 04/452.

الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

المقررة : السيدة مليكة بتراهير

المحامي العام : السيد محمد بنعلي

8 – استئناف – الطعن خارج الأجل – شركة التأمين – عدم قبوله – استيناف المشغلة داخل الأجل القانوني – قبوله (نعم)

عدم قبول استيناف شركة التأمين التي تحل محل المشغل في الأداء لوقوعه خارج الأجل القانوني، لا يحول دون قبول استيناف المشغلة الذي قدم داخل الأجل القانوني.

قرار عدد : 1081 الصادر بتاريخ 20 /10/ 2004 في الملف عدد : 04/149.

الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

المقرر : السيد يوسف الادريسي

المحامي العام : السيد محمد بنعلي

9 – انعدام الضمان – إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (نعم) – طلب جديد (لا).

إن الدفع بانعدام الضمان لا يعتبر طلبا جديدا حسب مفهوم الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية وإنما هو دفع يرمي إلى رد الدعوى ويمكن إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف عملا بقاعدة "**قاضي الموضوع هو قاضي الدفع**".

قرار عدد : 1202 الصادر بتاريخ 24 /11/ 2004 في الملف عدد : 04 /679.

الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

المقرر : السيد يوسف الادريسي

المحامي العام : السيد محمد بنعلي

– الجنائي –

1 – شيك – تعرض – أسباب

التعرض على صرف شيك مشروط بوجود أسبابه عملا بمقتضيات المادة 271 من مدونة التجارة

القرار عدد : 565 الصادر بتاريخ 2004/5/26 في الملف عدد 00/24733
الرئيس : السيد محمد العزوزي
المقررة : السيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي
النيابة العامة : السيد امحمد الحمداوي

2 – محاولة – جنحة – نص خاص

محاولة الجنحة دون الجنايات لا يعاقب عليها إلا بمقتضى نص خاص.

القرار عدد 6/1253 الصادر بتاريخ 2004/11/10 في الملف عدد 02/16267
الرئيس : السيد محمد العزوزي
المقرر : السيد الطيب المعروفي
المحامي العام : السيد امحمد الحمداوي

3 – استئناف – مطالب بالحق المدني – نقض بدون إحالة – عدم بقاء ما تنظر فيه محكمة الموضوع في جوهر الدعوى

تأييد الحكم الابتدائي بناء على استئناف المشتكي دون أن يكون مطالبا بالحق المدني يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 424 من قانون المسطرة الجنائية

إذا لم يبق لمحكمة الموضوع ما يجعلها تنظر في جوهر الدعوى يكون النقض بدون إحالة.

القرار عدد : 61138 الصادر بتاريخ 2004/10/20 في الملف عدد 02/5062
الرئيس : السيد محمد العزوزي
المقرر : السيد حمو المالكي
المحامي العام : السيد امحمد الحمداوي

4 – إصدار شيك دون توفره على مؤونة – تحقق الجريمة – توفير المؤونة خلال 20 يوما – آثاره.

جنحة إصدار شيك دون التوفر على مؤونة تكون قائمة بمجرد ثبوت عدم وجود المؤونة وقت تقديم الشيك للأداء، والمادة 325 من مدونة التجارة المستدل بها إنما تجيز خفض أو إسقاط العقوبة الحبسية دون الغرامة في حالة توفير المؤونة خلال أجل العشرين يوما من تاريخ تقديم الشيك للاستخلاص، ولم تقض بوجوبها وبالتالي يبقى تقدير ذلك لسلطة المحكمة ولا سبيل لانتقادها إن هي لم تعمل بذلك.

القرار عدد 105/9 الصادر بتاريخ 04/01/21 في الملف جنائي عدد 98/10794

الرئيس : السيد احمد الكسيمي

المقرر : السيد عبد الرحيم صبري

النيابة العامة : السيد نور الدين الرياحي

5 – ضبط المخدرات – الدائرة الجمركية – تطبيق الفصل 279 مكرر مرتين.

مقتضيات الفصل 279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك صنفت الأفعال المشكلة للجنح الجمركية من الطبقة الأولى وعاقبت عليها وفق الفصل الأول من القانون المذكور والمتمثلة في خرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمرك، وأن ارتكاز المحكمة في قرارها المطعون فيه على الفصل 279 مكرر وحده حين قضت برفض مطالب إدارة الجمارك وعدم الاختصاص في المطالب المدنية رغم أن المطلوب في النقض ضبط وهو يحوز المخدرات دون ترخيص داخل الدائرة الجمركية يشكل خرقا لمقتضيات القانون المذكور.

القرار عدد : 158/9 الصادر بتاريخ 04/01/21 في الملف جنائي عدد 01/21518

الرئيس : السيد احمد الكسيمي

المقرر : السيد عبد الحميد الطريبق

النيابة العامة : السيد نور الدين الرياحي

6 – وفاة – علاقة سببية – خبرة.

يجب على المحكمة أن تبرز العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة التي هي الوفاة، ومن تم فإن معرفة سببها في حالة الشك هي من الأمور التقنية التي يعود لذوي الاختصاص أمر البت فيها.

القرار عدد 241/9 الصادر بتاريخ 04/02/11 في الملف الجنائي عدد 2003/2590

الرئيس : السيد احمد الكسيمي

المقرر : السيد عبد الحميد الطريبق

النيابة العامة : السيد نور الدين الرياحي

7 – جناية – إعادة التكييف – قرير طبي.

إعادة تكييف الوقائع بالضرب والجرح، واعتماد المحكمة فيما قضت به من براءة المتهم مما نسب إليه من جناية الضرب المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه على شهادة الطبيب، وما خلص إليه التشريح الطبي بعد تشريح الجثة من أن الوفاة قد تكون بسبب ورم في المبيضتين وأن الضربة التي تلقاها الهالك قد يؤدي إلى تفاقم الوضعية الصحية له، مما تكون معه وسائل الإثبات منسجمة مع ما انتهت إليه المحكمة دون تحريف.

القرار عدد 242/9 الصادر بتاريخ 04/02/11 في الملف جنائي عدد 03/2623

الرئيس : السيد احمد الكسيمي

المقرر : السيد عبد الحميد الطريبق

المحامي العام : السيد نور الدين الرياحي

8 – الضرب والجرح المؤدي إلى الموت – حالة الاستفزاز – رده.

تكون المحكمة قد ناقشت الدفع المتعلق بحالة الاستفزاز، وأجابت عنه برده اعتمادا على ما ثبت لها من تصريحات المتهم المدان من أجل جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه، وما أفاد به الشهود في

نطاق السلطة التقديرية للمحكمة في تقييم حجج إثبات الوقائع المادية وما ينطبق عليها من وصف قانوني يبرر العقوبة المحكوم بها.

قرار عدد 245/9 الصادر بتاريخ 04/02/11 في الملف جنائي عدد 2003/3241
الرئيس : السيد احمد الكسيمي
المقرر : السيد عبد الحميد الطريبق
النيابة العامة : السيد نور الدين الرياحي

9 – إثبات– تجزئة تصريحات الأطراف – السلطة التقديرية للمحكمة – إثبات العنصر المعنوي.

للمحكمة الزجرية أن تجزئ تصريحات الأطراف، والأخذ بما تطمئن له، وهي عندما اعتمدت على اعتراف المتهم أمام الضابطة القضائية المعزز بشهادة الشهود المستمع إليهم من طرفها لإثبات واقعة جريمتي السرقة الموصوفة وسياقة ناقلة بصفائح مزورة تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تكوين قناعتها، وهي بذلك لم تقلب عبء الإثبات كما أن إثبات العنصر المعنوي المتمثل في سوء النية تستخلصه المحكمة من الوقائع المعروضة عليها ولا رقابة عليها من المجلس الأعلى في هذا الشأن.

القرار عدد 299/9 الصادر بتاريخ 04/02/18 في الملف جنائي عدد 2003/11469
الرئيس : السيد احمد الكسيمي
المقرر : السيد عبد الحميد الطريبق
النيابة العامة : السيد نور الدين الرياحي

10 – الدعوى العمومية – سقوطها – الدعوى المدنية التابعة – عدم قبولها – تعليل.

سقوط الدعوى العمومية قانونا لا يؤدي بالضرورة إلى عدم قبول الدعوى المدنية التابعة إذا لم تتوفر شروطه القانونية.

القرار عدد 1/1150 الصادر بتاريخ 2004/06/09 في الملف الجنحي عدد 2000/14547
الرئيس : السيد الطيب انجار
المقرر : السيد الحسن الزايرات
المحامية العامة : السيدة خديجة الوزاني

11 – مطالبة بالتسليم – أمر دولي بإلقاء القبض – هوية المطلوب – منازعة – إجراء تحقيق.

يجوز للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب في التسليم متى أثار هذا الأخير الدفع بعدم انطباق المستند القضائي عليه ونازع في الهوية والحجج المدلى بها المرفقة بالأمر الدولي بإلقاء القبض بتهمة استيراد المخدرات والاتجار فيها.

القرار عدد 1/1238 الصادر بتاريخ 2004/06/30 في الملف الجنحي عدد 2004/13267-11513

الرئيس : السيد الطيب انجار

المقرر : السيد عبد السلام بوكرع

المحامي العام : السيدة خديجة الوزاني

12 – حادثة سير – الجرح الخطأ – فرار السائق – سحب رخصة السياقة.

التملص من المسؤولية الجنائية الناجم عن ارتكاب حادثة سير يوجب على المحكمة عند إدانتها للمتهم بجنحتي الجرح الخطأ والفرار، ان تقضي بسحب رخصة السياقة طبقا لمقتضيات الفصل 12 من ظهير 53/01/19 المتعلق بالمحافظة على الطرق ومراقبة السير والجولان.

القرار عدد 1/1261 الصادر بتاريخ 2004/06/30 في الملف الجنحي عدد 2001/15603

الرئيس : السيد الطيب انجار

المقررة : السيدة جميلة الزعري

المحامي العام : السيدة خديجة الوزاني

13 – شيك بدون مؤونة – التعرض على صرف الشيك – حالاته – أركان الجريمة.

إذا كانت المادة 271 من مدونة التجارة قد حددت حصرا الحالات التي يمكن فيها للساحب التعرض على صرف مبلغ الشيك وهي حالات فقدانه أو سرقته أو تزويره أو استعماله بطرق تدليسية أو في حالة التسوية القضائية

للحامل، فان مجرد إصدار الساحب لشيك وتسليمه للمستفيد ثم التعرض عليه بصفة غير قانونية يجعل الجريمة مستوفية لكافة عناصرها.

القرار عدد 6/565 الصادر بتاريخ 2004/05/26 في الملف الجنحي عدد 2001/24733
الرئيس : السيد محمد العزوزي
المقررة : السيدة فاطمة الزهراء العبدلاوي
المحامي العام : السيد احمد الحمداوي

14 – إهمال الأسرة – الرجوع لبيت الزوجية – عدم تنفيذ حكم – وجود أبناء.

امتناع الزوجة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية لا يشكل في حد ذاته جريمة إهمال الأسرة طبقا للفصل 479 من القانون الجنائي، إلا إذا كانت الزوجة الممتنعة قد تنصلت لمدة تزيد عن الشهر عن واجباتها المادية والمعنوية الناتجة عن واجب الحضانة المترتبة عنها تجاه أبنائها.

القرار عدد 8/400 الصادر بتاريخ 2004/01/28 في الملف الجنحي عدد 1999/169
الرئيس : السيد عبد القادر الغيبة
المقرر : السيد محمد الحليمي
المحامي العام : السيد محمد المنصوري

15 – تهريب – الغرامة الجمركية – القيمة الواجبة – كيفية احتسابها.

القيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة الجمركية هي قيمة الشيء في حالة جيدة بالسوق الداخلية وقت ارتكاب فعل التهريب.

تكون المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل 219 من مدونة الجمارك عندما اعتمدت القيمة التي حددها الخبير باعتبار أن البضائع المهربة قديمة أو مقاربة بمثيلاتها في السوق الداخلية.

القرار عدد 403 الصادر بتاريخ 2004/01/28 في الملف الجنحي عدد 2001/2085
الرئيس : السيد عبد القادر الغيبة
المقرر المحامي العام : السيد محمد منصوري

16 – عقار – الترامي – إثبات – البراءة – استئناف – استدعاء الشهود من جديد.

لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه، والقرار الذي ألغى الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، معتمدا في إدانته له على شهادة شاهدين تم الاستماع إليهما في المرحلة الابتدائية دون إعادة الاستماع إليهما من جديد ومناقشة شهادتهما يكون خارقا للمقتضيات القانونية ومعرضا للنقض.

القرار عدد 9/530 الصادر بتاريخ 2004/03/17 الملف الجنحي عدد 98/11324

الرئيس : السيد احمد الكسيمي

المقرر : السيد محمد المتقي

المحامي العام : السيد نور الدين الرياحي

17 – الضرب المفضي إلى الموت – الدفاع الشرعي – الاستفزاز – اثبات عناصرهما.

لاستبعاد حالتي الدفاع الشرعي عن النفس والاستفزاز، انسجاما مع مقتضيات الفصلين 124 و416 من القانون الجنائي، يتعين على المحكمة التثبت من توفر عناصر الاستفزاز لدى الجاني بوقوع الاعتداء بالضرب أو العنف الجسيم عليه أو قيام عناصر حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى الجاني واضطرار هذا الأخير ماديا إلى ارتكاب الجريمة أو إن كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره.

القرار عدد 9/579 الصادر بتاريخ 2004/03/24 في الملف الجنحي عدد 2003/16024

الرئيس : السيد احمد الكسيمي

المقرر : السيد عبد الحميد الطريبق

المحامي العام : السيد نور الدين الرياحي

18 – الطعن بالتعرض – تخلف الطاعن عن الحضور رغم إعلامه – عدم إثبات تخلف الطاعن بدون عذر مقبول – وصف المحكمة للقرار بأنه نهائي وبمثابة حضوري (لا) – وصف القرار غيابي (نعم).

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، لذلك فان الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى، والمحكمة التي أعلمت الطاعن و لم يحضر، يجعل القرار في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي ما دام لم يثبت تخلفه بدون عذر مقبول، ويكون بالتالي القرار المطعون فيه بالنقض الذي تبنى الوصف الخاطئ الذي وصف به القرار المتعرض عليه وجعله أساسا فيما قضى به من عدم قبول التعرض شكلا مشوبا بخرق القانون، الأمر الذي يعرضه للنقض.

القرار عدد 9/635 الصادر بتاريخ 2004/04/07 الملف الجنحي عدد 2002/8466

الرئيس : السيد احمد الكسيمي

المقرر : السيد عبد الرحيم صبري

المحامي العام : السيد نور الدين الرياحي

19 – محاولة القتل – الشروع في التنفيذ

اعتراف المتهم بشراء السلاح الناري لقتل الضحية والشروع في تنفيذ الجريمة بإطلاق الرصاص عليه وإصابته في يده، واستخلاص المحكمة – في إطار سلطتها التقديرية لتقييم الوقائع – عناصر جناية محاولة القتل يجعل قرارها مبنيا على أساس سليم.

القرار عدد 9/1101 الصادر بتاريخ 2004/06/23 في الملف الجنحي عدد 2002/7966

الرئيس : السيد احمد الكسيمي

المقرر : السيد الحسين الضعيف

المحامي العام : السيد نور الدين الرياحي

20 – إصدار شيك بدون مؤونة – غرامة – تحديد الحد الأدنى.

تكون المحكمة قد خرقت المادة 316 من مدونة التجارة عندما قضت على المطلوب بغرامة قدرها 1000 درهم وهي غرامة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا بمقتضى المادة المذكورة التي حددت مبلغ 2000 درهم كحد أدنى لعقوبة الغرامة ما لم تكن نسبة خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك اكثر من ذلك.

القرار عدد 10/1220 الصادر بتاريخ 2004/04/21 الملف الجنحي عدد 03/15396

الرئيس : السيد عبد الرحمان الابراهيمي

المقرر : السيد الحسين الضعيف

المحامي العام : السيد الحسن البوعزاوي

21 – سقوط الدعوى العمومية – الدعوى المدنية التابعة – شروط البت فيها.

بقاء المحكمة الزجرية مختصة بالنظر في الدعوى المدنية التابعة مشروط بكون الوقائع المسقطة للدعوى العمومية وقعت وقت نظر المحكمة في الدعويين معا العمومية والمدنية، أما إذا وقعت حوادث مسقطة للدعوى العمومية قبل ذلك، فان المحكمة الزجرية لا تكون مختصة للنظر في الدعوى المدنية التابعة، لان الأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة لم يعد قائما أمام هذه المحكمة.

القرار عدد 10/2132 الصادر بتاريخ 2004/07/ 28 الملف الجنحي عدد 2002/2401

الرئيس : السيد عبد الرحمان الإبراهيمي

المقرر : السيد إبراهيم الدراعي

المحامي العام : السيد الحسن البوعزاوي

الجزء الرابع

اجتماعات المجلس الأعلى

1 – الاجتماع الرابع بين المجلس الأعلى وجمعية هيئات المحامين بالمغرب

8 يناير 2004

عقد بتاريخ 8 يناير 2004 بمقر المجلس الأعلى الاجتماع الرابع بين المجلس الأعلى وجمعية هيئات المحامين بالمغرب.

وأثناء هذا الاجتماع تم التعريف بإصدارات المجلس، وكذا الأنشطة العلمية التي يحتضنها، كما تم إعطاء نبذة عن تطور أساليب العمل القضائي من خلال الحديث عن :

إعادة هيكلة الإدارة القضائية.

تقنيات المعلوميات وحوسبة المجلس الأعلى.

انخفاض الرائج من القضايا، وتصفية القضايا القديمة والاهتمام بقضايا المعتقلين.

وطرحت للدرس عدة مواضيع وإشكالات تتعلق بمهنة المحاماة وعلاقتها بالعمل القضائي في مرحلة النقض.

2 – اجتماع السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى برؤساء كتابات أقسام الغرف بالمجلس المنعقد بتاريخ 4 أكتوبر 2004

بتاريخ 4 أكتوبر 2004 اجتمع السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بحضور السيد الوكيل العام للملك والسيد رئيس كتابة الضبط والسيد رئيس كتابة النيابة العامة، برؤساء كتابات أقسام الغرف بالمجلس. وفي بداية الاجتماع ألقى السيد الرئيس الأول كلمة عبر فيها عن أهمية كتابة الضبط في تفعيل العمل القضائي ودورها الأساسي في إدارة مختلف المساطر الإجرائية المتعلقة بالملفات المعروضة. وأشاد بالقفزة النوعية التي شهدتها كتابة الضبط داخل المجلس والتي تعتبر بحق نموذجا يمكن الإحتداء به من قبل باقي محاكم المملكة. وهذه القفزة، المعترف بها من داخل المجلس وخارجه، تحققت بفعل استراتيجية التقسيم المعتمدة من قبل المجلس كمنهجية في العمل، مع توزيع دقيق للمسؤوليات، وتشجيع مبادرة الخلق والإبداع بالنسبة للفاعلين داخل هذا الجهاز. وتقدم بالشكر للجميع على المساهمة الفعالة في تحقيق هذه النتائج.

غير أنه أكد في نفس الوقت بأن الطموحات ليست محدودة، وأن مشروع التطوير والتفعيل يعتبر مسارا متواصلا ينبغي أن يستمر بالشكل الذي يضمن المزيد من النتائج الطيبة، وتجاوز العوائق التي من شأنها تعطيل وتيرة تقدمه، وذلك بهدف إشباع حاجة المتقاضي في علاقته بالعدالة بأكبر إيجابية ممكنة سواء على مستوى السرعة المتطلبة أو بخصوص كيفية الأداء.

وأوضح بأن الهدف المتوخى هو التحسيس والبرهنة على أن المجلس الأعلى قادر على مواكبة عدالة القرن الواحد والعشرين بكل رهاناتها وتحدياتها المختلفة. وتحقيق هذه المواكبة يحتاج إلى عمل نضالي وفكر إبداعي، وبدون النضال والمثابرة في العمل، والقدرة على الخلق والإبداع، لا يمكن تطوير الأشياء وبالتالي

تحقيق ما هو أفضل. وأكد على أن التشبث بالقانون وبإعمال روحه هو الطريق السليم المؤدي إلى ما هو مطلوب. ودعا بهذا الخصوص إلى التشاور بشأن الإشكالات المطروحة بهدف تشكيل رؤى قانونية واضحة بشأنها مما يساعد على تيسير العمل والرقي به إلى المستويات المطلوبة. مضيفا بأن الطموح الأساسي الذي يتعين تحقيقه هو تجاوز العمل على الورق إلى العمل الرقمي.

وقبل مناقشة النقاط المحددة في جدول أعمال هذا الاجتماع، أبدى السيد الرئيس الأول الملاحظات التالية :

- بداية تساءل عن سبب توقف تزويد موقع المجلس الأعلى في الإنترنيت بمضمون القرارات القضائية الصادرة عن مختلف الغرف، موضحا أن السبب المعتمد لتبرير هذا التوقف والمتمثل في كثرة الأشغال، لا يعتبر سببا كافيا لتبرير هذا الوضع، ذلك أن هذه العملية يمكن أن تتم ببساطة من طرف القسم المسؤول على النشر انطلاقا من التضمينات الواردة في الجدول من طرف كاتب الجلسة. وأكد على ضرورة إعادة تنشيط هذا القسم وإدخال الأحكام بمجرد صدورها.

- ثانيا، لاحظ بأن إحصاء شهر يوليوز يكشف عن تراجع ملفت في النسب المسجلة، وأعزى هذا الوضع في جانب منه لمسطرة الإنذار المقررة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الجديد، موضحا أن تدابير إجرائية اتخذت بهذا الخصوص لتجاوز العوائق الناتجة عن هذه المسطرة، في انتظار معالجة تشريعية لهذا الوضع. غير أنه، في نفس الوقت، لاحظ بأن هناك فارقا في الإنتاج بين الأقسام، مما يعني أن مسطرة الإنذار ليست السبب الوحيد في هذا التراجع. بل هناك أسباب أخرى، وطالب تأسيسا على ذلك بتدارك واحتواء هذا التراجع.

- ثالثا، أكد على ضرورة الحرص التام على تداول الوثائق بواسطة سجل التداول، وإن تم تسليمها للسيد الرئيس الأول. موضحا أن الحرص على احترام

هذا الإجراء لا يمس في شيء الثقة القائمة بين مختلف الأفراد العاملين بالمجلس، ولا يشكك في مصداقيتهم، وإنما يرمي إلى تحقيق هدف تنظيمي، وهو تسهيل عملية التعرف على الجهة التي بيدها هذه الوثائق عند الحاجة إليها.

وبعد إبداء هذه الملاحظات، تم الشروع في دراسة النقاط المحددة في جدول الأعمال، والتي جاءت تباعا وفق ما يلي :

النقطة الأولى : التقارير الشهرية، التقرير السنوي، وحركية الموظفين :

أوضح السيد الرئيس الأول بهذا الخصوص، أن التقرير السنوي والتقارير الشهرية التي يتعين على كلل قسم إنجازها وإحالتها على رئاسة المجلس، لا تستهدف بالدرجة الأولى غايات رقابية وإنما غايتها أساسا هو التتبع عن كتب لعمل المجلس وتقييم القدرة الإبداعية لكل قسم، بهدف تعميم الجوانب الإيجابية في التسيير على مختلف الأقسام وتبادل الخبرات بينها. وركز على ضرورة تضمين حركية الموظفين بالتقارير الشهرية، فيما يتعلق بغيابهم وتأخرهم عن العمل، سواء كان ذلك بترخيص، أو نتيجة مرض أو أي سبب آخر. موضحا أن لرئيس القسم الحق في استفسار الموظف المتغيب أو المتأخر عن العمل وتقرير ضم هذا الاستفسار لملفه الإداري أو عدم ضمه، بعد تقديره للأسباب المقدمة لتبرير واقعة الغياب. وعند تكرار هذا السلوك يتعين إخطار السيد رئيس كتابة الضبط، وعند الاقتضاء السيد الرئيس الأول، بذلك.

وفي إطار الملاحظات التي طلب السيد الرئيس الأول من الحاضرين تقديمها بهذا الخصوص، أوضح رئيس قسم الشكايات بالنيابة العامة، أن رئيس كتابة الضبط وضع مطبوعا لضبط حالات التغيب أو التأخر عن العمل، وبالتالي لا داعي لتضمين ذلك بالتقارير الشهرية.

وتعقيبا على هذه الملاحظة، أوضح السيد الرئيس الأول بأن المراد من تضمين حركية الموظفين بالتقارير الشهرية هو إحاطة الرئاسة بالمعطيات العامة،

وليس التفصيل الدقيق، أي إيراد الإحصائيات المسجلة بخصوص حالات الغياب ومدتها دونما حاجة لإيراد الأسماء. وهذه الإحصائيات تساعد على تقييم وقراءة عمل كل قسم على حدة. وركز على ضرورة توحيد مناهج العمل في مجموع الأقسام بهذا الخصوص. ذلك أن رئيس القسم المتساهل في الترخيص بالتغيب للموظفين العاملين بقسمه يخلق نوعا من الارتباك في سير العمل، ويبعث الرغبة في نفوس العاملين بالأقسام الأخرى للإلتحاق بهذا القسم، أو على الأقل يولد فيهم الإحساس بعدم المساواة في أداء العمل، وهو ما ينعكس سلبا على مردودهم. وأكد على أنه لا جدال في كون سير العمل يجب أن يتم بطرق إنسانية، وبالتالي مراعاة ملتمسات الترخيص للموظف بالتغيب كلما كان لذلك موجب، لكن المطلوب هو اعتماد تقييم موضوعي بخصوص الاستجابة لهذه الملتمسات. وأضاف بأنه تم تسجيل حالات شاذة تتعلق ببعض الموظفين الذين يخرجون من الباب الرئيسي قبل الوقت المحدد، وهناك من يطيل الجلوس بالكافتريا، أو يذهب للجلوس إلى جانب موظف آخر، وهذه الحالات الشاذة يجب ألا تتكرر مشاهدتها.

وبعد ذلك أخذ الكلمة السيد رئيس كتابة الضبط، الذي أوضح في مداخلته بأن إدارة الموارد البشرية من المسائل الصعبة جدا، بالنظر للمحددات المختلفة التي تحكم طبيعة السلوك الإنساني في تفاعله مع المحيط العام. ومع ذلك فإن استراتيجية العمل، والضوابط التوجيهية التي تم اعتمادها بهذا الخصوص، والتي تم التفاعل معها بشكل إيجابي، من طرف كل المعنيين بالأمر، جعلت النتائج المحققة، بشكل إجمالي، في مستوى التطلعات المأمولة. وقد اعتمدت كتابة الضبط من أجل تحسين مردوديتها على أساليب خاصة ارتكزت على ما يلي:

- التذكير بالضوابط الأساسية التي تحكم سير العمل.
- التشبث بثقافة المرفق العام.

- الالتزام بمواقيت العمل.
- الانخراط الفعال في عملية التطوير والتحديث.
- الحياد في التعامل بخصوص القضايا المعروضة.
- العناية بوسائل العمل.
- تطبيق التعليمات.
- التعامل بلباقة مع الرؤساء، والزملاء في العمل، والمتقاضين.
- عدم ربط علاقات مشبوهة مع أطراف النزاع أو من ينوب عنهم.
- التواصل الايجابي مع الوافدين على كتابة الضبط.
- الحرص على الحفاظ على الوثائق.

وأوضح في ختام تدخله بأنه لم يسجل خلال هذه الفترة ما يخدش في عمل كتابة الضبط، مذكرا في الأخير بالتقرير الذي تم رفعه إلى السيد الرئيس الأول والاقتراحات الواردة به.

ثم بعد ذلك تناول الكلمة السيد الرئيس الأول ودعا الحاضرين من جديد إلى إبداء ملاحظاتهم بخصوص النقطة الأولى المحددة في جدول أعمال هذا الاجتماع. موضحا أن المقصود ليس هو المحاسبة وأن الغاية من إبداء الملاحظات هو الرغبة في تحقيق التواصل عن طريق الاقتراحات المقدمة بهدف التوصل إلى تحقيق ما هو أفضل، وتجسيد الطموحات المرسومة. ولاشك أن المظهر الخارجي يعتبر إحدى المؤشرات عن كيفية سير العمل داخل المجلس. وبالجمع بين جمالية المظهر والفعالية في الأداء يتحقق الهدف الذي يسعى إليه الجميع. وأوضح بأن الحديث عن حركية الموظفين، وضرورة تضمين ذلك بالتقارير المنجزة لا يعني أن هناك نقصا، وإنما الهدف هو تحقيق التواصل حول ضبط سير العمل بخصوص ما يجري بالمجلس.

عقب ذلك، تدخل رئيس قسم الشكايات بالنيابة العامة واقترح ضرورة المعالجة المعلوماتية للشكايات عن طريق الحوسبة بهدف تتبع مراحلها ومسايرة مآلها بأكثر يسر ممكن، والتمس تخصيص حاسوب لهذا الغرض.

وتعقيبا على هذه الملاحظة أوضح السيد الرئيس الأول بأن قسم الشكايات في الديوان محوسب، وأنه يتعين اعتماد نفس النهج بخصوص الشكايات المقدمة أمام النيابة العامة، وفي سبيل تحقيق ذلك سيتم تخصيص حاسوب لهذا الغرض. وأضاف بأنه ليس هناك ما يمنع من إحالة الاقتراحات على رئاسة المجلس لاعتماد ما هو في صالح التسيير الأمثل للعمل، دونما حاجة لانتظار مثل هذا اللقاء حتى يتم التعبير عنها. واقترح اعتماد الرقم الموحد في توثيق المراسلات بدل نظام السجلات المنفصلة المتعلقة بالوارد والصادر وما تخلقه من صعوبة في تتبع هذه المراسلات ومعرفة مآلها.

ثم بعد ذلك تدخلت رئيسة كتابة قسم غرفة الأحوال الشخصية وتقدمت بالملاحظات التالية :

1 – حث المستشارين على ترك الملفات رهن إشارة القسم حتى يمكن الاستجابة لطلبات المحامين المستفسرين عن مآلها أو الراغبين في الإطلاع على الوثائق المضمنة بها.

2 – إيجاد حلول حازمة للإشكالات المتعلقة بالتبليغ وما يترتب عنها من تكرار في الإجراءات، وهو ما يؤدي إلى البطء في تجهيز الملفات.

3 – تعيين المستشار المقرر منذ البداية تفاديا لضياع وثائق الملفات.

4 – توحيد الجهة التي تتلقى المراسلات الواردة على المجلس.

5 – توفير خط هاتفي بين الصادر والحفظ والقسم.

6 – تحديد جدول زمني لأجل البت في الدعاوى.

بعد ذلك أخذ الكلمة السيد الرئيس الأول الذي اغتنم هذه الفرصة لتشجيع قسم غرفة الأحوال الشخصية على المجهودات التي يبذلها في تفعيل عمل الغرفة، وأكد على أن تحديد جدول زمني للبت في القضايا في إطار مبدأ الأجل المعقول، الذي يعتبر من المبادئ التي تقوم عليها حقوق الإنسان، تندرج ضمن الطموحات الأساسية التي يسعى المجلس إلى تحقيقها، حتى يقع تصريف العدالة في الحدود الزمنية المنسجمة وحاجة المتقاضي للعدالة، وبالتالي تجاوز التداعيات السلبية الناتجة عن البطء في إصدار الأحكام.

وأضاف بخصوص الملاحظات المتعلقة بالتبليغ أنه في حالة وجود أي تلاعب يتعين إخطار الجهات المسؤولة بذلك بهدف تحريك المتابعات اللازمة عند الاقتضاء.

وبخصوص باقي الملاحظات المقدمة في هذا اللقاء، والمتعلقة ب :

* استمرار تسليم الملفات دون تحرير مشاريع الأحكام، من قبل أحد الأقسام، خلافا للتعليمات الصادرة عن الرئيس الأول بهذا الخصوص.

* استمرار بعض محاكم الاستئناف في توجيه القرارات المطعون فيها بالنقض المحررة بخط اليد، دون طبعها بواسطة الحاسوب أو الآلة الكاتب.

* مسألة التعويض.

أكد السيد الرئيس الأول على ضرورة التقيد بالتعليمات الواردة في المذكرات الصادرة بهذا الخصوص، وبالتالي وجوب التزام كل الغرف بتضمين مشروع الحكم بالملف عند تسليمه لكتابة الضبط، وكذا طبع القرارات من قبل محاكم الاستئناف قبل توجيهها للمجلس، وفي حالة عدم احترام ذلك يتعين إرجاع الملفات ذات القرارات غير المطبوعة، مهما كان عددها إلى المحاكم المصدرة لها.

واقترح بهذه المناسبة ضرورة تصوير مشاريع الأحكام حفاظا لها من الضياع، أو على الأقل تصوير المشاريع التي انتهت إلى نتيجة النقض.

أما فيما يتعلق بمسألة التعويض، أوضح بأن العمل المؤدى من قبل كتابة الضبط يتجاوز بكثير الأجر المتقاضى، وأنه في ظل الأوضاع الراهنة يتعين التفكير سويا عن وسائل جديدة لتمويل عملية التعويض، ودعا الجميع إلى الانخراط بفعالية في جمعية التكافل الاجتماعي بهدف إيجاد موارد مالية بديلة لتمويل عملية التعويض.

وفي الأخير، ونظرا لضيق الوقت واقتراب وقت انطلاق حافلات نقل الموظفين، تقرر توقيف المناقشة، وإرجاء البت في باقي النقاط المدرجة في جدول الأعمال إلى اجتماع لاحق.

خلاصة ما تم تقريره خلال هذا الاجتماع

من خلال ما تقدم، يمكن تلخيص النقاط العملية التي خرج بها الاجتماع والتي يتعين العمل على تحقيقها فيما يلي:

- إعادة تنشيط القسم المكلف بتزويد موقع المجلس الأعلى في الانترنيت بالأحكام بمجرد صدورها.
- ضرورة تداول الوثائق بواسطة سجل التداول.
- توجيه مذكرة تذكير إلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف بضرورة طبع القرارات المطعون فيها بالنقض قبل إحالتها على المجلس الأعلى.
- ضرورة إرفاق الملفات بمشاريع الأحكام عند تسليمها لكتابة الضبط.
- العمل على تصوير مشاريع الأحكام أو على الأقل مشاريع الأحكام المنتهية إلى نقض الحكم موضوع الطعن.
- وجوب تضمين حركية الموظفين بالتقارير الشهرية المنجزة من طرف الأقسام.

- دعوة العاملين بجهاز كتابة الضبط إلى الانخراط بشكل فعال في جمعية التكافل الاجتماعي بهدف الرفع من مواردها وبالتالي توفير إمكانيات للتعويض بشكل أكبر.

- حث رؤساء كتابات أقسام الغرف على إحالة كل الاقتراحات المتصورة بواسطة كتاب، على رئاسة المجلس والتي من شأنها الرقي بسير العمل إلى ما هو أفضل، وعدم انتظار مثل هذا اللقاء لتقديمها ربحا للوقت.

3 – الاجتماع المنعقد بتاريخ 2004/10/6 برئاسة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بحضور ممثلي إدارة الضرائب وبعض رؤساء الغرف والمستشارين بالمجلس، تحضيرا للمائدة المستديرة حول المنازعة الجبائية

بتاريخ 2004/10/6 انعقد بمقر المجلس الأعلى الاجتماع التحضيري للمائدة المستديرة حول المنازعة الجبائية، برئاسة السيد الرئيس الأول وحضور ممثلي المديرية العامة للضرائب، وبعض رؤساء الغرف والمستشارين بالمجلس. وتم افتتاح هذا الإجتماع بكلمة للسيد الرئيس الأول أكد فيها على انفتاح المجلس على كل مؤسسات الدولة وبالخصوص إدارة الضرائب، اعتبارا للإشكالات القانونية المطروحة بمقتضى الطعون القضائية المقدمة في مجال المنازعة الجبائية، وما تستوجبه من تواصل في سبيل تحقيق التفسير الأمثل والتطبيق الأسلم للقاعدة الجبائية في إطار رؤية اقتصادية واجتماعية تنسجم ومتطلبات التنمية المنشودة. ودعا ممثلي إدارة الضرائب إلى إبداء مختلف الملاحظات التي بإمكانها الإسهام في إثراء التواصل باعتباره الجسر الأساسي في إحداث كل تطوير أو تنمية. فالتواصل بين السلط الثلاث هو السبيل إلى تحقيق حياة مجتمعية أفضل. وألقى كلمة ترحيبية في حق الحاضرين.

مباشرة بعد ذلك، تناول الكلمة السيد ممثل المدير العام للضرائب والتمس تسجيل اعتذار هذا الأخير عن عدم الحضور لكونه موجود في مهمة عمل بدولة "**ماليزيا**"، وأكد في هذه الكلمة على وحدة الهدف الذي يسعى إليه الجميع وهو تحقيق التنمية المتطلبة وتعزيز طمأنينة الأفراد وثقتهم. وذكر بالأوراش الكبيرة التي فتحتها مديرية الضرائب، وفي مقدمتها وضع مدونة عامة للضرائب. وأنها الآن بصدد إعداد الجزء الأول المتعلق بمسطرة فرض الضريبة. وأكد على أن

التواصل بين الإدارة والقضاء يعتبر مطلبا أساسيا في سبيل تبادل وجهات النظر بخصوص الإشكالات القانونية المطروحة.

وبعد استعراض بعض التوجهات الخاصة في بعض الأنظمة القانونية المقارنة ومنها النظام الإسباني، وما يوفره من نماذج يمكن الإقتداء بها، قام السيد الرئيس الأول بطرح المشروع الأولي للمحاور موضوع المائدة المستديرة المرتقبة، على أنظار الحاضرين بهدف إبداء الملاحظات اللازمة بشأنه.

المحور الأول : الإجراءات المسطرية لفرض الضريبة وكيفية معالجة القضاء للإشكالات النزاعية المرتبطة بها.

بخصوص هذا المحور اقترح السيد الرئيس الأول اختصار عنوان هذا المحور ليصبح "**مسطرة فرض الضريبة والقضاء**" عوض العنوان المطول الوارد بالمسودة.

أما فيما يتعلق بالنقط الفرعية الواردة في هذا المحور فلم يطرأ عليها أي تغيير، و لم تبد بشأنها أية اقتراحات إضافية.

المحور الثاني : الإشكالات النزاعية المتعلقة بتفسير مجالات الإعفاء من بعض الضرائب بين موقف الإدارة الجبائية والاتجاه القضائي.

لوحظ أيضا بأن عنوان هذا المحور طويل وتم اقتراح اختصاره ليصبح : "**الإعفاء الضريبي**".

وبخصوص النقاط الفرعية المدرجة بهذا المحور، تقدم ذ. مصطفى مدرع رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بملاحظة مفادها أن النقطة المتعلقة بالإعفاء من المساهمة الدنيا على التفويتات العقارية، سبق للغرفة الإدارية أن أبدت موقفها منها، وأن هذا القرار يعتبر موضوع طعن بإعادة النظر. وتساءل عما إذا كان

من المقبول مناقشة هذه النقطة في المائدة المستديرة المرتقبة، والحال أن القرار لا زال لم يصدر في موضوع الطعن بإعادة النظر ؟.

ردا على هذا التساؤل أوضح السيد الرئيس الأول بأن الآراء المعبر عنها في المائدة المستديرة تعتبر آراء شخصية لا تلزم هيئة القضاء فيما تصدره بعد ذلك من أحكام. وبالتالي لا مانع من الإبقاء على هذه النقطة ضمن هذا المحور.

وبخصوص النقطة الفرعية المتعلقة بإعفاء الجمعيات، افترح السيد الرئيس الأول تناول هذا الموضوع بدراسة أكثر عمقا، وتناوله تحت عنوان : "**النظام القانوني للجمعيات والتعاونيات والإعفاء الضريبي**".

وتقدم ذ. ادريس بلمحجوب بملاحظة مفادها ضرورة استحضار التوجه القضائي في تناول هذه الموضوعات. كما تقدم ذ. محمد بنيس باقتراح إدراج الإشكالات التي تطرحها "**المساهمة الإبرائية**" ضمن هذا المحور.

المحور الثالث : الإثبات والتحقيق في المنازعة الجبائية.

هذا المحور لم يطرأ عليه أي تغيير باستثناء إعادة صياغة النقطة الفرعية الأخيرة، لتصبح : " **أثر تقديم المستندات لأول مرة أمام القضاء من قبل الملزم بالضريبة**".

المحور الرابع : الإشكالات المتعلقة بإيقاف تنفيذ الأوامر بالتحصيل.

لم يطرأ عليه أي تغيير.

وفي الأخير تقرر مناقشة هذه المحاور في إطار مائدة مستديرة مغلقة بحضور مستشاري المجلس، المحاكم الإدارية، أعضاء اللجنة الوطنية، وإدارة الضرائب. على أساس إمكانية توسيع هذه المائدة المستديرة في السنة المقبلة، إن شاء الله، في إطار ندوة دولية يستدعى لها مختلف الخبراء في هذا المجال، على شاكلة ندوة التحكيم التجاري الداخلي والدولي، التي سبق تنظيمها بالدار البيضاء في شهر

مارس من السنة الجارية ودعا السيد الرئيس الأول، بهذه المناسبة، إدارة الضرائب إلى المساهمة في إطار السبل المتاحة، على إلغاء النص القانوني الذي يرتب جزاء عدم قبول الطعن بالنقض في المجال الجنائي في حالة عدم أداء الرسوم القضائية، واعتبر هذا التقييد يتنافى والمبادئ المقررة في مجال حماية حقوق الإنسان. ذلك أن عدم أداء هذه الرسوم لا يمكن أن يصلح مبررا لحرمان المعتقل من إعادة النظر في وضعيته وبالتالي تدارك الأخطاء المحتملة التي تؤدي إلى اعتقاله على وجه الخطأ. وهو ما يشكل عائقا أمام تحقيق الحماية اللازمة للأفراد واحتواء الأخطاء المحتملة التي قد تمس حريتهم.

وبخصوص تقرير تاريخ المائدة المستديرة واختيار المتدخلين وباقي الترتيبات الأخرى تم إرجاع البت فيها إلى حين الاجتماع المقبل يوم الثلاثاء 2004/10/12 على الساعة الرابعة مساءا.

4 – اجتماع مكتب المجلس الأعلى بتاريخ 20 دجنبر 2004

انعقد بتاريخ 20 دجنبر 2004 على الساعة الرابعة بعد الزوال اجتماع مكتب المجلس الأعلى بدعوة من السيد الرئيس الأول بتنسيق مع السيد الوكيل العام للملك، وذلك في إطار مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.74.498 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 74 الصادر تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.74.338 المؤرخ ب 15 يوليوز 1974 والمتعلق بالتنظيم القضائي وذلك لدراسة نقط جدول الأعمال الآتي:

- حصيلة مختلف غرف المجلس الأعلى؛
- إعادة النظر في تخصصات بعض أقسام الغرف؛
- إسناد رئاسة بعض الأقسام إلى بعض القضاة؛
- النظر في الحركة الإنتقالية لبعض المستشارين إلى غرف أخرى وتوزيع مستشارين جدد على بعض الأقسام؛
- نقط مختلفة.

وقد ترأس الإجتماع السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور إدريس الضحاك والسيد الوكيل العام للملك السيد عبد المنعم المجبود وحضور رؤساء الغرف وقيدوم كل غرفة. كما حضره قيدوم المحامين العامين السيد أحمد بنيوسف وحضور رئيس كتابة الضبط السيد أحمد ابورك.

وبعد كلمة ترحيبية أشار السيد الرئيس الأول أن هذا الاجتماع يعقد تحت ظرفين سلبيين يتمثل الظرف السلبي الأول بالأسف في مغادرة مجموعة من رؤساء الغرف والمستشارين للمجلس الأعلى لوصولهم سن التقاعد، مشيدا

بخصالهم وما قدموه للقضاء من خدمات ومنوها بما أثروا به الخزانة القضائية من اجتهادات مشيرا من جهة أخرى إلى صعوبة تعويضهم متمنيا من الله العلي القدير أن تأتي أجيال أخرى لإكمال وأخذ مشعل الإستمرارية.

أما الظرف السلبي الثاني فيظهر في تدني المردودية والإنتاج فمن خلال الإحصائيات تم تسجيل أن المخلف الرائج أمام المجلس الأعلى إلى غاية تاريخه وصل إلى 38145 قضية في حين أن العدد وقف عند 33000 قضية بالنسبة للسنة المنصرمة وقد كان المأمول تنزيل القضايا غير أن هذا الهدف لم يتحقق ربما يعزى ذلك إلى ظروف خارجة عن نطاق الجميع منها ما هو تشريعي (ما ينص عليه الفصل 528 ق م ج) وما هو إداري كالعطل وغير ذلك كل هذه العوامل أثرت في تجهييز الملفات وبالتالي على العملية القضائية برمتها.

وأردف سيادته قائلا بأنه في المقابل هناك مجهودات بذلت للقضاء على المخلف من القضايا التي يعود تسجيلها إلى ما قبل سنة 2001 ولم تبق إلا 13 قضية لازالت رائجة إلى غاية نهاية شهر نونبر 2004 في أقسام الغرفة المدنية.

ومجمل القول أن مجموع القضايا الرائجة بجميع غرف المجلس الأعلى والتي يعود تسجيلها إلى ما قبل سنة 2000 محصورة في 100 قضية نهيب بالجميع إلى بدل المزيد من الجهد والعطاء للقضاء عليها في أقرب وقت.

ومن جهة أخرى أشار إلى أنه تم تسجيل نتائج إيجابية بفضل مجهودات بذلت :

- على مستوى القرارات الموضوعية الصادرة عن السادة القضاة.
- على مستوى الإجراءات والتدبير من طرف كتابة الضبط.
- على مستوى تصفية قضايا المعتقلين.

وبعد سرد الإحصائيات من المسجل والمحكوم والرائج بكل قسم من أقسام الغرف على حدة طلب ملاحظة الأعضاء الحاضرين الذين لم يبدوا أي تعقيب ثم شرع في دراسة نقط جدول الاجتماع :

*** إعادة النظر في تخصصات بعض الأقسام.**

في هذه النقطة أثار السيد الرئيس الأول ملاحظة انعدام التوازن في توزيع القضايا على بعض أقسام الغرف لطبيعة القضايا المحال عليها أو بحكم تخصصها أو توجيه ملفات إليها لا تدخل ضمن نطاق اختصاصها رغم وجود مذكرة توضيحية في الموضوع تحث على ضرورة مراقبة اختصاص القسم فيما يحال عليه من القضايا واقترح تشكيل لجينة لدراسة اختصاص الأقسام على ضوء توزيع القضايا عليها في الغرف التالية:

الغرفة المدنية : تتشكل هذه اللجينة تحت رئاسة السيد عبد العالي العبودي والسيد خالص والسيد أحمد يوسفي العلوي والسيد حلمي.

الغرفة الجنائية : يترأس هذه اللجينة السيد الطيب أنجار تضم في عضويتها كل من السادة عبد المالك بورج وعبد القادر الغيبة وفاطمة عنتر والمحامية العامة السيدة الوزاني.

الغرفة التجارية : يقتصر الأمر على اجتماع رئيسي القسمين فيما بينهما.

الغرفة الإدارية : يكتفي كذلك بعقد اجتماع بين رؤساء الأقسام الثلاثة التي تضمهما الغرفة لتدارس الموضوع على ضوء الضغط الملحوظ الآن في الرائج والعائد إلى ظرفية الإنتخابات وكذا طبيعة ملفات الضرائب المعقدة شيئا ما ويحتاج النظر فيها إلى متخصصين.

وقد حدد عمل هذه اللجينات في دراسة اختصاصات هذه الأقسام وتوزيع القضايا عليها، وإيجاد حلول لبعض الإشكاليات المطروحة بالتنسيق مع رؤساء الأقسام كما حدد تاريخ تقديم الإقتراحات في الأسبوع الأول من شهر فبراير 2005 مع تكليف كتابة الضبط بتزويد اللجينات بالإحصائيات حسب موضوع القضايا المسجلة خلال سنة 2004.

*** إسناد رئاسة بعض الأقسام إلى بعض القضاة.**

نظرا لإقبال بعض رؤساء الأقسام على التقاعد فقد تقرر ما يلي :

- إسناد رئاسة غرفة الأحوال الشخصية والميراث للسيد إبراهيم بحماني خلفا للسيد الدردابي محمد الذي سيتقاعد آخر شهر دجنبر 2004.
- تعيين السيد أحمد اليوسفي علوي رئيسا للقسم المدني الثالث بدل السيد أحمد قسطيط الذي تقرر إلحاقه بالمعهد العالي للقضاء.
- إسناد رئاسة القسم المدني الرابع للسيد إبراهيم محمد الخيامي خلفا للسيد إبراهيم بحماني.
- تعيين السيد إبراهيم عبد الرحمان مزور رئيسا للقسم التجاري الثاني بدل السيد بوبكر بودي المحال على التقاعد.
- إسناد رئاسة القسم الجنائي السادس للسيدة عتيقة السنتيسي خلفا للسيد محمد العزوزي المتقاعد في آخر هذه السنة.
- تعيين السيد حسن القادري رئيسا للقسم الجنائي السابع بدل السيد محمد غلام الذي أحيل على التقاعد.
- إسناد رئاسة القسم الجنائي العاشر للسيد عبد الله السيري خلفا للسيد عبد الرحمان الإبراهيمي الذي سيحال على التقاعد نهاية هذه السنة.
- إسناد رئاسة القسم الجنائي التاسع إلى السيد عبد الرحيم صبري خلفا للسيد أحمد لكسيمي الذي أحيل على التقاعد.

*** انتقال بعض المستشارين إلى غرف أخرى، وتعزيز بعض الغرف بمستشارين جدد.**

في هذه النقطة تقرر ما يلي :

- نقل السيد أحمد بلبكري من القسم المدني الأول إلى القسم المدني السادس.
- تعزيز القسم المدني الأول بالسيد عبد الله الشريبة.
- إلحاق كل من السيدة مليكة بامي والسيد إبراهيم بولحيان والسيد الحسن امجوط بالقسم المدني الثالث عوض السيدين عبد الصمد بنعجيبة الذي أحيل على التقاعد والسيد عبد السلام البوزيدي الذي تم نقله.
- إلحاق السيد المصطفى لزرق بالقسم المدني السادس خلفا للسيد إدريس الكثيري الذي تقاعد.
- تعيين السيد محمد بترهة بغرفة الأحوال الشخصية والميراث خلفا للسيد علال العبودي الذي سيتقاعد نهاية هذه السنة وانتقال السيد ابراهيم قفيفة.
- إلحاق السيد عبد السلام الوهابي والسيدة نزهة جعكيك بالقسم التجاري الأول بعد إحالة السيد عبد اللطيف مشبال على التقاعد.
- تعيين السيدة زهرة الطاهري بالغرفة الإجتماعية بدل السيد عبد العزيز السلاوي المتقاعد.
- تعزيز القسم الجنائي الثالث بالسيد محمد بن حم.
- إلحاق السيد عبد الرزاق صلاح بالقسم الجنائي الرابع.
- إلحاق السيد عبد العزيز البقالي بالقسم الجنائي السادس بدل السيد الحسين العتيقي الذي أحيل على التقاعد.
- إلحاق السيد عبد الرزاق صلاح بالقسم الجنائي الرابع.

- إلحاق السيد عبد العزيز البقالي بالقسم الجنائي السادس بدل السيد الحسين العتيقي الذي أحيل على التقاعد.
- إلحاق السيد محمد زاوك بالقسم التجاري الأول.
- إلحاق السيد إبراهيم زعيم بالقسم الإداري الأول.
- نقل السيد الحسين امجوط من غرفة الأحوال الشخصية والميراث إلى القسم المدني الثالث.
- إلحاق السيد جفير بغرفة الأحوال الشخصية والميراث.
- إلحاق السيد المساعدي الحنفي بالقسم المدني الثالث.
- تعزيز القسم الجنائي السابع بالسيد عبد الله الزيادي خلفا للسيد محمد العبد السلامي الذي أحيل على التقاعد.
- إلحاق السيد أحمد بلغازي بالقسم الجنائي التاسع.

كما قرر المكتب تفويض الرئيس الأول صلاحية سد الخصاص أو إدخال تغييرات على هيكلة الغرف والأقسام كلما اقتضت الضرورة ذلك إلى حين اجتماع المكتب.

المختلفـــــات :

- تقرر إحالة القضايا المتعلقة ببيع العقار وإتمامه من القسم المدني الأول إلى القسم المدني الخامس بداية من فاتح يناير 2005.
- استمرار إحالة القضايا المتعلقة بانتزاع عقار من حيازة الغير من القسم الجنائي السادس إلى القسم الجنائي الثاني لمدة أربعة أشهر أخرى.
- استمرار إحالة القضايا المتعلقة بتهمة الإتجار في المخدرات على القسم الجنائي السابع عوض القسم الجنائي الثامن لمدة أربعة أشهر أخرى.

- توجيه تذكير بضرورة تسليم نظير مفاتيح المكاتب والخزانات لرؤساء كتابات الأقسام لمن لم يقم بذلك من المستشارين.
- إثارة انتباه السادة المستشارين إلى عدم الإحتفاظ بالملفات بمنازلهم ويتعين إرجاعها خلال أسبوع فقط من حملها خارج المجلس، حتى يتمكن أطراف الدعوى ومحاميهم من الإطلاع عليها والقيام بالإجراءات فيها.

تم اعتماد مقترح تقدم به السيد الطيب أنجار بتوحيد وتحديد توقيت إعلام الأطراف بالجلسة وجعله في التاسعة والنصف صباحا بدل الساعة التاسعة.

أثارت السيدة الباتول الناصري ملاحظة تتعلق بكثرة إحالة القضايا على غرفتين واتجه رأي الجميع إلى أن اللجوء إلى هذا الإجراء في بعض القضايا يتضمن جانبا إيجابيا يتجلى في تقوية الثقة بالقضاء ويدرأ كل تأويل.

وهكذا تم تناول جميع نقط جدول الإجتماع.

وأقفل المحضر على الساعة السابعة وثلاثين دقيقة بعدما أعلن السيد الرئيس الأول عن رفع الجلسة كما أمضى هذا المحضر السادة: الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك به ورؤساء الغرف والمحامي العام الأول ورئيس كتابة الضبط.

الجزء الخامس

أنباء المجلس الأعلى ونشاطه

أولا : مذكرات صادرة عن رئاسة المجلس

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

الرباط في : 07 يناير 2004

الرقم: 04/1

مـــذكرة

إلى السادة رؤساء الغرف بالمجلس الأعلى

الموضوع : نتائج اجتماع مكتب المجلس الأعلى

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.74.298 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394 (6 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، انعقد مكتب المجلس يوم الخميس 18 دجنبر 2003 للنظر فيما يلي:

1 – تخصصات بعض أقسام وتوزيع بعض القضايا بين مختلف الغرف والأقسام اعتبارا للنشاط الإحصائي بالمجلس.

2 – إحداث قسم إداري ثالث وحذف قسم مدني

3 – التوازن في عدد القضايا

4 – نقل بعض المستشارين إلى غرف أخرى حسبما تقتضيه المصلحة

5 – تكليف بعض القضاة برئاسة الأقسام الشاغرة بحكم إحالة بعض رؤساء الغرف على التقاعد.

6 – مختلفات

وبعد أن نوه السيد الرئيس الأول والسيد الوكيل العام للملك بالمجهودات المبذولة على مستوى الإنتاج، والتنظيم وحسن سير العمل بمصالح كتابة الضبط وتصفية القضايا القديمة والاهتمام الملحوظ بالتعجيل بالبت في قضايا المعتقلين، أسفرت المداولات الأولى عما يلي:

- نقل السيد احمد بلبكري الى الغرفة المدنية الأولى.
- نقل السيد عبد السلام البوزيدي الى القسم المدني الثاني.
- إلحاق السيد ميمون حجي بالقسم المدني السادس والسيد محمد منقار بنيس بالغرفة الإدارية (القسم الثاني).
- ينقل السيد احمد الحضري إلى غرفة الأحوال الشخصية والميراث.
- إسناد رئاسة القسم المدني الثالث (السابع سابقا) إلى السيد احمد قسطيط خلفا للسيد عبد السلام اسماعيلي.
- إسناد رئاسة القسم المدني الرابع إلى السيد ابراهيم بحماني خلفا للسيد محمد القري مع تكليفه بتصفية القضايا الجاهزة بالقسم المدني الذي يعمل به واحالة القضايا غير الجاهزة إلى القسم المدني الثاني.
- تسمية القسم الذي تترأسه السيدة الباتول الناصري بالغرفة التجارية (القسم الأول)، كما تنقل منه الملفات غير الجاهزة المتعلق موضوعها بظهير 1955/5/24 وظهير 1953 الخاص بالاكرية التجارية وتحال على القسم التجاري الثاني الذي سيصبح مختصا في هذا النوع من القضايا.
- إسناد رئاسة القسم التجاري للسيد بوبكر بودي خلفا للسيد احمد بنكيران.
- إحداث قسم إداري ثالث برئاسة السيد محمد فركت ويشارك فيه السادة احمد دينية كقيدوم، وعبد الرحمان جسوس، ومحمد الحارثي، واحمد ملجاوي كأعضاء.

- ينقل السيد محمد وافي إلى القسم المدني الثالث، ومحمد دغبر إلى القسم الإداري الثاني.
- ينقل السيد عمر ازناي كقيدوم إلى القسم الجنائي الخامس.
- تنقل السيدة حليمة بن مالك إلى القسم التجاري الثاني.
- يختص القسم الإداري الثالث في قضايا نزع الملكية، وتحال عليه القضايا غير الجاهزة ذات الصلة من الأقسام الإدارية الأخرى.
- يختص القسم الجنائي الأول بقضايا الإرهاب أيضا.
- يختص القسم الجنائي الثاني بقضايا استهلاك المخدرات، والجنح الجمركية، والأحداث وقضايا التعمير.
- يختص القسم الجنائي الرابع أيضا بجنايات القتل العمد وغيرها من الجنايات باستثناء ما هو موكول للقسم الجنائي الأول أي الجنايات المرتبطة بسلامة الدولة، والقسم الجنائي الخامس أي جنايات إحداث عاهة مستديمة وغيرها التي أضيفت إلى تخصصه.
- بمجرد نقل المستشار إلى قسم آخر يتعين جرد الملفات المعين فيها أولا على أن يقوم رئيس الغرفة فورا بإصدار قرار بتغيير المستشار المقرر.
- تنقل 1000 قضية بدون تعيين برسم سنة 2003 من القسم الجنائي الثامن، وتحال على القسم الجنائي العاشر.
- جميع الجلسات تعقد ابتداء من فاتح يناير 2004 يوم الأربعاء صباحا.
- يخصص يومي الاثنين والثلاثاء للمداولة كما يخصص يوم الخميس لتوقيع القرارات من طرف السادة المستشارين المقررين.
- يمنع نقل أي ملف بعد صدور القرار خارج بناية المجلس الأعلى، وتسلم الملفات إلى كتابة الضبط بمجرد النطق بها.

- تسلم مسودة القرار في صيغته النهائية للطبع مع احتفاظ المقرر بنسخة منها لكل غاية مفيدة.
- التعجيل بتوقيع كل القرارات الصادرة.
- التفويض للسيد الرئيس الأول صلاحية إدخال تغييرات وسد النقص الحاصل في الأقسام كلما دعت الضرورة لذلك إلى حين انعقاد اجتماع مكتب المجلس.

لذا، نطلب منكم العمل على تنفيذ مقررات المكتب بداية من فاتح يناير 2004 وإشعاري كتابة بكل صعوبة

وتقبلوا فائق التقدير والسلام

الرئيس الأول

ادريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الكتابة الخاصة

الرباط في : 12 يناير 2004

الرقـــم : 04/2

مـــــن

الرئيس الأول للمجلس الأعلى

إلـــــى

السادة رؤساء الغرف والمستشارين
ورئيس كتابة الضبط ورؤساء الأقسام

الموضوع : حول تسخين المكاتب

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلا يخفى عليكم ما للمحافظة على سلامة بناية المجلس والوثائق والملفات الموجودة به من أهمية، لذا يشرفني أن أثير انتباهكم إلى ضرورة التأكد من إيقاف أجهزة تسخين المكاتب قبل مغادرتها، لما يشكله استمرار تشغيل تلك الآلات من خطورة على البناية وعلى العاملين بها وتبذير الطاقة الكهربائية بدون مبرر، لهذا نرجو أن تحثوا جميع العاملين تحت إمرتكم على التقيد بالتعليمات المذكورة.

وتقبلوا خالص التقدير والاعتبار.

الرئيس الأول
إدريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الكتابة الخاصة

الرباط في : 05 فبراير 2004

الرقم: 04/20

مـــذكـــرة

من
الرئيس الأول للمجلس الأعلى
إلى
السادة رؤساء الغرف والمستشارين
ورئيس كتابة الضبط ورؤساء الأقسام

الموضوع : تحديد حاجيات المجلس الأعلى من التجهيز والمواد المكتبية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فغير خاف عنكم أن الاعتمادات التي تفوض للمجلس الأعلى من طرف وزارة العدل، تبنى على أساس التوقعات التي تبعث بها الكتابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى مديرية الميزانية والتجهيز، وان صرف الاعتمادات المشار إليها يتم مرة واحدة في كل سنة.

لذلك، ومن اجل توفير حاجيات جميع العاملين بهذه المؤسسة، نرجو أن تملؤوا الاستمارات التي ستوزع عليكم رفقة هذه المذكرة قبل متم شهر فبراير من هذه السنة، وتسليمها للكتابة العامة.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاعتبار.

الرئيس الأول
إدريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الرئيس الأول

الرباط في: 05 فبراير 2004

الرقم: 04/18

مذكـــرة

إلى

السادة رؤساء كتابة الأقسام

تحت إشراف السيد رئيس كتابة الضبط

الموضوع: تقرير سنة 2003

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، من اجل تقييم عمل المجلس خلال سنة 2003، وبالتالي وضع العمل للسنة الحالية اعتمادا على ما تحقق وما لم يمكن تحقيقه، ودراسة الأسباب والمبررات ومحاولة تجنبها في الحاضر والمستقبل، نطلب منكم وفي ظرف عشرة أيام من توصلكم بهذا الكتاب تسليم الرئاسة الأولى تقريرا حول أنشطة ومنجزات القسم أو المصلحة التي تشرفون عليها، وفي انتظار ذلك تفضلوا بقبول فائق التقدير والاعتبار.

الرئيس الأول

ادريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الرئاسة الأولى

الرباط : 05 فبراير 2004

منشور عدد: 2002/01

الرقم عدد :04/1

من الرئيس الأول للمجلس الأعلى بالرباط
إلى
السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع : حول القرارات المطعون فيها بالنقض

وبعد، لقد ابلغني بعض السادة رؤساء الغرف عن الصعوبات التي تواجههم أثناء النظر في بعض القرارات المطعون فيها بالنقض والمرفوعة إلى هذا المجلس بكونها محررة بخط اليد ومصورة وغير واضحة ولا مقروءة.

وإذا كانت الجهود التي يبذلها المجلس في سبيل تصريف القضايا المعروضة عليه على اختلاف أنواعها قد أعطت نتائج طيبة رغم الصعوبات، ومنها تلك المذكورة فإنها يمكن أن تعطي نتائج افضل إذا كانت الأحكام والقرارات مقدمة من حيث الشكل والموضوع بالطريقة المثلى حتى لا تبخس الأحكام قيمتها لمجرد سوء شكل تقديمها، لذلك، وتسهيلا لمهمة السادة المستشارين فإننا نسترعي اهتمامكم إلى ضرورة إعطاء أهمية بالغة للموضوع والحرص على عدم توجيه الملفات إلى المجلس الأعلى إلا بعد التأكد من أن القرار المطعون فيه بالنقض مطبوع بكيفية جيدة ومقروء وواضح.

كما تجب الإشارة إلى انه مهما كانت الأسباب التي يبرر بها هذا الإجراء فانه لم يعد ملائما الاستمرار بتوجيه بعض القرارات بالشكل الحالي إذ اصبح بالتالي من اللازم أن تكتب القرارات المطعون فيها بالنقض بالحاسوب أو الآلة الكاتبة كمرحلة أولى وما عداها من القرارات التي لا يطعن فيها بالنقض يمكن الاستمرار في كتابتها باليد لكن بخط واضح لغاية ما تتوفر الإمكانيات لطبعها بالشكل اللائق والمناسب للمجهود القضائي المعروف في إصدار أحكام في مرحلة ثانية وإني لمتيقن بان أجد لدى السادة الرؤساء نفس روح التفهم والإرادة الحسنة التي عهدناها فيهم وفي كافة السادة القضاة ورؤساء كتابات الضبط وكل العاملين بالمحاكم.

والسلام

نسخة من هذا المنشور توجه للسيد وزير العدل للاطلاع

الرئيس الأول

للمجلس الأعلى

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الرئيس الأول

الرباط في : 19 فبراير 2004

الرقم: 2004/30

مذكرة مرفوعة إلى السادة رؤساء الغرف والمستشارين والمحامين العامين بالمجلس الأعلى

يتشرف الرئيس الأول والوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى بدعوة سيادتكم لحضور افتتاح وأشغال اللقاء القضائي الإسباني المغربي الثالث الذي سينعقد بمقر المجلس الأعلى حسب البرنامج التالي:

- الأربعاء : 24 نونبر 2004، الجلسة الافتتاحية على الساعة الرابعة بعد الزوال.
- الخميس : 25 نونبر 2004، ابتداء أشغال اللقاء على الساعة التاسعة صباحا والساعة الثالثة بعد الزوال.
- الجمعة : 26 نونبر 2004، الجلسة الختامية على الساعة التاسعة صباحا.

وترتكز أشغال هذا اللقاء على مناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك في البلدين المتعلقة بالمحاور التالية :

أولا: المحور المدني

"العلاقات العائلية في القانون المدني وفي بعض القوانين الخاصة في البلدين".

"النسب في مدونة الأسرة والقانون المدني الاسباني".

"مستجدات الطلاق والزواج في مدونة الأسرة والقانون المدني الاسباني".

ثانيا : المحور التجاري.

"التحكيم الداخلي في البلدين".

"التحكيم التجاري الدولي في البلدين".

ثالثا : المحور الاجتماعي.

"عقود العمل في اسبانيا المرتبطة بالهجرة".

"الخاصيات الجديدة في مدونة الشغل بالمغرب".

"الرقابة القضائية على قرارات الابعاد الصادرة في حق الأجانب بالمغرب".

رابعا: المحور الجنائي.

"المساطر الجنائية في البلدين".

"مستجدات المسطرة الجنائية بالمغرب".

الرئيس الأول

ادريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الرئيس الأول

الرباط في: 05 مارس 2004

الرقـــم : 04/23

مذ كـــــرة

إلى

السادة رؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع : إرجاع شواهد التسليم إلى المجلس الأعلى

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلا يخفى عليكم، أن التعجيل بالبت في القضايا المعروضة على أنظار القضاء أصبح مطلبا أساسيا ومبدءا ملحا، يعزز مناخ الثقة في جهازنا القضائي، ويستجيب لمتطلبات العدل الذي يتوقف عليه كسب رهان الديمقراطية والتنمية.

ويلاحظ أن هناك مجموعة من المعوقات تحول دون تحقيق المبتغى بالشكل الأمثل، ومنها على الخصوص مشكل التبليغ إلا انه بفضل المراقبة والتنظيم يمكن معالجة هذه الظاهرة والتقليل من انعكاساتها.

وهكذا، فبمجرد اطلاعنا على مجموعة من التقارير الشهرية المرفوعة إلينا من طرف السادة رؤساء الغرف تبين لنا انه أصبح يتعذر البت في العديد من

القضايا بالمجلس الأعلى بسبب عدم إرجاع شواهد تسليم استدعاءات إلى كتابة الضبط، مما يتطلب الانكباب على معالجة هذه الوضعية وتنظيمها وان اقتضى الأمر إحداث قسم للتتبع ومراقبة طيات التبليغ الواردة من المجلس الأعلى، خصوصا وان الفقرتين الأخيرتين من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية أوجبتا توجيه الملف إلى المجلس الأعلى خلال اجل أقصاه تسعون يوما من صدور المقرر المطعون فيه، وان على المستشار المقرر أن ينذر المصرح بالنقض إذا تبين له أن نسخة المقرر لم تسلم له خلال اجل أقصاه عشرون يوما، وذلك قصد تقديم مذكرة بوسائل الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ توصله بالإنذار.

هذا، وإذا علمنا أن عدد القضايا الجنائية المسجلة بالمجلس الأعلى تفوق 25000 قضية سنويا، أدركنا مدى الصعوبات التي سنواجهها مستقبلا إذا ظل الإنذار المذكور دون مفعول، و لم يتم تبليغه إلى المصرح بالنقض وفق الطرق القانونية.

لذا، نطلب منكم الانكباب على تنظيم هذا القسم، وان تعملوا على موافاتنا بتقرير مفصل في الموضوع حول ما اتخذتموه من تدابير في هذا الشان، يقينا منا بان إشرافكم عليه سيعطي احسن النتائج.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير، والسلام

الرئيس الأول

ادريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الرئيس الأول

الرباط في : 31 مارس 2004

الرقم: 04/24

مذكـــرة

إلى

السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع : إحالة الدعوى بعد النقض عل غرفة الجنايات الاستئنافية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فيشرفني أن أخبركم أن المجلس الأعلى اصدر بتاريخ 9 مارس 2004 قرارا بهيئة مكونة من غرفتين مجتمعتين، تحت عدد 1/463 في الملف الجنائي عدد 2003/10.908، قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات، وبإحالة الدعوى والأطراف على غرفة الجنايات الاستئنافية – **التي تبت فيها بالدرجة الانتهائية** – بنفس المحكمة، وهي مشكلة من قضاة لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية.

وعليه، إذا كانت مقتضيات المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية تنص على انه : "**إذا ابطل المجلس الأعلى مقررا صادرا عن محكمة زجرية أحال الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى وبصفة استئنائية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون**

فيه"، فان ذلك يعني حسب ما ورد في القرار المذكور، إحالة الدعاوى الجنائية بعد نقضها على غرفة الجنايات الاستئنافية التي تبت فيها بالدرجة الانتهائية.

ونظرا لما لهذا القرار من أهمية، وتمشيا مع الأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية التي أسندت للمجلس الأعلى السهر على التطبيق الصحيح للقانون، والعمل على توحيد الاجتهاد القضائي، ارتأينا أن نشعركم بمضمونه للعمل بمقتضاه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاعتبار، والسلام.

الرئيس الأول

إدريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

الرباط في: 19 أبريل 2004

الرقم : 2004/25

مذكـــرة

السادة رؤساء الغرف بالمجلس الأعلى

السلام عليكم ورحمة الله تعالى بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أن المجلس الأعلى يعتبر مؤسسة عليا أنيط بها مهمة التطبيق الأمثل للقانون والتأويل السليم لمبادئه، وهيأة ساهرة على توحيد الاجتهاد القضائي حتى يظل عمله مرجعية أساسية للقاضي.

ولكي نحقق هذا المبتغى، نسعى بشتى الوسائل إلى تعميم الاجتهاد القضائي وتطويره وفق ما يتطلبه الواقع الاقتصادي والاجتماعي، ذلك انه بقدر ما يكتسب القضاء النجاعة والنفاذ في أداء رسالته النبيلة يكون قادرا على مواكبة هذه التحولات الاقتصادية الاجتماعية.

ولعل من بين آليات تطوير العمل القضائي بالمجلس الأعلى فضلا عن تنظيم الغرف والأقسام، وتحسين أداء عملها وتحديث أساليب الإدارة القضائية، التفعيل الجاد لمسطرة الغرف مجتمعة وتنظيم الاجتماع الدوري للسادة رؤساء الغرف ومواكبة أعماله.

وفي هذا السياق، يشرفني أن أشيد بالمبادرة التي يقوم بها السادة رؤساء أقسام الغرف الجنائية في اجتماعاتهم الشهرية المنتظمة المخصصة لدراسة النقط القانونية التي تستأثر بالاهتمام، بغية توحيد الرؤيا وإقرار مبادئ جادة لحسم

التضارب في المسائل الخلافية، والسعي لاستجلاء نية المشرع إحقاقا للعدل الذي نتوخاه جميعا، وهذا من شانه أن يحفز باقي الغرف إلى نهج نفس المبادرة والسعي إلى تعميم محاضر اجتماعات السادة رؤساء الغرف والأقسام على كافة المستشارين للاطلاع عليها.

وان تفعيل مسطرة الغرف مجتمعة التي دأب عليها المجلس الأعلى كلما تعلق الأمر بنقطة قانونية مثار خلاف بين المحاكم قد تم اعتمادها بكثرة خلال السنوات الأخيرة حسما للتضارب في الرأي أو العدول عن اجتهاد متواتر لغايات اقتضتها الحاجات المستحدثة.

وفي هذا الصدد، وكما أكدت على ذلك في اجتماع السادة رؤساء الغرف والأقسام يوم الأربعاء 7 أبريل 2004، فان العدول عن اجتهاد صدر عن غرفتين لا يمكن مخالفته من طرف غرفة واحدة، فأحرى القرار الصادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بحيث لا يمكن التراجع عنه أو العدول عنه إلا بعد دراسته دراسة مستفيضة واغنائه بالمناقشات العلمية الرفيعة في حضيرة اجتماع السادة رؤساء الغرف والأقسام وعرض ملف النازلة على جميع الغرف مجتمعة ونشره والتعليق عليه إذا اقتضى الأمر ذلك.

وإني أهيب بكم التقيد بهذه المقتضيات، أرجو لكم كامل التوفيق والسداد.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير والسلام

الرئيس الأول

ادريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الرئيس الأول

الرباط في : 09 أكتوبر 2004

الرقـــم: 04/28

من الرئيس الأول للمجلس الأعلى

إلى السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع : تذكير بوجوب طبع القرارات المطعون فيها بالنقض، قبل إحالتها على المجلس الأعلى.

المرجـــع : المنشور عدد 2004/19 الصادر عن الرئاسة الأولى بالمجلس الأعلى بتاريخ 5 فبراير 2004.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد لوحظ على إثر الاجتماع برؤساء أقسام كتابة الضبط بالمجلس الأعلى، المنعقد بتاريخ 4 أكتوبر 2004، أن بعض محاكم الاستئناف لازالت توجه القرارات المطعون فيها بالنقض إلى المجلس الأعلى في صورتها الأولية المحررة بخط اليد دون طبعها بواسطة الحاسوب أو أي جهاز آخر، خلافا للتوجيهات المضمنة بالمنشور المشار إلى مراجعه أعلاه، مما يصعب مأمورية قراءتها من طرف المستشارين والوقوف بتدقيق على مضمونها. ولهذا أهيب بكم على ضرورة التقيد بمضمون هذا المنشور، تيسيرا لسبل البت في القضايا المعروضة على المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاعتبار، والسلام.

رفقته نسخة من المنشور

عدد 2004/19

الرئيس الأول

إدريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الرئيس الأول

الرباط في : 11 أكتوبر 2004

الرقـــــم :

إلى السادة رؤساء الغرف والمستشارين
وجميع موظفي المجلس الأعلى

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

نظرا للأهمية التي اصبح يكتسيها العمل بالحاسوب داخل المجلس الأعلى، سواء على صعيد التسيير الإداري أو القضائي، وكذا لعلاقة هذه الحواسب بالشبكة الكهربائية، يمنع بتاتا القيام بأي إصلاح أو تغيير يتعلق بالشبكة الكهربائية، وفي حالة وجود أعطاب أو غيرها تتطلب ذلك فانه يرجى الاتصال بقسم المعلوميات حتى يتسنى له اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة الأجهزة المعلوماتية.

وفي نفس السياق نعيد تأكيدنا على عدم استعمال أجهزة التسخين، وعدم تغيير أمكنة الأجهزة المعلوماتية وكل ما من شأنه إلحاق الضرر سواء بالشبكة المعلوماتية أو الأجهزة.

والسلام.

الرئيس الأول

ادريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

الرباط في : 25 أكتوبر 2004

الرقـــم : 04/29

مذكـــرة

إلى

السادة رؤساء الغرف والأقسام

الموضـــوع : توقيع القرارات

المـــرجـــع : مذكرة رقم 99/11 بتاريخ 3 مايو 1999

عدد 01/9 بتاريخ 22 أكتوبر 2001

السلام عليكم ورحمة اله تعالى بوجود مولانا المنصور بالله

وبعد، فعلاقة بالمذكرتين المشار إليهما بالمرجع أعلاه بشان تفعيل العمل القضائي، والاهتمام بتصفية القضايا القديمة، والإسراع بتوقيع كل القرارات، وبإحالة الملفات المحكومة على المحاكم في اقرب وقت ممكن.

وتبعا لسلسلة الاجتماعات التي عقدت مؤخرا مع كل غرفة على حدة، والتي تناولت بالدرس مجال مسؤولية رئيس الغرفة في الضبط والتنظيم، وتخصيص الوقت الكافي للمداولات والإجراءات والنطق بالقرارات ابتداء من يوم الاثنين إلى يوم الأربعاء، يشرفني أن أخبركم أنني لاحظت من خلال تتبعي لعمل كتابة الضبط واطلاعي على التقارير الشهرية، أن أقساما محدودة في بعض الغرف تعرف اضطرابا في سير العمل بها وذلك من جراء ما يلي:

- التأخير في توقيع القرارات لعدة شهور نتيجة عدة أسباب منها إعادة تصحيحها مع ما يواكب ذلك من احتجاجات من طرف المتقاضين ودفاعهم.
- التراجع الكبير في عدد القرارات الصادرة خاصة خلال شهري يوليوز وشتنبر من هذه السنة.
- غياب بعض القضاة عن المداولات إما لعدم تعيين ملفاتهم في الجلسات من طرف الرؤساء أو لعدم إصدارهم قرارات بالتخلي أو لأسباب أخرى، وهي أمور لا يمكن التغاضي عنها مستقبلا في حالة تكرارها.
- عدم عقد الجلسات بانتظام أسبوعيا وإسناد رئاسة الغرفة دون مبرر إلى القيدوم دون إخبارنا بذلك.

وفي هذا الصدد، وفي انتظار تقويم موضوعي لواقع كل غرفة أو قسم على ضوء الزيارة التفقدية التي سنقوم بها في القريب العاجل وذلك قبل انعقاد مكتب المجلس الأعلى للنظر في كيفية توزيع القضايا وإسناد المسؤوليات في رئاسة الغرفة والأقسام، آمل أن يتم التغلب على هذه الهفوات التي لا تليق بمؤسسة عليا، نسعى دوما إلى أن تتبوأ المكانة اللائقة بها. ولي اليقين التام أن حرصكم الشديد على سير العدالة بالشكل الأمثل بهذه المؤسسة سيجعلكم تتغلبون على مختلف المشاكل والصعوبات.

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي، والسلام

الرئيس الأول

ادريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

الرباط في : 13 ديسمبر 2004

الرقـــم : 04/31

من السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى

إلى

السادة رؤساء الغرف بالمجلس الأعلى

والسيد رئيس كتابة الضبط

والسادة رؤساء أقسام كتابات الضبط بنفس المجلس

الموضوع : تذكير بالتعليمات السابقة المتعلقة بإحالة الاجتهادات القضائية الصادرة عن مختلف غرف المجلس على الجهات المكلفة بالانتقاء والنشر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،في إطار الاجتماعات المنعقدة مع السادة رؤساء الغرف بالمجلس الأعلى تقرر، ضمانا للمواكبة الفورية والمنتظمة للاجتهادات الصادرة عن المجلس، قيام كل رئيس غرفة باختيار القرارات الصالحة للنشر، بالتعليق أو بدونه، وذلك بوضع علامة في جدول كل جلسة على القرارات المختارة.

ويهدف هذا الإجراء إلى الوقوف في حينه على القرارات التي يجب نشرها ضمانا لتحقيق التواصل اللازم بين المجلس الأعلى، باعتباره الجهة العليا الموكول إليها تفسير القانون، وبين محيطه العام.

وتحقيقا لهذه الغاية نهيب بالسادة رؤساء الغرف على احترام هذه العملية في كل جلسة على حدة. كما نهيب بالسادة رؤساء أقسام كتابة الضبط القيام فور توصلهم بجدول الجلسات بعرضه على السادة الرؤساء من اجل وضع العلامات المذكورة إذا كان خاليا منها، والعمل على إحالتها على مركز التوثيق والنشر (السيدة ابتسام المودن) بكناش التداول على أن يقوم هذا الأخير بتوجيه نسخ منها بنفس الطريقة إلى:

- الديوان (ذ.ادريس بلمحجوب)
- مصلحة التوثيق والدراسات

وإنني لمتيقن من التفاعل الإيجابي مع هذه التعليمات، طبقا لما هو معهود فيكم من حرص تام على أداء العمل بالجدية اللازمة. والسلام.

الرئيس الأول

إدريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

الرباط في : 21 ديسمبر 2004

الرقم:04/32

مذكـــرة

إلى

السادة رؤساء الغرف والأقسام بالمجلس

الموضوع : مستنتجات النيابة العامة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فغير خاف، أن المقتضيات المنصوص عليها في المواد 541 من قانون المسطرة الجنائية و366 و 372 من قانون المسطرة المدنية توجب على النيابة العامة الإدلاء بمستنتجاتها الكتابية داخل اجل ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر بالاطلاع أو التبليغ.

وإذا كانت الغاية من تقديم المستنتجات هي دراسة القضية بكل عمق، وتقديم الملاحظات الشكلية والجوهرية، وبيان النقط التي يجب الفصل فيها وإبداء الرأي حولها، فانه ليس من المفيد أن يكون ضمن وثائق الملف المحال على النيابة العامة مشروع القرار المنجز بكامله من طرف المستشار المقرر، إذ التقرير الكتابي عادة ما يتضمن سردا للوقائع بإيجاز وإبراز وسائل الدفاع المثارة وملخصا لأجوبة المطلوبين عند الاقتضاء.

وفي هذا الصدد، وبعد تنسيق مع السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، بهدف فتح المجال للسادة المحامين العامين للإسهام في تعميق النقاش

القانوني وإبداء الرأي الفقهي الصائب، والدفاع عن التطبيق السليم للقانون وإبراز الاجتهاد القضائي الوطني أو المقارن وإغناء الملف بآرائهم واقتراحاتهم التي يمكن أن ينشر المهم منها مع قرارات المجلس نطلب منكم مستقبلا الاحتفاظ بمشاريع القرارات المنجزة من طرف المستشارين المقررين بعد صدور القرار بالتخلي، والاكتفاء بإحالة الملفات ووثائقها على النيابة العامة مع احترام الآجال القانونية عند الاقتضاء، لإبداء المستنتجات الكتابية من طرف السادة المحامين العامين.

ونظرا لما لهذه المقتضيات من أهمية يرجى منكم الحرص على تطبيقها وإخبارنا في تقاريركم الشهرية بما بدا لكم من ملاحظات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

الرئيس الأول

إدريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

الرباط في : 23 ديسمبر 2004

الرقـــم : 2004/33

مذكـــــرة

إلى السادة رؤساء الغرف
والمستشارين بالمجلس الأعلى

السلام عليكم ورحمة الله تعالى بوجود مولانا المنصور بالله

وبعد، ففي أفق انعقاد المجلس الأعلى لاجتماعه السنوي، تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.74.298 الصادر بتاريخ 6 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة للنظر في توزيع القضايا بين مختلف الغرف والأقسام، وإسناد رئاسة الغرف إلى بعض القضاة، ومراجعة تخصصات بعض الأقسام، ودراسة النشاط العام السنوي للمجلس الأعلى، يشرفني أن اعبر لكم عن كامل ارتياحي للمجهودات الجبارة التي تبذلونها، والتنظيم المحكم في تتبع القضايا خاصة المتعلقة بالمعتقلين وتصفية كل القضايا القديمة الراجعة إلى ما قبل سنة 2000 والإسراع ما أمكن بتوقيع القرارات.

لكن، يبدو أن بعض العوائق لازالت تعترض سبيل طموحاتنا في بعض الغرف أو الأقسام لما لها من انعكاس سلبي على عمل كتابة الضبط ولما تشكله من إكراهات على مسارها الطبيعي فضلا عما تثيره من ملاحظات الوافدين على المجلس الأعلى نذكر من بينها :

- تسليم بعض الملفات لكتابة الضبط بعد النطق بالقرارات دون مشاريع.
- تسليم بعض مشاريع القرارات بدون ديباجة حيث يكتفى بتدوين الحيثيات فقط.
- عدم تسليم مسودة القرار لكتابة الضبط في صيغته النهائية أحيانا.
- بقاء بعض الملفات بدون إجراءات بمكاتب بعض المستشارين.
- عدم احترام الأجل القانوني الخاص بتبليغ عرائض النقض أحيانا وإصدار أمر بالتخلي قبل انصرامه.
- عدم تسليم مفاتيح المكاتب والخزانات إلى رؤساء كتابات ضبط الأقسام تنفيذا لمقرر مكتب المجلس في اجتماعه السابق.

لذا، نطلب منكم العمل على تفادي هذه المعوقات – إن وجدت – وان تحرصوا على تجنبها، وان نعمل جميعا على مساعدة كتابة الضبط للتغلب على إكراهاتها في مواجهة الوافدين عليها من أنحاء المغرب، وإني لعلى يقين بان هذه الملاحظات التي تهم بعض الأقسام المحدودة سيتم تفاديها مستقبلا.

والله الموفق للصواب

والسلام

الرئيس الأول

إدريس الضحاك

ثانـــيـــا : التعاون القضائي

تفعيلا لإتفاقيات التوأمة والتعاون المبرمة بين المجلس الأعلى وبعض محاكم النقض الأجنبية، وتحقيقا للتواصل المنشود بين المجلس الأعلى ومحيطه الوطني والدولي، تم تنظيم مجموعة من اللقاءات والأيام الدراسية تعلقت بما يلي:

I – التعاون القضائي مع المؤسسات والهيئات القضائية الدولية.

1 – التعاون القضائي مع محكمة النقض المصرية:

(أ) ❖ ندوة حول التحكيم التجاري نظمت بمقر المجلس الأعلى في إطار اتفاقية التوأمة مع محكمة النقض المصرية بتاريخ 5 مارس 2004.

في إطار اتفاقية التوأمة المبرمة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية، نظم المجلس الأعلى يوما دراسيا حول «العمل القضائي والتحكيم التجاري»، شارك فيه نخبة من كبار القضاة من المؤسستين القضائيتين بمصر والمغرب، وذلك سعيا إلى إبراز دور التحكيم التجاري الوطني والدولي وأهميته في حل المنازعات، ومكانته في التشريعات المقارنة، وما يتميز به من سمات، باعتباره وسيلة بديلة يلجأ إليها التجار ورجال الأعمال لفض النزاعات الناشئة بينهم خاصة في المعاملات التجارية الدولية.

وقد تناولت المداخلات التي ألقيت خلال هذا اللقاء تحليل معيار التفرقة بين التحكيم التجاري الوطني والدولي، وأهم صور اتفاق سقوط التحكيم متى تعذر تحقق الغاية للفصل في المنازعة بالسرعة المطلوبة، ودور القضاء المساند لخصومة التحكيم، سواء من خلال تشكيل هيئة التحكيم أو المساهمة في توفير أدلة الإثبات أحيانا. ومفهوم النظام العام وأثره في تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية، وما استقر عليه العمل القضائي من خلال رقابته للتحقق من توافر الشروط اللازمة للتنفيذ، كما تركزت المناقشات أيضا على ملامسة أهم

توجهات العمل القضائي وبالأخص القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية، وما يستوجبه الموضوع من تدخل تشريعي شامل لمعالجة القصور والموضوعات التي تم تدارسها بهذه المناسبة تمثلت فيما يلي :

- **معيار التفرقة بين التحكيم التجاري الدولي والتحكيم التجاري الوطني.**

الأستاذ بوبكر بوذي رَئِيسَ غرفة بالمجلس الأعلى

- **مفهوم النظام العام وأثره في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية**

الدكتور المستشار رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس محكمة النقض المصرية.

- **البت في النزاع بسرعتين في مجال التحكيم الدولي والداخلي**

الدكتور سعد مومي مستشار بالمجلس الأعلى

- **دور القضاء في الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم**

الدكتور المستشار خالد أحمد عبد الحميد نائب رئيس محكمة النقض المصرية.

- **سقوط اتفاق التحكيم وصوره**

الدكتور المستشار رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس محكمة النقض المصرية.

- **تنفيذ القرارات التحكيمية الوطنية والدولية**

الأستاذ إبراهيم بحماني رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

- **التحكيم من خلال العمل القضائي للمجلس الأعلى**

الأستاذ عبد الرحمان المصباحي مستشار بالمجلس الأعلى

– دور القضاء المساند لخصومة التحكيم

الدكتور المستشار خالد أحمد عبد الحميد نائب رئيس محكمة النقض المصرية.

وقد نشرت الأشغال الكاملة لهذا اللقاء بسلسلة دفاتر المجلس الأعلى عدد 2005/7.

(ب) ❖ زيارة وفد قضائي مغربي إلى محكمة النقض المصرية خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 29 دجنبر 2004.

قام وفد قضائي مغربي برئاسة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد الوكيل العام للملك محمد عبد المنعم المحبود رفقة بعض رؤساء الغرف والمستشارين، في إطار إتفاقية التوأمة والتعاون الموقعة بين المؤسستين، بزيارة لمحكمة النقض المصرية.

وشكلت هذه الزيارة مناسبة لمناقشة المواضيع المرتبطة بالمحاور التالية:

المحور الأول : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية

المحور الثاني : الحماية الجنائية ضد جرائم إنتاج برنامج الكمبيوتر المقلدة وتوزيعها والإنتهاكات المتعلقة باستخدام الأنترنت في الأنشطة المختلفة.

المحور الثالث : الحماية الجنائية ضد جرائم التجارب على الأجنة البشرية والتعديل في الجينيوم البشري وبيع الأعضاء البشرية.

وقد تم طبع أشغال هذا اللقاء في أربع مجلدات توجد نسخ منها بخزانة المجلس الأعلى.

2 – التعاون القضائي مع محكمة النقض الفرنسية والجمعيات ذات الاهتمام القضائي والقانوني.

(أ) ❖ المؤتمر الدولي الأول لجمعية المحاكم العليا للنقض الناطقة بالفرنسية المنعقد بمراكش أيام 17-18 و19 ماي 2004

انطلقت يوم الاثنين 17 ماي 2004 بفندق شيراتون بمدينة مراكش، أشغال المؤتمر الأول لجمعية المحاكم العليا للنقض للدول المشتركة في استعمال اللغة الفرنسية، المنعقد تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، حول موضوع : "**قاضي النقض في القرن الواحد والعشرين**".

وافتتح أشغال هذا المؤتمر السيد إدريس الضحاك، رئيس جمعية المحاكم العليا للنقض، والرئيس الأول للمجلس الأعلى بكلمة رحب من خلالها بالمدعوين والوفود الحاضرة، مؤكدا أن الحرص على مشاركة الجميع في أشغال المؤتمر، هو دعم لهذه الجمعية الفتية التي تشق طريقها بثبات في سبيل تحقيق الأهداف المحددة لها. وأنه على الرغم من حداثة إنشائها فقد استطاعت تحقيق مجموعة من المكتسبات، وفي مقدمتها إنشاء بنك للمعلومات يتعلق بجمع الاجتهاد القضائي للدول الأعضاء.

واعتبر انضمام أعضاء جدد إليها، دليلا على الحيوية والدينامية التي تطبع نشاطها. مضيفا بأن انعقاد هذا المؤتمر تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، يعتبر مكسبا للجمعية ودعما للأهداف التي تتوخى تحقيقها، والمتمثلة أساسا في ترسيخ دعائم دولة الحق والقانون والاستجابة بأكبر فاعلية ممكنة للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها المجتمعات المعاصرة. مركزا على كون العدالة اليوم، بالنظر للطبيعة المتشبعة للمشاكل المطروحة في نطاق عالمي جديد، مطالبة باحتواء هذه المشاكل عن طريق تفعيل التعاون بين الدول الأعضاء، بهدف تطوير الاجتهاد حتى يستجيب

بشكل إيجابي للتحديات الجديدة. موضحا في الختام أن الموضوع المقترح للدراسة في إطار هذا المؤتمر يشكل مجالا خصبا لتعميق البحث والمناقشة بخصوص التحديات التي تواجه قاضي النقض في القرن الواحد والعشرين وكيفية احتوائها.

وبعد ذلك، تناول الكلمة السيد **محمد بوزبع وزير العدل المغربي**، الذي عبر عن شرف احتضان هذا المؤتمر من قبل المملكة المغربية، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله. موضحا أن اختيار مدينة مراكش لعقد هذا المؤتمر هو اختيار لمعلمة راكمت تراثا حضاريا أصبحت معه قبلة للملتقيات الدولية والحوار الفكري، أخد فيها القضاء والعدل مكانة بارزة. ففي الشهور القليلة الماضية شهدت مراسيم منح الجائزة الدولية للعدالة التي تقدمها "**مؤسسة كروبر**" لأبرز الشخصيات القضائية والعدلية في العالم. وهذا الاختيار يرمز إلى المكانة التي يحتلها القضاء والعدل في المملكة المغربية. كما عبر عن الشعور بالاعتزاز لاختيار الرئيس الأول للمجلس الأعلى المغربي، السيد إدريس الضحاك، رئيسا لجمعية المحاكم العليا للنقض.

وأكد أن القضاء يعتبر الآلية الفعلية لتجسيد المبادئ والقيم التي تنظمها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى دوره التقليدي في السهر على السلم والأمن والاستقرار داخل المجتمع وكذا دوره في دعم الاقتصاد والتنمية والاستثمار.

وأكد في الختام بأن هذا المؤتمر سيشهد انطلاقة التصور الشمولي لما يجب أن يكون عليه القضاء عامة، وقضاء النقض خاصة، في هذا القرن الذي يتسم بعولمة الاقتصاد، وبداية ثورة المعلومات، والتطور الجيني وغيرها من التقلبات ذات التأثير الاقتصادي والاجتماعي.

عقب ذلك، أعطيت الكلمة للسيد وزير العدل السعودي الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ الذي عبر عن اعتزازه بحضور الأشغال الافتتاحية لهذا المؤتمر بصفته الشخصية ونيابة عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العرب، ملتمسا رفع أسمى معاني الشكر لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله للاهتمام الذي يوليه للعدالة وترسيخ حقوق الإنسان. موضحا أن العالم اليوم يعيش في قرية واحدة تتحرك فيها المعلومات والأفكار بسرعة فائقة، وهو ما يستدعي تكثيف الجهود لاحتواء التحديات المستحدثة في ظل الواقع الحالي.

ثم تناول الكلمة السيد وزير العدل التشادي السيد " كالزوب باحيمي دوبي" عبر فيها عن اعتزازه بحضور أشغال هذا المؤتمر، موضحا أن تباين الاجتهاد القضائي يستوجب تفعيل التواصل بين المحاكم العليا للنقض بهدف إثراء الرؤية القانونية بهذا الخصوص. والتمس رفع أسمى تحياته لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، متمنيا النجاح للمشاركين في هذا المؤتمر.

بعد ذلك، تناول الكلمة السيد: "**باستور زيناهورا** (***PasteurNZINAHORA***)"، مدير التعاون القانوني والقضائي للوكالة الدولية للفرانكفونية عبر في بدايتها عن شعوره بالفخر والاعتزاز لإلقاء هذه الكلمة باسم السيد "**روجي ديهاب** (***Roger DEHAYB***)" المتصرف العام للوكالة الدولية للفرنكفونية بمناسبة افتتاح أشغال هذا المؤتمر، موضحا أن الأشواط المهمة التي قطعتها هذه الجمعية الفتية منذ إنشائها سنة 2001، يشهد على فعاليتها في ترسيخ التعاون في نطاق الفضاء الفرنكوفوني. وبعد إبراز الأهمية التي يكتسيها هذا التعاون في ظل التحديات والتحولات المختلفة التي يشهدها العالم المعاصر، تقدم بشكر خاص لرئيس الجمعية السيد إدريس الضحاك على المجهودات التي بذلها في سبيل تفعيل

نشاطها، كما توجه بنفس الشكر للسيد "**كي كانيفي**" رئيس محكمة النقض الفرنسية.

والتمس في الختام رفع أسمى آيات التقدير والاحترام لجلالة الملك محمد السادس نصره الله على رعايته لأشغال هذا المؤتمر.

وتناول الكلمة بعد ذلك، السيد عمر الجزولي عمدة مراكش الذي رحب بالمشاركين في حظيرة هذه المدينة التاريخية وتمنى لهم مقاما سعيدا بها.

وفي ختام هذه الجلسة، ألقى السيد "**كي كانيفي**" باسم رئيس الجمهورية الفرنسية جاك شيراك كلمة بمناسبة توشيح السيد إدريس الضحاك، الرئيس الأول للمجلس الأعلى ورئيس جمعية المحاكم العليا للنقض، بوسام الاستحقاق الوطني من درجة قائد تعبيرا عن المجهودات التي بذلها في المجال القضائي والحقوقي وفي تفعيل مسار التعاون بهذا الخصوص.

وعقب عملية التوشيح، ألقى السيد إدريس الضحاك كلمة عبر من خلالها عن الاعتزاز بهذا الوسام، واعتبره تتويجا للمؤسسة القضائية المغربية برمتها، وتثمينا للأشواط المتقدمة التي قطعتها في إطار التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

ومباشرة بعد ذلك شرع المشاركون في دراسة المواضيع الفرعية المنبثقة عن الموضوع العام للمؤتمر. حيث ترأس الجلسة الأولى المتعلقة بمحور "اللجوء إلى قاضي النقض السيد "ساليوأبادو **Saliou ABADOU**" رئيس المحكمة العليا لبنين "**Benin**".

قدم خلالها السيد "**لوي لوبيل**"، القاضي بالمحكمة العليا للنقض بكندا، تقريرا تمهيديا حول الأسئلة المتعلقة بهذا المحور، موضحا أن تنوع الأنظمة القانونية للهيئات القضائية المشاركة من شأنه إثراء الرؤية القانونية والاجتهادات

القضائية. معتبرا أن قاضي النقض في ظل التحديات التي يفرضها القرن الواحد والعشرون، مطالب بمقارنة الإشكالات المطروحة على نحو يزاوج بين استقرار القاعدة القانونية ومرونتها بهدف الاستجابة لمتطلبات الحركية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تطبع تطور المجتمعات المعاصرة. وتعرض في هذا التقرير للأنظمة القانونية المتعلقة بشروط تقديم الطعن بالنقض وأطرافه وشكله وآثاره وطبيعته، إضافة إلى كيفية صدور قرار الطعن وتبليغه.

وفي إطار المائدة المستديرة الأولى، المتعلقة بالحق في اللجوء إلى قاضي النقض، ألقى السيد "جان دوجردان **Jean du Jardin**" المحامي العام بمحكمة النقض ببلجيكا مداخلة تحت عنوان "**رفع النزاع أمام قاضي النقض**". أجاب من خلالها عن الأسئلة المحورية المرتبطة بهذا الموضوع، والمنبثقة عن الأسئلة الواردة في التقرير التمهيدي.

موضحا أن إدارة الكم الهائل من الطعون المعروضة على محاكم النقض يقتضي اتخاذ التدابير التالية من أجل الحد من مفعوله السلبي:

* التمثيل الإلزامي للأطراف بواسطة محام.

* إحداث غرفة داخل المحكمة للقيام بعملية التقييم الأولي لتمييز القضايا حسب صعوبتها وقيمتها انطلاقا من الإشكالات القانونية المطروحة.

* التمييز بين القضايا التي يجب عرضها على الغرف المتنوعة التكوين بالنظر لصعوبتها وقيمتها.

* التعليل المبسط والموجز إذا كانت طبيعة القضية تحتمل ذلك.

* اعتماد الأدوات اللوجيستيكية اللازمة ومنها الإدارة المعلوماتية بهدف تصريف العدالة بأكبر سرعة ممكنة.

كما ركز على ضرورة نشر القرارات القضائية سواء على الحامل الورقي أو عن طريق الانترنيت مما يسهم في خلق نوع من التواصل بين الدفاع والمتقاضي والقضاء.

بعد ذلك، تناولت الكلمة السيدة: "**اليزابيت برادوك** "**Elizabeth Braduc** التي ألقت مداخلة تحت عنوان: "ضبط الطعون : التنفيذ القبلي، كيفيات الانتقاء ". ناقشت من خلالها القيود التي تحكم ممارسة الطعن بالنقض ومن جملتها وجوب تجاوز المبالغ موضوع الحكم سقفا معينا. وانتقدت هذا القيد لكون عدم قابلية هذه الأحكام للطعن بالنقض من شأنه إحداث أثر سلبي على النظام القانوني. وأضافت بأن الطعن بالنقض لا يمكن البت فيه إلا إذا كان المحكوم عليه قد نفذ الحكم موضوع الطعن. وأشارت، في إطار مسطرة انتقاء الطعون، أن القاضي المقرر إذا اتضح له أن الطعن غير مقبول، يملك صلاحية اقتراح إحالته على هيئة تتكون من ثلاثة قضاة من بين قضاة الغرفة المرفوع أمامها، متى بدا له بشكل واضح عدم سلامة وضعيته الشكلية. وأن هذه المسطرة، التي أصبح معمولا بها منذ فاتح يناير 2002، تشبه إلى حد بعيد المسطرة المعتمدة من قبل مجلس الدولة ابتداء من سنة 1987.

وخلصت في الختام إلى أن مساطر انتقاء الطعون من شأنه الحد من التأثير السلبي لبعض الطعون الممارسة بشكل غير جدي.

وفي إطار **المائدة المستديرة الثانية**، المتعلقة بوظيفة قاضي النقض، ألقى السيد "NESTOR DAKO" "**نيستور داكو**"، المحامي العام لدى المحكمة العليا ببنين مداخلة تحت عنوان "**رقابة المشروعية وضبط القانون**". حاول من خلالها مقاربة الإشكالات المتعلقة بمفهوم الرقابة التي يقوم بها قاضي النقض والضوابط الأساسية التي تحكم عملية تفسير القاعدة القانونية، مركزا بالخصوص على المنهج التفسيري القائم على القياس، والتحليل القائم على مفهوم المخالفة أو مفهوم الأحروية.

ولاحظ أن التحديات التي يواجهها قاضي النقض في القرن الواحد والعشرين تقتضي تفعيل السلطة الإنشائية لقاضي النقض من أجل ملاءمة القاعدة القانونية للمعطيات الواقعية المصاحبة لتطور المجتمعات المعاصرة.

ثم تناول الكلمة السيد **عبد الرحيم بيرم حميد**، رئيس المحكمة العليا بالتشاد، في موضوع تحت عنوان: "**قاضي النقض، قاضي الاستئناف، قاضي الموضوع**". تحدث فيه عن الوظيفة التقليدية للمحكمة العليا التشادية وعن حقها في التصدي، موضحا أنه على غرار المحاكم الأخرى، فإن رقابة المحكمة العليا بالتشاد تقتصر على رقابة القانون دون الواقع، مشيرا في نفس الوقت أن المادة 61 من القانون رقم 98/PR/600 الصادر بتاريخ 98/8/7، المتعلق بتنظيم وسير هذه المحكمة يمنحها حق التصدي مما يجعلها شبيهة بقاضي الاستئناف أو قاضي الموضوع. مشيرا أن هذه الخصوصية لها مساوئ تتمثل في كون اللجوء إلى استعمال حق التصدي من شأنه الخروج عن طبيعة الوظيفة المحددة لمحاكم النقض، والمتمثلة في الرقابة على المسائل القانونية فقط، مما يجعل من المحكمة العليا بالتشاد درجة ثالثة من التقاضي، وهذا مخالف للمبادئ المتعارف عليها. أما إيجابيتها فتتمثل في وضع حد لطول الدعاوي. وخلص في النهاية إلى أن هذه الخصوصية تبررها وضعية البلاد.

وفي **المائدة المستديرة الثالثة**، المتعلقة بقرار قاضي النقض ألقى السيد "**كي كانيفي**" رئيس محكمة النقض الفرنسية مداخلة تحت عنوان : "**تساؤل بشأن التعليل الموجز**". حاول من خلالها مقاربة مسألة التعليل بين الإسهاب والاختصار. موضحا أن الاختصار يجعل الحكم القضائي أكثر تركيزا. غير أنه في حالات معينة يكون الإسهاب في التعليل ضروريا، وذلك كلما كان الأمر يتطلب إقرار قواعد قضائية مفسرة أو منشئة لحقوق في حالات الفراغ التشريعي. مما يستلزم في هذه الحالة إقناع المخاطب بالقواعد القضائية المقررة، والاختصار من شأنه عدم تحقيق هذه الغاية.

وبعد ذلك تناول الكلمة السيد "**شارل كونتي**" قاضي شرفي بالمحكمة العليا لكندا، تحدث فيها عن موضوع "**وجهات النظر المختلفة**"، عالجه من خلال محاور ثلاثة. ناقش في المحور الأول نظرية التعبير عن الاختلاف، موضحا بهذا الخصوص أن الحكم في نظام "**كامن لاو**" "**Common Law**" يتضمن إنشاء للقاعدة القانونية. أما في النظام المدني فإن الحكم ما هو إلا تطبيق للقاعدة أو القواعد المكتوبة.

وعليه فإن شكل الحكم يختلف من نظام إلى آخر. ففي النظام الأول يتخذ طابعا تفصيليا بهدف توضيح المبادئ التي تم اعتمادها في إطار السلطة الإنشائية، أما في النظام الثاني فيتخذ شكلا اختصاريا لأنه يعتمد قواعد قانونية محددة. وفي المحور الثاني ناقش مسألة تقدير القيم، واعتبرها بمثابة ألوان لوحة أو نوطات سمفونية تتخذ شكلها في الواقع المطبقة فيه. والقاضي هو الذي يملك صلاحية تقدير ذلك. وأخيرا في المحور الثالث أعطى أمثلة لبعض الاجتهادات القضائية في المادة الدستورية المتعلقة بكيفية تقدير القيم وتكريسها والعوامل المتحكمة في ذلك.

أما **الجلسة الثانية** المتعلقة بالموضوع الفرعي الثاني: "**قاضي النقض والاتفاقيات الدولية**" فقد ترأسها السيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى. وعند افتتاحه لهذه الجلسة، أعطى نظرة عن طبيعة الاتفاقيات الدولية وأنواعها، وميز بخصوص موقع الاتفاقية الدولية في النظام القانوني الوطني، بين النظام الأحادي "**Moniste**" الذي يعتمد مبدأ سمو الاتفاقية على القانون الوطني، والنظام الثنائي "**Dualiste**" الذي يجعلهما على قدم المساواة. وقام بقراءة في هذا الموضوع انطلاقا من وقائع وأمثلة خاصة، مع توضيح خصوصيات الاجتهاد القضائي المغربي ومبرراته.

وبعد ذلك قدم السيد سعد مومي، المستشار بالمجلس الأعلى، تقريرا تمهيديا حول النقاط الاستفهامية المرتبطة بهذا الموضوع من خلال قراءته لحجم الاتفاقيات الموجودة، وموضوعها، وموقعها ضمن تراتبية القواعد القانونية، وكذا الصعوبات التي تعترض القاضي بخصوص تفسيرها. وختاما حاول ملامسة تأثيرات الاجتهاد القضائي للهيئات الدولية بهذا الخصوص.

وفي إطار **المائدة المستديرة الأولى** المتعلقة بالموضوع الفرعي الثاني، ألقت السيدة "ادويج بوصري" **EDWIGE BOUSSARI** رئيسة الغرفة القضائية بالمحكمة العليا لبنين "**Benin**"، مداخلة تحت عنوان "**دور قاضي النقض في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية**". تناولتها في محورين:

* المحور الأول يتعلق باستعراض القواعد والحقوق الأساسية المضمنة بالاتفاقيات الدولية والتي تم اعتمادها في دستور 11 دجنبر1990 لبنين "**Benin** "، وكذا قواعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تم إدماجها ضمن مقتضيات هذا الدستور.

* وفي المحور الثاني تحدثت عن دور قاضي النقض في رقابة المشروعية وحسن تطبيق القانون. وميزت في هذا الإطار بين دوره التقليدي والدور الخاص.

وبعد ذلك تناول الكلمة السيد "**فرانسوا بورجلان**" "**François Burgelin**" الوكيل العام لدى محكمة النقض الفرنسية، الذي ألقى مداخلة تحت عنوان "**عوارض الرقابة فوق الوطنية: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**" تحدث من خلالها عن الرقابة التي تمارسها هذه المحكمة وتأثيرها على الأنظمة الوطنية المختلفة.

وفي إطار المائدة المستديرة الثانية ألقى السيد: "جون ماري نتتوم" **Jean Marie NTOUTOUME**، رئيس محكمة العدل للإتحاد الاقتصادي والنقدي في إفريقيا الوسطى، مداخلة تحت عنوان "**القوة الإلزامية للاتفاقيات الدولية والقانون الاقتصادي الأوروبي**" تحدث فيها عن سمو قواعد القانون الأوروبي في النظام القانوني للدول الأعضاء، وتطبيقه الفوري مع توضيح آثار ذلك.

ثم تناول الكلمة السيد "**أنطوان اوليفيرا**" نائب رئيس المحكمة المشتركة للعدل والتحكيم لمنظمة **OHADA** الذي ألقى مداخلة تحت عنوان "**تأثير الاجتهاد القضائي الأوروبي**" تحدث من خلالها عن حجية الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا للعدل والتحكيم بالنسبة للأنظمة القانونية الوطنية. ثم عقب ذلك، ألقى السيد "**جون بيير بويوسي**" قاضي بمحكمة العدل للإتحاد الأوروبي بلكسمبورغ مداخلة تناول فيها الاجتهاد القضائي لهذه المحكمة.

وفي المائدة المستديرة الثالثة التي يتعلق محورها بهيئات التواصل بين المحاكم، ألقى السيد "**بكاري كانطي**" مدير القسم السياسي والقانوني لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، مداخلة تحت عنوان "**انفتاح الوظائف القضائية على القانون البيئي**"، ابرز فيها أهمية المسألة البيئية والاهتمام الذي تحتله ضمن برنامج هيئة الأمم المتحدة سواء على مستوى التحسيس أو التكوين. وانخراط القضاء في هذا المجال، يعتبر ضروريا ولازما في إطار المقاربات الجديدة لتناول المسألة البيئية. كما ألقت السيدة "**سلفي سكالدي كبيل**" مديرة المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا مداخلة تحت عنوان "**انفتاح الوظائف القضائية على القانون الدولي عن طريق التكوين**" تحدثت فيها عن أهمية التكوين القضائي في مجال القانون الدولي وتأثير ذلك على تحقيق انفتاح اكبر للأنظمة القضائية.

وبخصوص الموضوع الفرعي الثالث: "**قاضي النقض والتكنولوجيا الحديثة**" ألقى السيد: "**بيير سرنيلي**" أستاذ مبرز بجامعة السوربون باريز 1، تقريرا تمهيديا بهذا الخصوص، أعقبته عروض سمعية بصرية تم من خلالها عرض تجربة بعض المحاكم العليا في المجال المعلوماتي، ألقاها على التوالي كل من السادة: "**ميشيل ازولا**" مدير المشاريع بمحكمة النقض الفرنسية، "**بول تشمبرلان**" الكاتب العام للمحكمة الفيدرالية السويسرية، "**ايفان فيرو كسترات**" رئيس محكمة النقض البلجيكية، والسيد محمد عبد المنعم المجبود الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى المغربي.

ويوم الأربعاء 19 ماي 2004، ألقى السادة: "**لويك كادبي**" أستاذ مبرز بجامعة باريز 1، "**جون بيير كريديل**" أستاذ مبرز بجامعة الحقوق مستشار بمحكمة النقض الفرنسية، و"**بيير سرنيلي**" أستاذ مبرز بجامعة الحقوق، أستاذ بجامعة السوربون باريز 1. تقارير مفصلة حول حصيلة المناقشات المرتبطة بالمواضيع الفرعية الثلاث التي سبقت مناقشتها.

وفي الأخير ألقى السيد إدريس الضحاك رئيس جمعية المحاكم العليا للنقض للدول المشتركة في استعمال الفرنسية، والرئيس الأول للمجلس الأعلى، الخطاب الختامي لأشغال المؤتمر، شكر من خلاله جميع المشاركين على الدقة الفائقة والجدية المتميزة التي طبعت المداخلات والمناقشات طيلة أيامه الثلاث. وتمنى للجمعية تحقيق المزيد من المكتسبات في مسار تفعيل التعاون بين الدول الأعضاء على نحو يسهم في ترسيخ دولة الحق والقانون، ورفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

(ب) ❖ الندوة الدولية المنعقدة بمراكش يوم 20 ماي 2004 في إطار الاحتفال بمرور قرنين على القانون المدني الفرنسي حول موضوع :"حضور القانون المدني الفرنسي في العالم العربي" يوم 20 ماي 2004.

في إطار الاحتفال بالذكرى المائتين للقانون المدني الفرنسي، نظم المجلس الأعلى والسفارة الفرنسية بالمغرب بمشاركة كل من محكمة النقض الفرنسية، وزارة العدل بفرنسا السفارة الفرنسية بالمغرب، والمعهد الفرنسي بمراكش، ندوة دولية حول حضور القانون المدني الفرنسي في العالم العربي وذلك يوم 20 ماي 2004 بفندق شيراتون بمراكش.

افتتحت أشغال هذه الندوة بكلمة السيد محمد بوزوبع وزير العدل بالمملكة المغربية، أشاد من خلالها بالبناء التقني البارع لنصوص القانون المدني الفرنسي الذي أهله للانتشار في عدة قوانين ومن بينها المغرب، وبالدور الذي لعبته محكمة النقض الفرنسية في تأويل نصوص هذا القانون، والإضافات التي ألحقتها به.

تناول بعده الكلمة كل من السيد سفير فرنسا بالمغرب نيابة عن وزير العدل الفرنسي، والسيد وزير العدل بجمهورية التشاد، والسيد الكاتب العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، والسيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، والسيد رئيس اللجنة المنظمة للاحتفال.

ثم ألقيت مجموعة من العروض تناولت بحث موضوع الندوة في جلستي عمل وهي كالتالي:

جلسة العمل الأولى :

- انتشار القانون المدني الفرنسي في القرنين التاسع عشر والعشرين.
- إدخال القانون المدني الفرنسي في إفريقيا وآسيا.
- تأثير القانون المدني الفرنسي في الشرق الأوسط.

- تسرب القانون المدني الفرنسي إلى دول شمال إفريقيا.

جلسة العمل الثانية :

- القانون المدني الفرنسي مرجعية أساسية في إعداد المجلة "القانون المدني التونسي".

- قانون الالتزامات والعقود والقانون المدني الفرنسي: أي ترابط.

- إسهام القانون المدني الفرنسي في التوثيق.

- أصالة قانون الالتزامات والعقود.

واختتمت أشغال هذه الندوة بكلمة ختامية لكل من السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، والسيد رئيس اللجنة المنظمة للاحتفال، والرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية.

(ج) ❖ المشاركة في أشغال المؤتمر الثامن للجمعية الدولية للهيئات القضائية الإدارية العليا المنعقد بمدريد أيام 26-27 و28 أبريل 2004.

انعقدت بفندق (ميلية كاستيا) بمدريد أيام 26، 27 و28 أبريل 2004، أشغال المؤتمر الثامن للجمعية الدولية للمحاكم الإدارية العليا حول موضوع : **(تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري)**.

وقد شارك المجلس الأعلى بالمملكة المغربية في هذا المؤتمر بوفد تحت رئاسة السيد إدريس الضحاك، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، يتكون من السيد أحمد الصايغ رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، والسيد عبد العزيز يعكوبي مستشار بالمجلس الأعلى.

وقبل إعطاء ملخص عن أشغال هذا المؤتمر، يتعين بداية التعريف بهذه الجمعية وأهدافها واستعراض المواضيع التي تناولتها في مؤتمراتها السابقة.

أولا : فكرة عن نشأة الجمعية وأهدافها والمواضيع التي تناولتها في مؤتمراتها السابقة.

تأسست الجمعية الدولية للمحاكم الإدارية العليا سنة 1983 أثناء مؤتمر باريز، بناء على التوصية الصادرة عن مؤتمر المعهد الدولي للعلوم الإدارية المنعقد بمدريد سنة 1980. وتهدف، حسبما هو مستفاد من المادة الثانية من قانونها الأساسي، إلى تفعيل التعاون وتسهيل تبادل الخبرات والتجارب والأفكار بين الهيئات القضائية المختصة بالبت نهائيا في النزاعات الإدارية، مهما كانت تسمية هذه الهيئات (مجلس دولة – محكمة عليا – محكمة إدارية – غرفة إدارية بمحكمة عليا – هيئة قضائية بمنظمة دولية). وتتكون هذه الجمعية من أزيد من 85 هيئة قضائية، ويوجد مقرها بباريز.

وفي مؤتمراتها السابقة، التي تعقد كل ثلاث سنوات، تناولت بالدراسة المواضيع التالية :

- "الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية" (مؤتمر باريز سنة 1983).
- "لجوء الأفراد إلى القضاء الإداري" (مؤتمر تونس سنة 1986).
- "جريان المسطرة أمام الهيئات القضائية العليا" (مؤتمر هلسنكي سنة 1989).
- "الآثار القانونية والعملية للأحكام في المجال الإداري" (مؤتمر لوكسمبورغ سنة 1992).
- "التدابير الاستعجالية المؤقتة والمساطر السريعة " (مؤتمر روما سنة 1995).
- "تطبيق القانون الدولي من طرف القاضي الإداري" (مؤتمر ليزبون سنة 1998).
- "حماية حقوق وحريات الأفراد من طرف القاضي الإداري" (مؤتمر دكار سنة 2001).

ثانيا : ملخص عن أشغال المؤتمر الثامن للجمعية المنعقدة بمدريد أيام 26، 27 و 28 أبريل 2004

إن الموضوع الذي كان محور هذا المؤتمر يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، وقد تمت دراسة هذا الموضوع من طرف ثلاثة لجان في إطار موائد مستديرة :

اللجنة الأولى : تدارست الجانب المتعلق بالآثار القانونية لأحكام القاضي الإداري انطلاقا من النقط الفرعية التالية :

- تنوع التقاليد القانونية الإدارية وآثارها على المنازعة الإدارية.
- التنفيذ ومبدأ السلامة القانونية.

- حدود قوة الشيء المقضي به.

وشارك في أشغال هذه اللجنة الأستاذ إدريس الضحاك، الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

اللجنة الثانية : تدارست الجانب المتعلق بالصلاحيات التي يملكها القاضي الإداري لتنفيذ قراراته، وفق المحاور التالية :

- الجهاز المكلف بالتنفيذ.
- الوقاية من مخاطر عدم التنفيذ.
- الإجبار على التنفيذ أو مقاومة عدم التنفيذ.
- جزاء عدم التنفيذ أو التنفيذ الجبري (غرامة تهديدية – عقوبات تأديبية وحبسية...).

وشارك في أشغال هذه اللجنة الأستاذ : **عبد العزيز يعكوبي** مستشار بالمجلس الأعلى الذي شارك بموضوع تحت عنوان :

«Les pouvoirs du juge administratif marocain pour mettre à exécution les jugements»

اللجنة الثالثة : انصبت أشغالها على مناقشة الضمانات الممنوحة للمتقاضين بخصوص تنفيذ الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري.

وتمحورت المناقشات بهذا الشأن حول النقاط التالية :

- المسالك غير القضائية.
- اللجوء إلى قاضي التنفيذ.
- تنفيذ الاتفاقات غير القضائية.

وشارك في أشغال هذه اللجنة الأستاذ : **أحمد الصايغ**، رئيس المحكمة الإدارية بالرباط.

وفي الجلسة الختامية للمؤتمر تلا السيد Angel Rodrigues، رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الإسبانية، التقرير العام لأشغال المؤتمر. وانعقدت بنفس اليوم الجمعية العمومية للجمعية الدولية للمحاكم الإدارية العليا تم خلالها مراجعة ثلاثة فصول من قانونها الأساسي والإعلان عن انضمام هيئات قضائية أخرى للجمعية من بينها المجلس الأعلى بالمملكة المغربية.وتقرر عقد المؤتمر القادم بالتايلاند سنة 2007.

وعلى هامش هذا المؤتمر تم تخصيص استقبال من قبل الملك الإسباني خوان كارلوس لرؤوس الوفود المشاركة، حضره الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد ادريس الضحاك، رئيس الوفد المغربي. كما تم تخصيص استقبال مماثل لنفس رؤساء الوفود من قبل السفير الفرنسي المعتمد بمدريد.

وتخللت هذا المؤتمر زيارات سياحية داخل مدريد وخارجها.

3 – التعاون مع السلطة القضائية باسبانيا

❖ اللقاء القضائي الاسباني الثالث أيام 24-25 و26 نوفبر 2004.

في إطار اتفاقية التوأمة والتعاون المبرمة بين المجلس الأعلى بالمملكة المغربية والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الإسبانية، انعقدت بتاريخ 24 مارس 2004 على الساعة الرابعة مساءا بمقر المجلس الأعلى بالرباط الجلسة الافتتاحية لأشغال اللقاء القضائي المغربي الإسباني، برئاسة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ورئيس المجلس العام للسلطة القضائية بإسبانيا السيد فرانسيسكو خوصي هرناندو سانتياكو وبحضور السيد وزير العدل.

وخلال جلسة الافتتاح ألقى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور ادريس الضحاك كلمة رحب فيها بالوفد الإسباني، مشيدا بالعلاقة الوطيدة بين البلدين والتي تعكس العلاقة الأخوية الطيبة بين جلالة الملك محمد السادس وجلالة الملك خوان كارلوس. كما أشاد بعلاقة التعاون القائمة بين المؤسستين.

وأوضح أنه خلال اللقاءات السابقة تمت ملامسة المواضيع ذات الاهتمام المشترك بين البلدين والقيام بعملية مسحية للاجتهاد القضائي المرتبط بها. وأن المناقشات انصبت بالخصوص على الجوانب المتعلقة بالحقوق الاجتماعية للمغاربة المقيمين بإسبانيا والإسبانيين المقيمين بالمغرب، والإشكالات الناتجة عن الزواج المختلط وازدواجية الجنسية، وكذا الجوانب المتعلقة بالتعويض عن حوادث السير التي يتعرض لها المغاربة أثناء عبور التراب الإسباني، هذا إضافة إلى المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وضوابط دخول وإقامة الأجانب بالبلدين.

مضيفا بأن هذه اللقاءات تناولت أيضا الجانب المتعلق بالضمانات التشريعية لحماية الاستثمار، ودور مسطرة التحكيم في فض النزاعات بالسرعة

والفعالية المأمولتين. وأوضح أنه في غياب تشريع مغربي خاص بالتحكيم التجاري الدولي فإن القضاء المغربي يطبق القواعد الواردة بمقتضى اتفاقية نيويورك لسنة 1958. وهذه رسالة موجهة إلى عالم المال والاستثمار لإبراز موقف المجلس الأعلى، فيما يتعلق بالقواعد القضائية التي يصوغها بهذا الخصوص.

وأشار بأن موضوع التحكيم تم تدارسه في إطار الندوة الدولية المنعقدة في شهر مارس 2004 بالدار البيضاء المنظمة من قبل المجلس الأعلى، بمشاركة وزارة العدل والاتحاد العام لمقاولات المغرب والتي حضرها خبراء أجانب من ذوي الاختصاص، ناقشوا خلالها هذا الموضوع في ضوء مشروع القانون المغربي للتحكيم التجاري الداخلي والدولي.

وأضاف بأن هذا اللقاء سيكون مناسبة لتدارس المستجدات التي أتت بها مدونة الأسرة وكذا مدونة الشغل الحديثتين. وتمنى النجاح والتوفيق لأشغال هذا اللقاء.

بعد ذلك، تناول الكلمة السيد فرانسيسكو خوصي هرناندو سانتياكو رئيس المجلس العام للسلطة القضائية ورئيس المجلس الأعلى الإسباني، الذي عبر عن إعجابه بالمغرب ونوه بعلاقات التعاون الممتازة بين المؤسستين، وبالنتائج المتميزة التي تحققت خلال اللقاءين الأول والثاني وبالعلاقات التي تربط بين المؤسستين منذ 1977، مشيرا إلى كون هذه العلاقات تميزت بالدراسات المثمرة التي ساهمت في تقريب الرؤى القضائية بخصوص الإشكالات المطروحة.

ثم ألقى السيد وزير العدل المغربي الأستاذ محمد بوزوبع كلمة رحب فيها بالوفد الإسباني مشيدا بعلاقات التعاون المتميزة بين البلدين، ونوه بالمجهودات الجبارة والنتائج التي تحققت على يد المؤسستين. كما عبر عن ارتياحه بخصوص

تعيين قضاة الإتصال في البلدين وبأن هذا سيساعد على تسهيل عملية تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين الجانبين وحل الإشكالات القانونية التي قد تترتب عنها. وأوضح أن العلاقة القائمة بين المؤسستين أدت إلى خلق جو ودي من العلاقات الإنسانية بين قضاة المجلس الأعلى المغربي والمجلس الأعلى الإسباني. وساهمت في تقريب وجهات النظر القضائية بخصوص الإشكالات ذات الاهتمام المشترك.

وفي يوم الخميس 25 نونبر 2004 انطلقت على الساعة التاسعة صباحا أشغال هذا اللقاء في إطار مائدتين مستديرتين في وقت متوازي، انصبت الأولى على تدارس المحور المدني من خلال المواضيع التالية :

– **" العلاقات العائلية في القانون المدني وفي بعض القوانين الخاصة".**

السيد : اكناسيو تسيراخيل دلاكويسطا، رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى.

– **" النسب في مدونة الأسرة".**

الأستاذ : ابراهيم باحماني، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

– **" مستجدات الطلاق والزواج في مدونة الأسرة".**

الأستاذ : عبد القادر الرافعي، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

أما المائدة الثانية فقد انكبت على تدارس المحور التجاري وتناولت ما يلي :

– **" التحكيم التجاري الداخلي".**

السيد فيرناندو دي لوريس، رئيس المحكمة العليا للعدل بجزر الكناري.

– **" التحكيم التجاري الداخلي".**

الأستاذ عبد الرحمان المصباحي، مستشار بالمجلس الأعلى.

– " **التحكيم التجاري الدولي**".

الأستاذ سعد مومي، مستشار بالمجلس الأعلى.

وفي مساء نفس اليوم على الساعة الثالثة، انعقدت المائدتان المستديرتان المتعلقتان بالمحورين الاجتماعي، والجنائي، بشكل متوازي أيضا. وتدارست المائدة الأولى المواضيع التالية :

– " **عقود العمل في إسبانيا المرتبطة بالهجرة**".

السيد الكيرو نوسيطي، قاضي بالغرفة الأولى بالمجلس الإسباني.

– " **الخاصيات الجديدة في مدونة الشغل**".

الأستاذ محمد سعيد بناني، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، مدير المعهد العالي للقضاء.

– " **الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد الصادرة في حق الأجانب**".

الأستاذ عبد العزيز يعكوبي مستشار بالمجلس الأعلى.

أما المائدة الثانية فقد تناولت بالدراسة :

– "**مساطر جنائية**".

الأستاذ خوهاننتش ملكار، قاضي بالغرفة الثانية بالمجلس الأعلى الإسباني.

– " **قانون الإرهاب**".

الأستاذ الطيب البحار، رئيس الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى.

– " **مستجدات المسطرة الجنائية**"

الأستاذ نور الدين الرياحي، محامي عام.

وصبيحة يوم الجمعة 26 نونبر 2004، انعقدت على الساعة التاسعة والنصف بالقاعة الكبرى، الجلسة الختامية لهذا اللقاء برئاسة كل من رئيس المجلس الأعلى الدكتور ادريس الضحاك، والسيد فرانسيسكو خوصي هرناندو سانتياكو، رئيس المجلس العام للسلطة القضائية ورئيس المجلس الأعلى الإسباني.

وخلال هذه الجلسة تمت تلاوة التقرير العام لأشغال هذا اللقاء ألقاه عن الجانب الإسباني السيد خوان بابلو كونساليس عضو المجلس العام للسلطة القضائية ورئيس لجنة العلاقات الدولية، وعن الجانب المغربي الأستاذ عبد الرحمان العاقل رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

وعقب ذلك تناول الكلمة السيد فرانسيسكو خوصي هرناندو سانتياكو رئيس المجلس العام للسلطة القضائية ورئيس المجلس الأعلى الإسباني، عبر فيها عن قيمة المواضيع التي تم تناولها خلالها هذا اللقاء، ونوه بالمداخلات المتميزة لجميع المشاركين، مع الإشادة بالتنظيم المحكم الذي طبع مختلف جوانب هذا اللقاء.

وأعلن في الأخير عن الشروع منذ اللحظة في إعداد اللقاء المقبل الذي سينعقد بإسبانيا في منتصف سنة 2006.

ثم تناول الكلمة بعد ذلك رئيس المجلس الأعلى الدكتور إدريس الضحاك، الذي أشاد بروح التعاون المتميز القائم بين المؤسستين، وبالمكتسبات التي تحققت في ظل هذا التعاون، موضحا أن اللقاءات السابقة انصبت بالأساس على تدارس الجوانب المتعلقة بالتشريع والاجتهاد القضائي في البلدين، وأنه يتعين في المرحلة القادمة الانتقال إلى التفكير بشأن العدالة في بعدها العالمي، الإقليمي، الجهوي، والوطني وكيفية تحسينها لمواكبة مختلف المستجدات.

II – التعاون القضائي مع المؤسسات الوطنية.

(أ) ❖ اللقاء المشترك بين المجلس الأعلى والمجلس الأعلى للحسابات من 14 إلى 20 أبريل 2004

في إطار تبادل الخبرات بين المجلس الأعلى والمجلس الأعلى للحسابات انعقد بمقر المجلس الأعلى، خلال المدة المتراوحة بين 14 و20 أبريل، لقاء مشترك بين المجلسين حضره أربعة وأربعون قاضيا من المحاكم المالية حول موضوع "**تحرير القرارات القضائية**".

وعند افتتاح هذا اللقاء ألقى الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد ادريس الضحاك كلمة ترحيبية بالمشاركين عبر من خلالها عن أهمية التعاون بين المؤسستين ودوره في إثراء العمل القضائي، انطلاقا من وحدة الغاية التي يسعى إليها الجميع والمتمثلة أساسا في دعم دولة الحق والقانون، في ضوء المنظور الجديد للعلاقة بين المواطن والسلطة، الذي نادى به صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في السنة الأولى من تربعه عرش أسلافه المنعمين. وتمت الإشادة بهذا الخصوص بالحجم الذي اتخذه هذا التعاون منذ انطلاقته في شهر دجنبر 2003 في مجال الإعلاميات، والذي انتقل، إلى العمل القضائي الصرف، من خلال هذا اللقاء الذي يتعلق بتدارس تقنيات تحرير القرارات القضائية. وتم التركيز في هذه الكلمة على وحدة أسرة القضاء وعلى ضرورة تفعيل التواصل الخبراتي بينها بهدف الرقي بالممارسة القضائية في مناحيها المختلفة إلى أقصى الدرجات المنشودة.

وبعد ذلك تناول الكلمة السيد رئيس المجلس الأعلى للحسابات السيد احمد الميداوي الذي أشاد بعلاقة التعاون بين المجلسين والتي تستهدف الرقي بالممارسة القضائية إلى المستوى الذي يتم من خلاله تحقيق الأهداف المنشودة

عن طريق ملامسة عمق المشاكل المطروحة. وأوضح أن هذا اللقاء يندرج ضمن سلسلة اللقاءات المتعددة التي تمت مع مؤسسات فرنسية وبريطانية في سبيل تمكين القاضي المالي المغربي من المعرفة المهنية اللازمة التي تساعده على الاضطلاع بالوظيفة المنوطة به المتمثلة أساسا في رقابة التوظيف السليم لمالية الدولة. وأوضح أن استكمال خبرة القاضي المالي تستوجب الاستفادة من تجربة المؤسسات الوطنية، وفي مقدمتها المجلس الأعلى، باعتباره المؤسسة القضائية العليا في البلاد الموكول إليها تفسير القانون وضمان حسن تطبيقه.

وفي الأخير تناول الكلمة الأستاذ عز الدين السقاط، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، لتقديم البرنامج المحدد لهذا اللقاء، أوضح من خلالها أن موضوع تحرير القرارات القضائية يستأثر باهتمام رجال القضاء والقانون ويرتبط ارتباطا وثيقا بالعمل القضائي لكونه يمثل الشكل الخارجي للوظيفة القضائية. فتحرير الأحكام القضائية يتطلب تقنيات خاصة لا تكتسب إلا بالممارسة، وتعتمد على تفكير قضائي قوي وأسلوب علمي سليم. لهذا وجب أن تحاط في جميع مراحل بنائها وصياغتها بوافي العناية والإتقان اعتبارا لما ترتبه من حقوق لفائدة الأفراد. ثم بعد ذلك قام بإعطاء نظرة عن المواضيع التي سيتم تدارسها خلال هذا اللقاء.

وبعد الكلمة الافتتاحية، تم الشروع في أشغال هذا اللقاء المشترك، حيث ألقى الأستاذ أحمد حنين، رئيس القسم الثاني للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عرضا حول موضوع "**تحرير القرارات القضائية**"، تحدث فيه عن كيفية تحرير الأحكام والأهمية الخاصة التي يكتسيها هذا التحرير، موضحا أن الأحكام هي محررات رسمية لا يجوز إقامة الدليل على ما يخالفها إلا بطريق دعوى الزور، ومن ثم وجب صدورها في قالب مكتوب يضمن لها الوجود والبقاء، ومن شأن الاكتفاء بالنطق الشفوي بها تعريضها للضياع والنسيان. وبعد إعطاء نظرة عن

التنظيم القضائي للمملكة، خص بالتحليل شكليات الحكم أو القرار القضائي انطلاقا من مقتضيات المواد 50، 345، و375 من قانون المسطرة المدنية. وميز في ذلك بين الشكليات المتصلة بالنظام العام التي يؤدي عدم احترامها إلى بطلان الحكم، كخلوه من الإشارة إلى أسماء الهيئة المشاركة في إصداره، مثلا، وبين الشكليات غير المتصلة بالنظام العام والتي لا يؤدي الإخلال بها إلى بطلان الحكم إلا إذا ترتب عن ذلك ضرر بالنسبة لأحد الأطراف.

وتعرض بهذا الخصوص لما يجب أن يتقيد به القاضي في تحرير الأحكام، مركزا على لغة وميعاد تحريرها، موضوع الدعوى، طلبات الخصوم ودفوعاتهم، الإجراءات المتخذة في القضية، الأدلة والحجج، التعليل والمنطوق.

ثم بعد ذلك حاول من خلال تطبيقات عملية ملامسة النقاط المفصلة في المداخلة انطلاقا من أمثلة عملية مقتبسة من قرارات صادرة عن المجلس الأعلى. كانت موضوع مناقشة وأسئلة من قبل المشاركين.

وفي اليوم الموالي (الخميس 15 أبريل 2004) على الساعة التاسعة والنصف ألقى الأستاذ محمد فركت، رئيس القسم الثالث للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عرضا حول "**العناصر الشكلية والموضوعية للقرارات القضائية**" بحضور المستشارين بهذا القسم وفي البداية، أعطى نظرة عن أوصاف الحكم (حضوري، غيابي، وبمثابة حضوري) كما تحدث عن أنواع الأحكام بالنظر لآثارها (ابتدائي، انتهائي، حائز لقوة الشيء المحكوم به، البات، القطعي، التمهيدي)، وكذا بالنظر لحقيقتها (الحقيقي، الصوري)، موردا في نفس الوقت الآثار المسطرية المترتبة عن ذلك. وفي إطار مقاربة العناصر الشكلية للقرارات القضائية تحدث بداية عن العناصر الشكلية المشتركة من خلال: علنية الجلسات والنطق بالأحكام، عنوان الأحكام، تاريخ صدور الحكم، هيئة الحكم، المحكمة مصدرة

الحكم، هوية الأطراف، حضور الأطراف أو تخلفهم، وتوقيع الحكم. وبعد ذلك، استعرض العناصر الشكلية الخاصة التي تنفرد بها بعض القرارات القضائية دون غيرها بالنظر لنوعية القرار من حيث تصنيفه أو المحكمة المصدرة له من حيث اختصاصها الخاص بنوع معين من القضايا، كالمحاكم الإدارية، والمحاكم التجارية. أو بالنظر لطابعها الخاص كالأوامر الاستعجالية والأوامر الخاصة بتحديد الأتعاب مثلا، الموكولة إلى رئيس المحكمة، درجة أولى كانت أو درجة ثانية. كما تحدث أيضا عن العناصر الموضوعية لهذه القرارات. وحاول مقاربة الإشكالات المتعلقة بهذا الخصوص انطلاقا من السوابق القضائية. أعقبتها مناقشة وتساؤلات من قبل المشاركين.

وبالمساء، تمت ملامسة الإشكالات المتعلقة بهذا الموضوع، انطلاقا من تطبيقات عملية، شارك فيها مستشاروا القسم الثالث للغرفة الإدارية تخللتها أسئلة من قبل المشاركين.

وفي يوم الجمعة 16 أبريل 2004، على الساعة التاسعة صباحا ألقى الأستاذ أبو شعيب البوعمري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى عرضا حول " **التحقيق وإجراءاته**" حاول من خلاله رصد الأهمية الخاصة التي يكتسيها التحقيق والإثبات في الدعوى القضائية. موضحا بهذا الخصوص أن المشرع المغربي وزع قواعد الإثبات بين قانون الالتزامات والعقود وقانون المسطرة المدنية. ومسلكه هذا يقوم على التفرقة بين القواعد المتعلقة بقبول وقوة الدليل، فألحقها بالقانون الأول، على أساس أنها قواعد موضوعية. وقواعد تقديم الأدلة أو تحقيقها أمام مجلس القضاء، فألحقها بالقانون الثاني، على أساس أنها قواعد إجرائية. وتناول هذا الموضوع في ثلاثة محاور، تحدث في المحور الأول عن شروط قبول إجراءات التحقيق، ناقش من خلاله : دور القاضي في التحقيق، سلطته في تقدير الأدلة،

والنظام الإجرائي لقراراته. وفي المحور الثاني تحدث عن تنفيذ إجراءات التحقيق من خلال أشخاص التنفيذ، طرقه ومكانه، إضافة إلى العوارض الطارئة أثناءه واللاحقة عنه. وأخيرا في المحور الثالث تناول الجانب المتعلق ببطلان إجراءات التحقيق مستعرضا شروط البطلان والنظام المسطري له.

وبعد ذلك ألقى الأستاذ عبد الجواد الرايسي، المحامي العام لدى المجلس الأعلى عرضا حول موضوع : "**آليات تلخيص الوثائق المكونة للملفات وتقنيات سرد الوقائع**" : أوضح فيه أن الأحكام هي عنوان الحقيقة، لذلك أوجبت مختلف التشريعات صياغتها في قالب مكتوب مع ضرورة تضمينها بيانات خاصة. وأضاف بأن تلخيص الوقائع بالإيجاز المطلوب مع الإحاطة بجميع جوانب النزاع يتطلب مجهودا ذهنيا يستوجب استيعابها بشكل مضبوط لإيراد ما هو ضروري في بنية الحكم وبالتالي معالجة النزاع وفق منهجية تعتمد التركيز والدقة. وكل إخلال أو تحريف في بيانها يعرض الحكم للبطلان. واعتبر أن آليات تلخيص الوثائق المكونة للملف تتوقف على: فحص هذه الوثائق ومدى ارتباطها بالوقائع موضوع النزاع، تحديد طبيعتها (رسمية، عرفية....)، عدم تحريف مضمونها، والتأكد من مدى استيفائها لشروط إعمالها. كما تحدث في هذه المداخلة عن القواعد التي جاء بها القانون المنظم للمحاكم المالية، المتعلقة بهذا الخصوص، خاصة الفصول 39، 65، و 129.

وبالمساء تمت مناقشة النقاط المثارة في العرضين المذكورين من خلال تطبيقات عملية تخللتها مناقشات وتساؤلات من قبل المشاركين.

ويوم الاثنين 19 أبريل 2004 ألقى الأستاذ مصطفى مدرع رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عرضا حول موضوع: "**مفهوم التعليل وقواعده، والاشكالات التي يطرحها هذا المفهوم**" أوضح فيه أن مفهوم التعليل يعتبر

موضوعا عريضا وشائكا، وأن الهدف من هذه المداخلة هو معرفة كيفية ممارسة المجلس الأعلى لرقابته على شرط التعليل في الحكم. وتناول هذا الموضوع في محورين: تحدث في المحور الأول عن مفهوم التعليل كإحدى الوسائل الموجبة لنقض الحكم، وحاول رصد هذه الوسيلة انطلاقا من المادة 49 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وفي المحور الثاني تحدث عن المشاكل التي يطرحها التعليل، موضحا أن التعليل يجب أن يكون مستمدا من وثائق الدعوى وغير قائم على استنتاج ظني، وكل تحريف في التعليل يعرض الحكم للنقض. والتحريف هو خروج القاضي عن المعنى الواضح المستمد من السند المقدم إليه واستخلاصه مفهوما آخره لا يستوعبه هذا السند. وفي الختام حاول ملامسة الإشكال المتعلق بمدى اعتبار انعدام الأساس القانوني إلى جانب التحريف مندمجين في مفهوم انعدام التعليل؟ وهل عدم إشارة المادة 49 من القانون رقم 62 -99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، إلى انعدام الأساس القانوني أو التحريف كسبب للنقض يستوعبه المفهوم العام لانعدام التعليل المنصوص عليه في تلك المادة كسبب من أسباب النقض؟

وفي المساء قام بالإشراف على تطبيقات عملية انطلاقا من قرارات قضائية مرتبطة بالاشكالات الفرعية المتعلقة بهذا الموضوع.

وفي يوم الثلاثاء 20 أبريل 2004، على الساعة التاسعة والنصف، ألقى الأستاذ احميدو اكري عرضا حول "**طرق التكييف القانوني للوقائع وأساليبه**". أوضح فيه أن تطبيق القانون على الوقائع المعروضة أمام القاضي ليست عملية هينة أو ميكانيكية بل تتوقف لزوما على التكييف القانوني للوقائع بهدف إسقاط القانون على الوقائع بشكل سليم. وتناول هذا الموضوع في محورين : قام في المحور الأول بتحديد مفهوم التكييف انطلاقا من مرجعية فقهية وقضائية، مع تمييز تكييف الدعوى عن باقي التكييفات الأخرى والنظم المشابهة. أما المحور

الثاني فحاول من خلاله الحديث عن مجال التكييف وقواعده موضحا أن مجال التكييف هو الدعوى أو الخصومة وأنه ينصب بالأساس على عنصر الوقائع. وقام بهذا الخصوص بقراءة في خصائص الواقعة القانونية في الفكر القانوني وشروطها وتمييزها عن الوقائع الأخرى، كما قام بقراءة في أصول التكييف وقواعده.

بعد ذلك ألقى الأستاذ: محمد بورمضان، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى عرضا بخصوص "**الصياغة الفنية لأحكام وقرارات المحاكم المالية : محاولة تأصيلية**". تناوله في ثلاثة محاور. تحدث في المحور الأول عن أحكام وقرارات المحاكم المالية وحجيتها القضائية والرسمية ولغة تحريرها. وفي المحور الثاني ناقش الجانب المتعلق بتصدير هذه الأحكام وكيفية تذييلها بالصيغة التنفيذية ووظيفتها إضافة إلى المركز القانوني لقضاة هذه المحاكم، أما المحور الثالث فحاول من خلاله ملامسة أسباب نقض قرارات المجلس الأعلى للحسابات، وقام بهذا الخصوص بقراءة في الأصول والإجراءات الواجب مراعاتها في تشكيل الهيئة وإصدار الأحكام وتحريرها لتلافي بطلانها.

وفي المساء تمت معالجة هذا الموضوع انطلاقا من تطبيقات عملية مقتبسة من الأحكام الصادرة عن المجلس الأعلى، تخللتها تساؤلات من قبل المشاركين.

وفي أعقاب هذه الأشغال تم توزيع بطائق تقييم على المشاركين في هذا اللقاء بهدف الحصول على أجوبة بخصوص الأسئلة التالية :

1. مدى استجابة البرنامج المشترك للأهداف المتوخاة من هذا اللقاء المشترك ؟

2. مدى استفادة المشارك من هذا اللقاء ؟

3. هل هناك مواضيع خاصة يرغب المشارك إدراجها في برامج اللقاءات المشتركة المقبلة ؟

وانطلاقا من أجوبة المشاركين على الأسئلة المذكورة تم إعداد تقرير تقييمي تمت تلاوته في الجلسة الختامية.

وتضمن هذا التقرير قراءة في مختلف الأجوبة الواردة في بطائق التقييم المذكورة، والتي تبين من خلالها تصريح جميع المشاركين باستفادتهم من المناقشات والعروض التي ألقيت طيلة الأيام الخمس التي استغرقها هذا اللقاء. واعتبر البعض أنه كان من الأفضل أن يلقى كل موضوع في إطار تدخل مشترك بين المجلس الأعلى والمجلس الأعلى للحسابات، حتى يتم الإلمام جيدا بالمساطر والمناهج المتبعة أمام كلا القضاءين ونقاط تقاطعها وتباعدها في إطار عملية مقارنة (بطاقة رقم 8)، كما عبر البعض عن أهمية المشاركة في تحرير قرارات قضائية انطلاقا من ملفات المجلس الأعلى للحسابات تحت إشراف قضاة المجلس الأعلى. واعتبر البعض أن المدة المحددة لهذا اللقاء قصيرة.

أما فيما يتعلق بالمواضيع الخاصة المرغوب إدراجها ضمن برامج اللقاءات المشتركة المقبلة، تبين بعد جمع الملاحظات المتفرقة المضمنة ببطائق التقييم المذكورة، أن المواضيع المطلوب إدراجها ضمن برامج اللقاءات اللاحقة تتمحور حول ما يلي :

- تطبيقات في أسباب النقض.
- حدود في سلطة الملاءمة والتقدير لكل من القاضي الإداري والقاضي المالي.
- مهام النيابة العامة.
- تطبيقات في قانون المسطرة المدنية.
- المساطر المتعلقة بالتحقيق في الدعوى وتقنياتها.
- تدارس الاجتهادات الصادرة عن القضاء الإداري التي تشكل موضع اهتمام مشترك بين المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الأعلى.

- كيفية تعامل المجلس الأعلى مع طلبات النقض المقدمة ضد قرارات المجلس الأعلى للحسابات.
- التبليغ وآثاره.
- تراتبية القواعد القانونية والإشكالات التي تطرحها الدوريات.
- تنظيم يوم دراسي في مجال التأديب المالي وشؤون الميزانية.
- تعميق النقاش حول مدونة المحاكم المالية مقارنة بقانون المسطرة المدنية، قانون المسطرة الجنائية وقانون الالتزامات والعقود.
- آفاق الاجتهاد القضائي المالي.

وفي الختام تم توزيع هدايا تذكارية على المشاركين للتأريخ لهذا اللقاء من طرف مركز النشر والتوثيق القضائي. وعبر المشاركون في النهاية عن شكرهم العميق للمجلس الأعلى عن الاهتمام الفائق الذي حظوا به طيلة الأيام الخمس التي استغرقها هذا اللقاء، وعن الطابع المتميز للعروض والتطبيقات العملية والمناقشات التي صاحبتها. واعتبروا استمرار هذا التواصل ضرورة لازمة لتفعيل الاجتهاد القضائي واثراء الرؤية القانونية عن طريق التبادل المعرفي بين المجلسين.

وقد نشرت الأشغال الكاملة لهذا اللقاء بسلسلة دفاتر المجلس الأعلى العدد 2005/10.

(ب) ❖ الندوة الدولية حول التحكيم التجاري الداخلي والدولي المنعقدة بالدار البيضاء يومي 3 و4 مارس 2004 بتعاون بين وزارة العدل - المجلس الأعلى والاتحاد العام لمقاولات المغرب -

تحت الرعاية السامية **لجلالة الملك محمد السادس نصره الله**، نظمت وزارة العدل بمشاركة الاتحاد العام للمقاولات بالمغرب، ندوة دولية حول: **التحكيم التجاري الداخلي و الدولي.**

افتتحت أشغال هذه الندوة بكلمة السيد وزير العدل عبر من خلالها عن سعادته وتقديره للحضور المتميز لصفوة من المهتمين بموضوع التحكيم التجاري على الصعيدين الوطني والدولي، وتأكيده على أن هذه الندوة جاءت في وقتها لأنها تتزامن مع وضع مشروع مدونة التحكيم التجاري، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، واستجابة من نظامنا القضائي لمتطلبات عولمة الاقتصاد والمنافسة، لتوفير المناخ الملائم للاستثمار وتشجيع المقاولة وتأهيلها حتى تكون قادرة على خوض غمار التنافسية وسباق الجودة.

ثم تناول الكلمة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، الذي أكد بأن هذه الندوة جاءت استجابة للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تنويع مساطر التسوية التوافقية لحل المنازعات التجارية، وأن الهدف الأول منها هو مناقشة مشروع مدونة التحكيم التجاري من طرف مجموعة مرموقة من الخبراء الدوليين والوطنيين من قضاة وأساتذة ومحامين ورجال أعمال، أما الهدف الثاني فهو المساهمة في توسيع مجال التوعية بأهمية التحكيم التجاري حاضرا ومستقبلا.

وتناول بعد ذلك السيد حسن الشامي رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب كلمة عبر فيها عن سعادته بالمشاركة في تنظيم هذا الملتقى وعن شكره لوزارة العدل على هذه البادرة التي من شأنها أن تساهم في تشجيع اللجوء إلى

التحكيم التجاري، وأكد على ضرورة إخراج مدونة التحكيم إلى الوجود لتحسيس المقاولات بأهمية اللجوء إلى التحكيم التجاري كحل بديل للمنازعات التجارية.

وقد تمحورت أشغال هذا اللقاء حول المواضيع التالية :

- التحكيم التجاري : من التشكك إلى المصداقية
  السيد عبد الصادق ربيع الأمين العام للحكومة
- التحكيم التجاري والواقع المغربي
  الدكتور عز الدين الكتاني أستاذ بكلية الحقوق بالدار البيضاء
- أهم الاتجاهات الواردة في مشروع مدونة التحكيم
  الدكتور محمد المرنيسي أستاذ بكلية الحقوق بالدار البيضاء، رئيس المحكمة التحكيمية للغرفة التجارية الدولية بالمغرب
- مشروع مدونة التحكيم وقواعد الأمم المتحدة
  السيد رونو صوريول متصرف رئيس سكرتارية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
- قراءة في المشروع المغربي لمدونة التحكيم
  السيد برناردو كريما ديس رئيس مركز التحكيم الاسباني
- التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي : قراءة في المشروع المغربي لمدونة التحكيم على ضوء التجربة الكندية
  السيد نبيل أنطاكي أستاذ جامعي، محامي بمونريال ومؤسس المعهد الملكي للتحكيم التجاري

- التراعات غير القابلة للتحكيم

الدكتور محمد أبو العينين مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

- التراعات الجماعية للشغل في مادة التحكيم

السيدة عشة الداودي استيتو، رئيسة لجنة المقاولة والعلاقات المهنية ب CGEM

- حوالة الحقوق في العقود المشتملة على اتفاق التحكيم

المستشار الدكتور رغقد محمد عبد المجيد نائب رئيس محكمة النقض المصرية

- عقدة التحكيم

الأستاذ جون لوي ديلفولفي رئيس اللجنة الفرنسية للتحكيم ومحامي بهيئة باريس.

- الأحكام التحكيمية وطرق الطعن فيها

الأستاذة كابرييل كوفمان رئيسة الجمعية السويسرية للتحكم

- قراءة في الاجتهادات الفرنسية في ميدان التحكيم الداخلي والدولي

الأستاذ بيير أنسيل رئيس الغرفة الثانية بمحكمة النقض الفرنسية

- بدائل أخرى لفض التراعات : الوساطة والصلح
- الإجراءات التحفظية والوقتية في مادة التحكيم التجاري الداخلي والدولي.

الأستاذ عبد اللطيف مشبال رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

- تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية.

السيد دومينيك هاشير مستشار بمحكمة الاستئناف بباريس

- التقرير العام للندوة :

الدكتور عبد الحميد الأصدب الأمين العام لمجلس التحكيم الأروبي العربي بباريس

وقد نشرت الأشغال الكاملة لهذه الندوة بسلسلة دفاتر المجلس الأعلى العدد 2005/6.

ثالثا : إصدارات المجلس الأعلى :

أصدر المجلس الأعلى خلال هذه السنة المنشورات التالية :

- العددان الثالث والرابع من سلسلة دفاتر المجلس الأعلى : يتعلق الأول بالعمل القضائي وقانوني مهنة المحاماة والثاني بالقضاء الإداري والمنازعات الاقتصادية.

- الأعداد 12- 13 و14 من النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى

- العدد 63 من مجلة قضاء المجلس الأعلى.

رابعا : إحصائيات تهم النشاط القضائي للمجلس الأعلى

رابعا
إحصائيات

النشاط العام لغرف المجلس الأعلى خلال سنة 2004

مآل القضايا / الغرف	المسجل سنة 2004	المحكوم سنة 2004	الرائج بتاريخ "2004/12/31"
الغرفة المدنية	4411	3809	5775
غرفة الأحوال الشخصية	674	641	697
الغرفة التجارية	1558	1450	1956
الغرفة الإجتماعية	1228	1361	448
الغرفة الإدارية	2894	3177	3551
الغرفة الجنائية	28258	25394	25344
المجموع	39023	35832	37771

النسبة المئوية لتزايد القضايا المسجلة بالمجلس الأعلى 2004

الغرف	المسجل سنة 2003	المسجل سنة 2004	معدل التغير السنوي
الغرفة المدنية	4676	4411	- 6%
غرفة الأحوال الشخصية	728	674	-7%
الغرفة التجارية	1945	1558	-20%
الغرفة الإجتماعية	1232	1228	-0,3%
الغرفة الإدارية	3523	2894	-18%
الغرفة الجنائية	28067	28258	1%
المجموع	40171	39023	-3%

النسبة المئوية لتزايد القضايا المحكومة بالمجلس الأعلى 2004

الغرف	المحكوم سنة 2003	المحكوم سنة 2004	معدل التغير السنوي
الغرفة المدنية	3851	3809	- 1%
غرفة الأحوال الشخصية	564	671	-14%
الغرفة التجارية	1453	1450	-0,2%
الغرفة الإجتماعية	1367	1361	-0,4%
الغرفة الإدارية	2655	3177	-20%
الغرفة الجنائية	33393	25394	-24%
المجموع	43283	35832	-17%

توزيع القضايا الرائجة بغرف المجلس الأعلى (31/12/2004)

السنوات / الغرف	2001 وما قبل	2002	2003	2004	المجموع
المدنية الغرفة	29	164	1670	3912	5775
الشخصية غرفة الأحوال	9	46	178	464	697
الإجتماعية الغرفة	0	0	0	448	448
الإدارية الغرفة	141	417	1008	1985	3551
التجارية الغرفة	19	180	549	1208	1956
الجنائية الغرفة	552	1975	4541	18276	25344
الرائج بتاريخ 31/12/2004	**750**	**2782**	**7946**	**26293**	**37771**
النسبة المئوية	**2%**	**7%**	**21%**	**70%**	**100%**

المسجل الشهري بالغرفة المدنية خلال سنة 2004

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	المجموع	
القاضي الأول	75	77	93	66	89	89	103	49	74	43	67	56	881	73
القاضي الثاني	70	44	83	63	65	58	64	50	37	46	35	43	658	55
القاضي الثالث	71	41	74	49	64	61	54	73	53	45	36	45	656	56
القاضي الرابع	100	38	71	47	60	54	51	30	34	38	36	43	602	50
القاضي الخامس	45	36	69	51	57	65	59	22	44	43	35	44	570	48
القاضي السادس	78	76	132	97	106	100	92	67	83	75	57	71	1034	86
	439	312	522	373	441	427	423	291	325	290	266	302	4411	368
							المتوسط السنوي للمسجل بكل قسم من الأقسام المدنية						735	

المحكوم الشهري بالغرفة المدنية خلال سنة 2004

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	المجموع	
القسم الأول	51	43	61	55	60	78	53	0	58	60	50	80	649	57
القسم الثاني	55	47	73	49	54	64	50	0	46	45	38	73	594	52
القسم الثالث	50	47	63	58	60	74	54	0	60	56	65	70	657	59
القسم الرابع	27	32	57	67	60	72	44	0	61	60	58	72	610	54
القسم الخامس	47	42	61	98	63	59	45	0	37	44	48	57	601	54
القسم السادس	65	51	78	57	45	75	56	0	59	61	78	73	698	63
المحكوم الشهري بالغرفة المدنية	295	262	393	384	342	422	302	عطلة قضائية	321	326	337	425	3809	338
						المتوسط السنوي للمحكوم بكل قسم من الأقسام المدنية						635		

المسجل الشهري بالغرفة الجنائية خلال سنة 2004

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمسجل بالقسم
الجنائي الأول	122	60	166	72	104	91	71	16	100	67	91	109	1069	87
الجنائي الثاني	86	142	204	96	112	70	85	0	182	310	189	235	1711	134
الجنائي الثالث	205	396	545	336	242	222	384	0	416	594	437	408	4185	343
الجنائي الرابع	142	233	293	195	132	156	103	1	259	203	117	0	1834	167
الجنائي الخامس	195	331	362	312	231	163	11	305	417	309	200	325	3161	258
الجنائي السادس	119	172	348	281	134	204	191	0	374	6	2	1	1832	166
الجنائي السابع	77	98	112	146	110	67	85	0	181	610	544	828	2858	185
الجنائي الثامن	305	561	834	607	402	628	469	0	118	471	0	0	4395	400
الجنائي التاسع	85	61	327	181	90	0	134	1	308	267	198	124	1776	150
الجنائي العاشر	90	209	210	119	116	116	88	6	218	133	100	160	1565	128
الجنائي الحادي عشر	165	293	353	425	256	302	113	0	625	265	778	297	3872	325
المسجل الشهري بالغرفة	1591	2556	3754	2770	1929	2019	1734	329	3198	3235	2656	2487	28258	2355
							المتوسط السنوي للمسجل بكل قسم من الأقسام الجنائية							2569

[illegible] 2004

القسم / الشهور	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	
الجناس الأول	233	182	234	201	224	212	157	0	142	166	160	175	2086	174
الجناس الثاني	197	175	242	181	141	155	103	0	114	129	121	130	1688	142
الجناس الثالث	265	202	201	253	238	273	236	0	248	336	348	450	3050	236
الجناس الرابع	101	58	138	91	119	148	115	0	140	154	135	185	1384	109
الجناس الخامس	254	206	371	199	203	231	225	122	0	163	216	221	2411	199
الجناس السادس	93	51	132	185	152	207	148	0	100	135	106	107	1416	119
الجناس السابع	319	200	303	277	225	242	184	0	196	254	225	284	2709	220
الجناس الثامن	456	313	510	353	326	267	180	0	183	246	169	306	3309	273
الجناس التاسع	207	163	256	194	166	213	168	0	137	167	200	255	2126	170
الجناس العاشر	324	297	372	300	300	318	222	0	212	232	211	242	3030	253
الجناس الحادي عشر	248	164	219	181	172	216	166	0	135	177	194	313	2185	170
	2697	2011	2978	2415	2266	2482	1904	122	1607	2159	2085	2668	25394	2066
المتوسط السنوي للمحكوم بكل قسم من الأقسام الجنائية													2309	

المسجل الشهري بغرفة الأحوال الشخصية خلال سنة 2004

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمسجل بالقسم
غرفة الأحوال الشخصية	69	42	75	50	67	79	51	64	44	42	44	47	674	56

المسجل الشهري بالغرفة التجارية خلال سنة 2004

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمسجل بالقسم
التجاري الأول	78	20	51	36	43	80	46	40	66	49	45	60	614	51
التجاري الثاني	59	78	156	90	63	125	65	75	59	49	57	68	944	79
المجموع	137	98	207	126	106	205	111	115	125	98	102	128	1558	130

المسجل الشهري بالغرفة الإجتماعية خلال سنة 2004

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمسجل بالقسم
الغرفة الإجتماعية	139	76	178	120	110	116	94	76	114	60	54	91	1228	102

المسجل الشهري بالغرفة الإدارية خلال سنة 2004

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمسجل بالقسم
القسم الإداري الأول	61	56	130	102	150	109	108	57	75	74	73	94	1089	**91**
القسم الإداري الثاني	198	88	69	81	64	107	88	86	62	67	65	84	1059	**88**
القسم الإداري الثالث	20	61	74	36	48	109	90	85	50	37	62	74	746	**62**
المجموع	279	205	273	219	262	325	286	228	187	178	200	252	2894	**241**

المحكوم الشهري بغرفة الأحوال الشخصية خلال سنة 2004

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمحكوم بالقسم
غرفة الأحوال الشخصية	43	45	84	57	47	80	46	0	52	60	34	93	641	53

المحكوم الشهري بالغرفة التجارية خلال سنة 2004

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمحكوم بالقسم
التجاري الأول	87	78	84	64	50	79	72	0	62	62	39	64	741	62
التجاري الثاني	59	34	65	65	66	87	57	0	69	61	55	91	709	59
المجموع	146	112	149	129	116	166	129	0	131	123	94	155	1450	121

المحكوم الشهري بالغرفة الاجتماعية خلال سنة 2004

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	اغسطس	سبتمبر	لكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمحكوم بالقسم
الغرفة الإجتماعية	87	100	127	121	136	170	101	0	142	129	102	146	1361	113

المحكوم الشهري بالغرفة الإدارية خلال سنة 2004

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمحكوم بالقسم
القسم الإداري الأول	127	116	144	100	94	217	103	0	111	91	92	136	1331	111
القسم الإداري الثاني	60	70	103	92	81	88	69	0	69	74	50	106	862	72
القسم الإداري الثالث	0	0	0	135	103	101	194	0	42	76	62	271	984	82
المجموع	187	186	247	327	278	406	366	0	222	241	204	513	3177	265

القضايا المسجلة شهريا بالمجلس الأعلى سنة 2004

المسجل	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	المجموع	المعدل الشهري
الغرفة المدنية	439	312	522	373	441	427	423	291	325	290	266	302	**4411**	**368**
الغرفة الجنائية	1591	2556	3754	2770	1929	2019	1734	329	3198	3235	2656	2487	**28258**	**2355**
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	69	42	75	50	67	79	51	64	44	42	44	47	**674**	**56**
الغرفة التجارية	137	98	207	126	106	205	111	115	125	98	102	128	**1558**	**130**
الغرفة الإجتماعية	139	76	178	120	110	116	94	76	114	60	54	91	**1228**	**102**
الغرفة الإدارية	279	205	273	219	262	325	286	228	187	178	200	252	**2894**	**241**
المجموع	**2654**	**3289**	**5009**	**3658**	**2915**	**3171**	**2699**	**1103**	**3993**	**3903**	**3322**	**3307**	**39023**	**3252**

القضايا المحكومة شهريا بالمجلس الأعلى سنة 2004

المحكوم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	المجموع	المعدل الشهري
الغرفة المدنية	295	262	393	384	342	422	302	0	321	326	337	425	3809	317
الغرفة الجنائية	2697	2011	2978	2415	2266	2482	1904	122	1607	2159	2085	2668	25394	2116
غرفة الأحوال الشخصية و الميراث	43	45	84	57	47	80	46	0	52	60	34	93	641	53
الغرفة التجارية	146	112	149	129	116	166	129	0	131	123	94	155	1450	121
الغرفة الإجتماعية	87	100	127	121	136	170	101	0	142	129	102	146	1361	113
الغرفة الإدارية	187	186	247	327	278	406	366	0	222	241	204	513	3177	265
المجموع	**3455**	**2716**	**3978**	**3433**	**3185**	**3726**	**2848**	**122**	**2475**	**3038**	**2856**	**4000**	**35832**	**2986**

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	المجموع	المعدل الشهري
المسجل	2654	3289	5009	3658	2915	3171	2699	1103	3993	3903	3322	3307	39023	3252
المحكوم	3455	2716	3978	3433	3185	3726	2848	122	2475	3038	2856	4000	35832	2986
الفرق	801	-573	-1031	-225	270	555	149	-981	-1518	-865	-466	693	-3191	-266

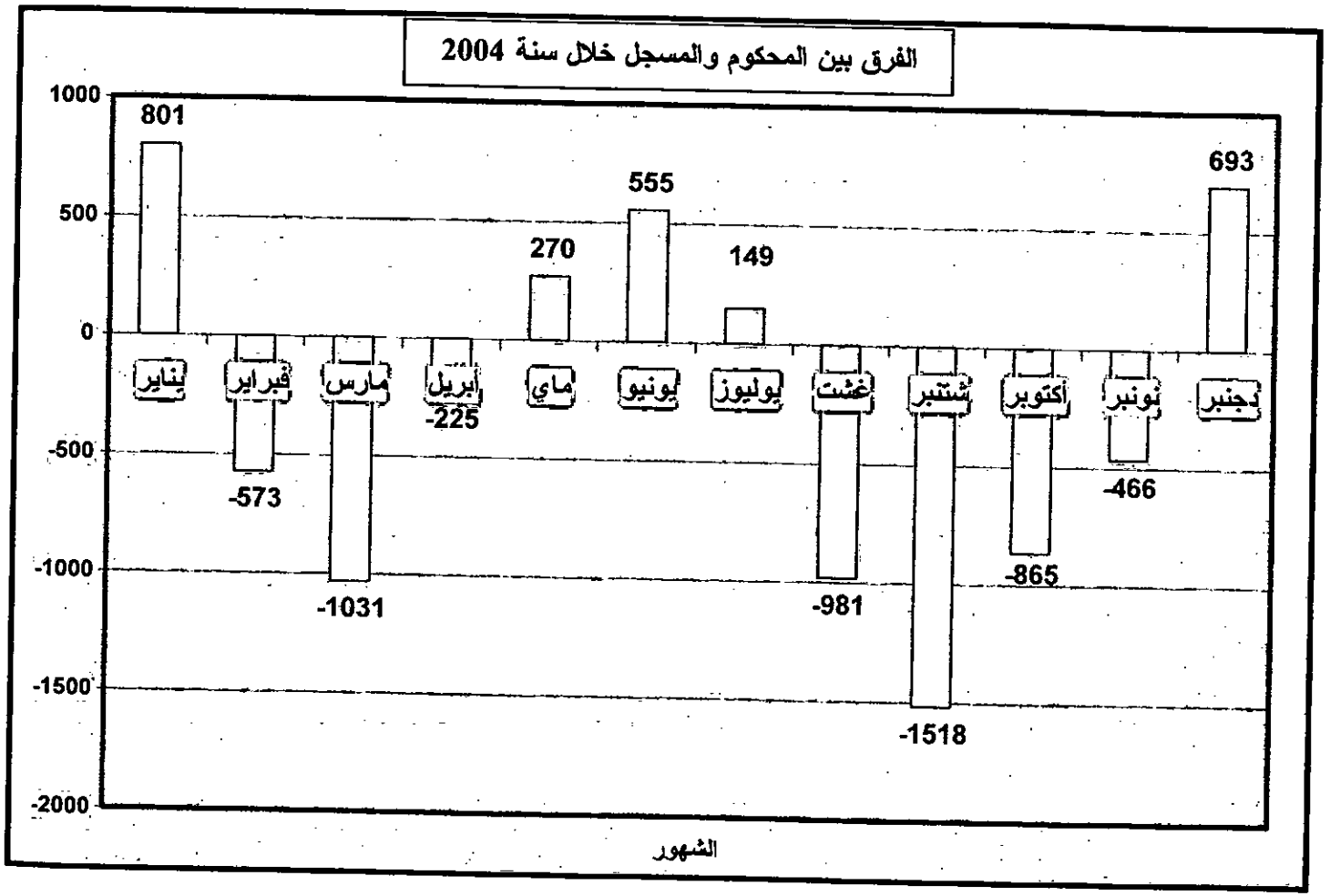
الفرق بين المحكوم والمسجل خلال سنة 2004
1000
500
0
-500
-1000
-1500
-2000
801
-573
-1031
-225
270
555
149
-981
-1518
-865
-466
693
يناير
فبراير
مارس
ابريل
ماي
يونيو
يوليوز
غشت
شتنبر
أكتوبر
نونبر
دجنبر
الشهور

تطور القضايا المسجلة والمحكومة والرائجة بالمجلس الأعلى (1983-2004)

السنوات	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993
المسجل	16286	15835	16655	19907	20533	22405	25454	25262	27177	27775	29013
المحكوم	15411	17377	16750	16103	15368	16424	18436	19800	19601	17288	19504
الرائج	22884	21442	21247	25051	30216	36197	43216	48679	56255	66742	76251

السنوات	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
المسجل	29879	28630	34712	39891	29572	35963	31545	38658	41190	40171	39023
المحكوم	30745	43785	36898	36543	39682	43466	38452	42517	38334	43283	35832
الرائج	75385	60230	58044	61530	51420	46013	37975	34285	37428	33834	37771

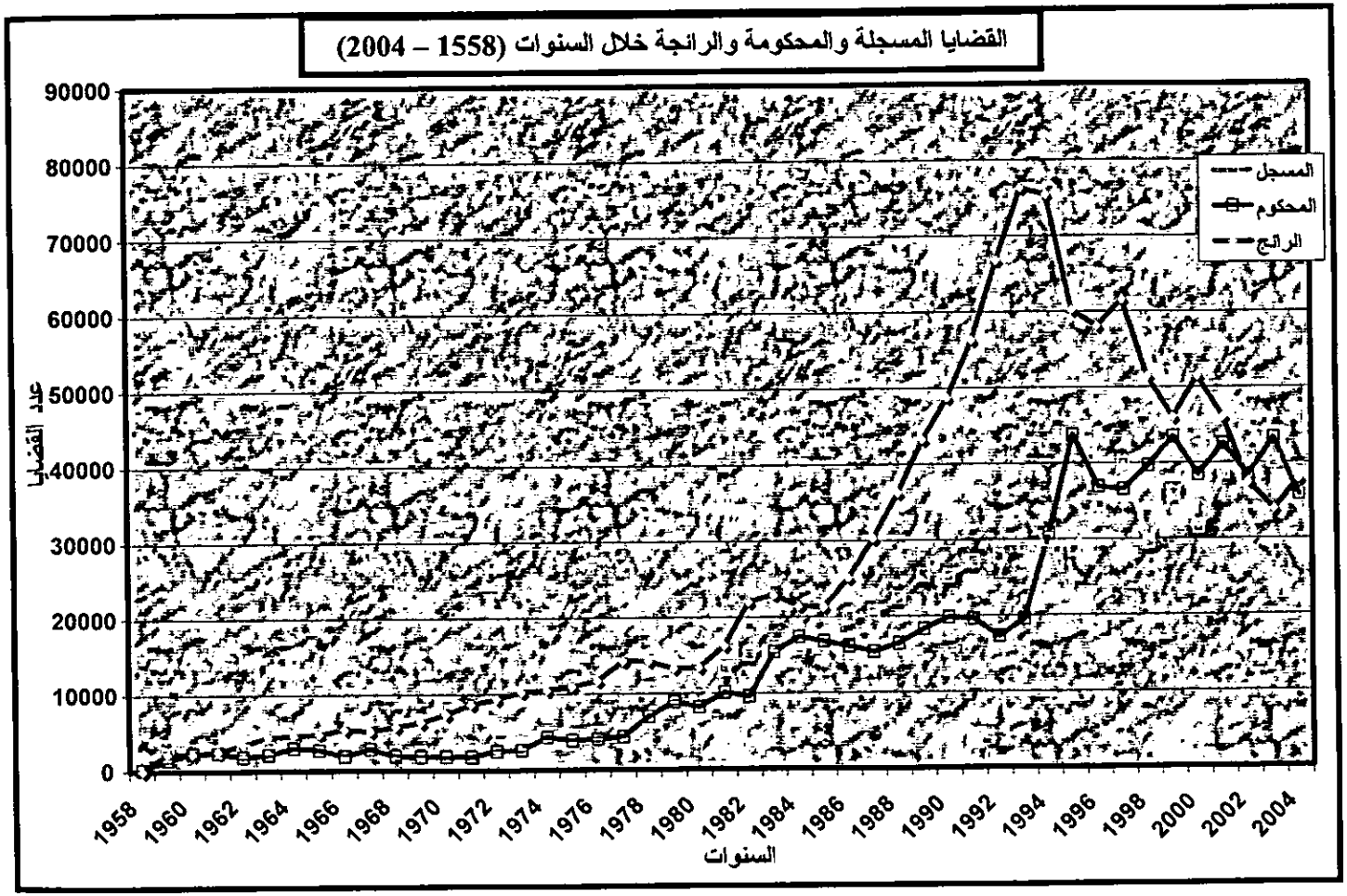
القضايا المسجلة والمحكومة والرائجة خلال السنوات (1558 – 2004)
90000
80000
70000
60000
50000
40000
30000
20000
10000
0
عدد القضايا
1958
1960
1962
1964
1966
1968
1970
1972
1974
1976
1978
1980
1982
1984
1986
1988
1990
1992
1994
1996
1998
2000
2002
2004
السنوات
المسجل
المحكوم
الرائج

رسم بياني يوضح تطور القضايا المسجلة بالمجلس الأعلى من سنة (1984 – 2004)

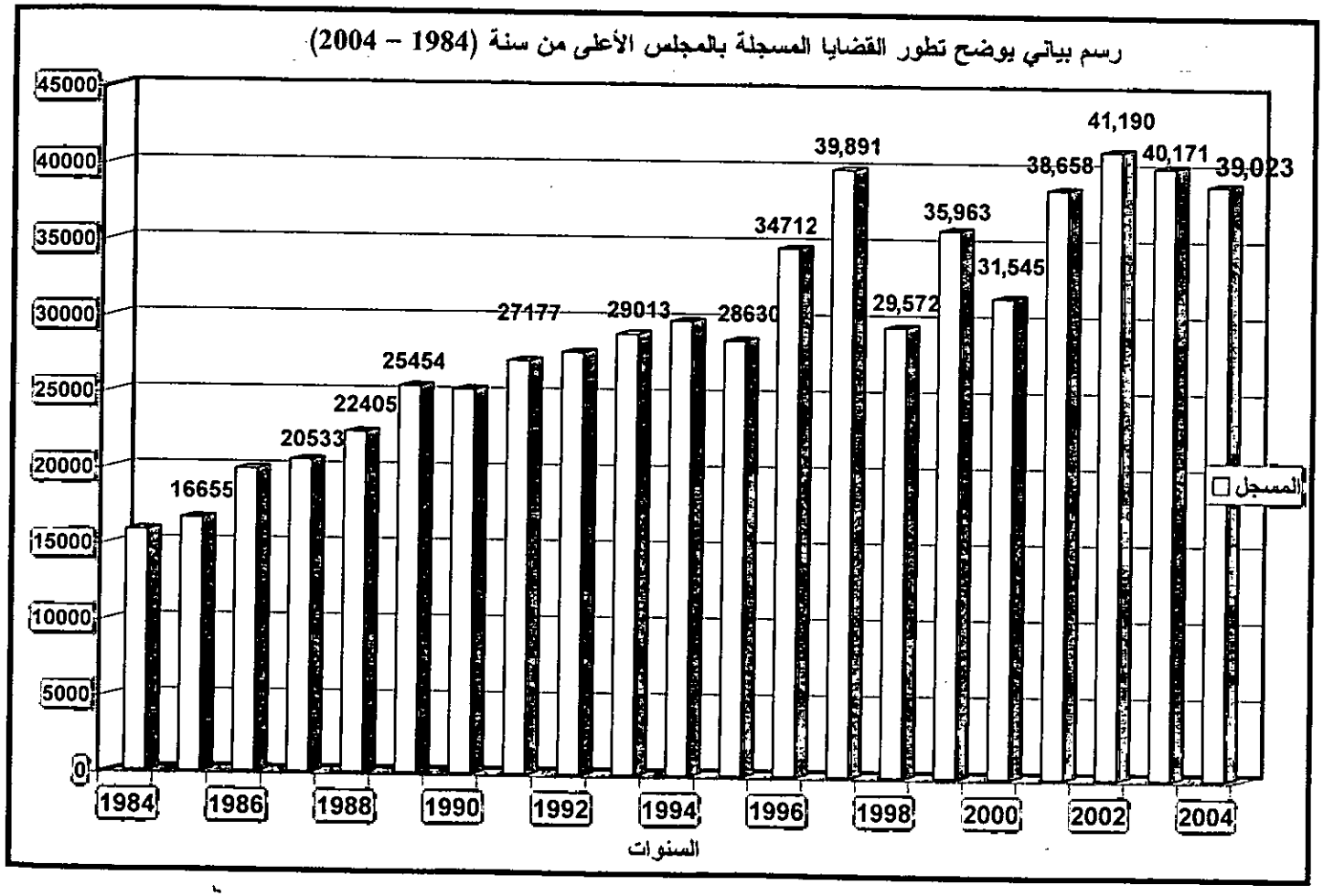

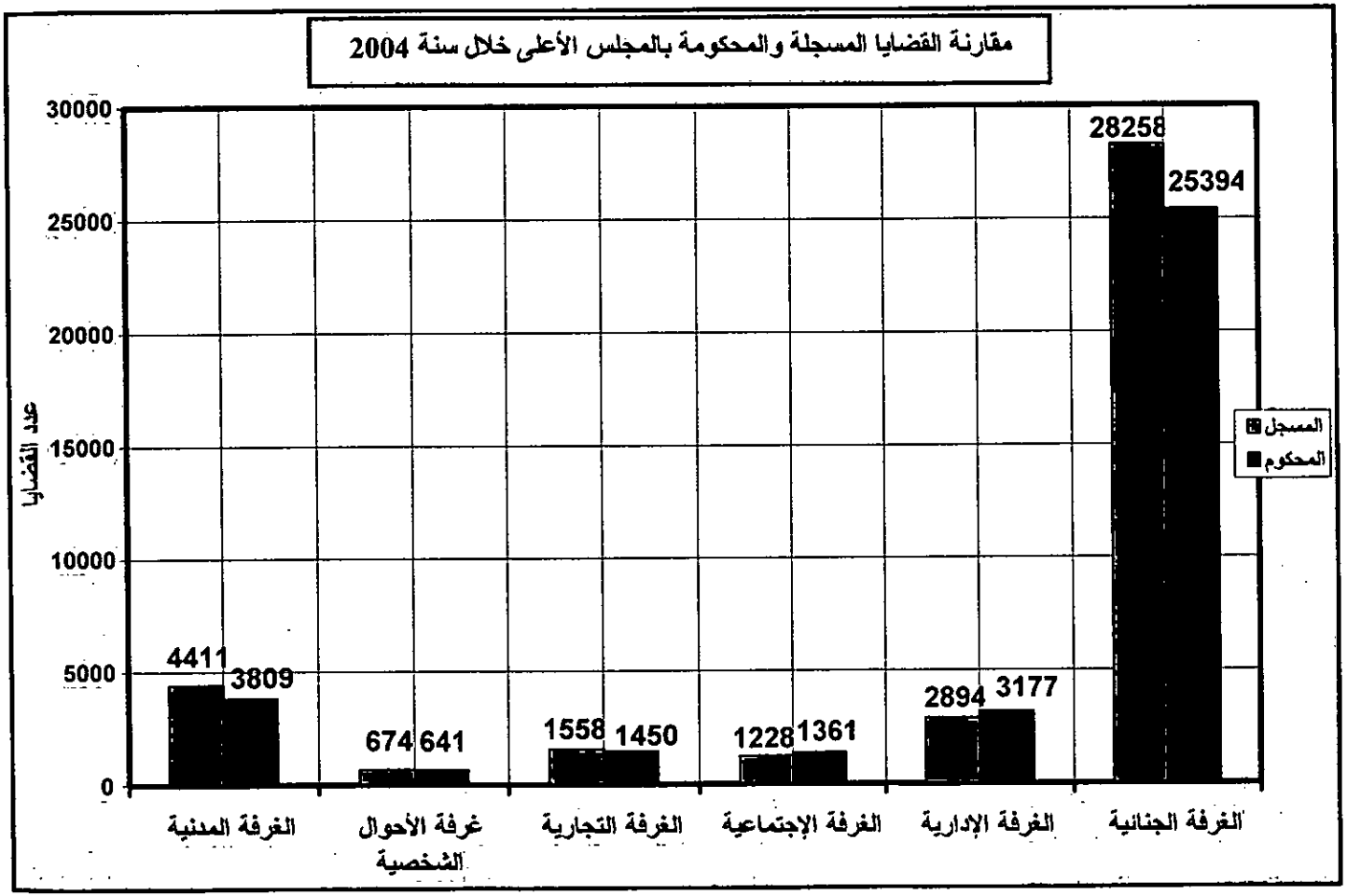
مقارنة القضايا المسجلة والمحكومة بالمجلس الأعلى خلال سنة 2004
عدد القضايا
30000
25000
20000
15000
10000
5000
0
4411
3809
674
641
1558
1450
1228
1361
2894
3177
28258
25394
المسجل
المحكوم
الغرفة المدنية
غرفة الأحوال الشخصية
الغرفة التجارية
الغرفة الإجتماعية
الغرفة الإدارية
الغرفة الجنائية

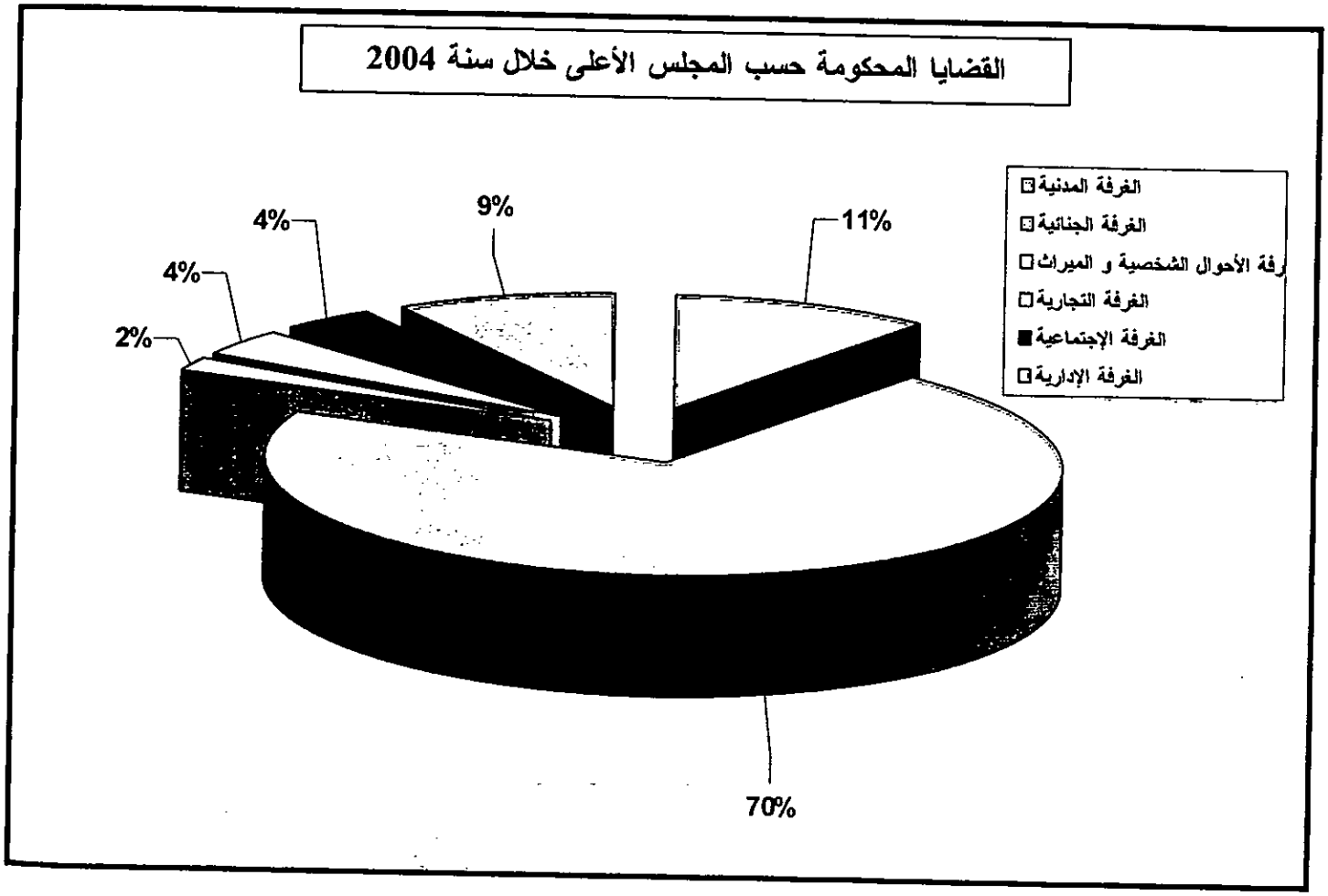
القضايا المحكومة حسب المجلس الأعلى خلال سنة 2004
الغرفة المدنية
الغرفة الجنائية
رفة الأحوال الشخصية و الميراث
الغرفة التجارية
الغرفة الإجتماعية
الغرفة الإدارية
11%
9%
4%
4%
2%
70%

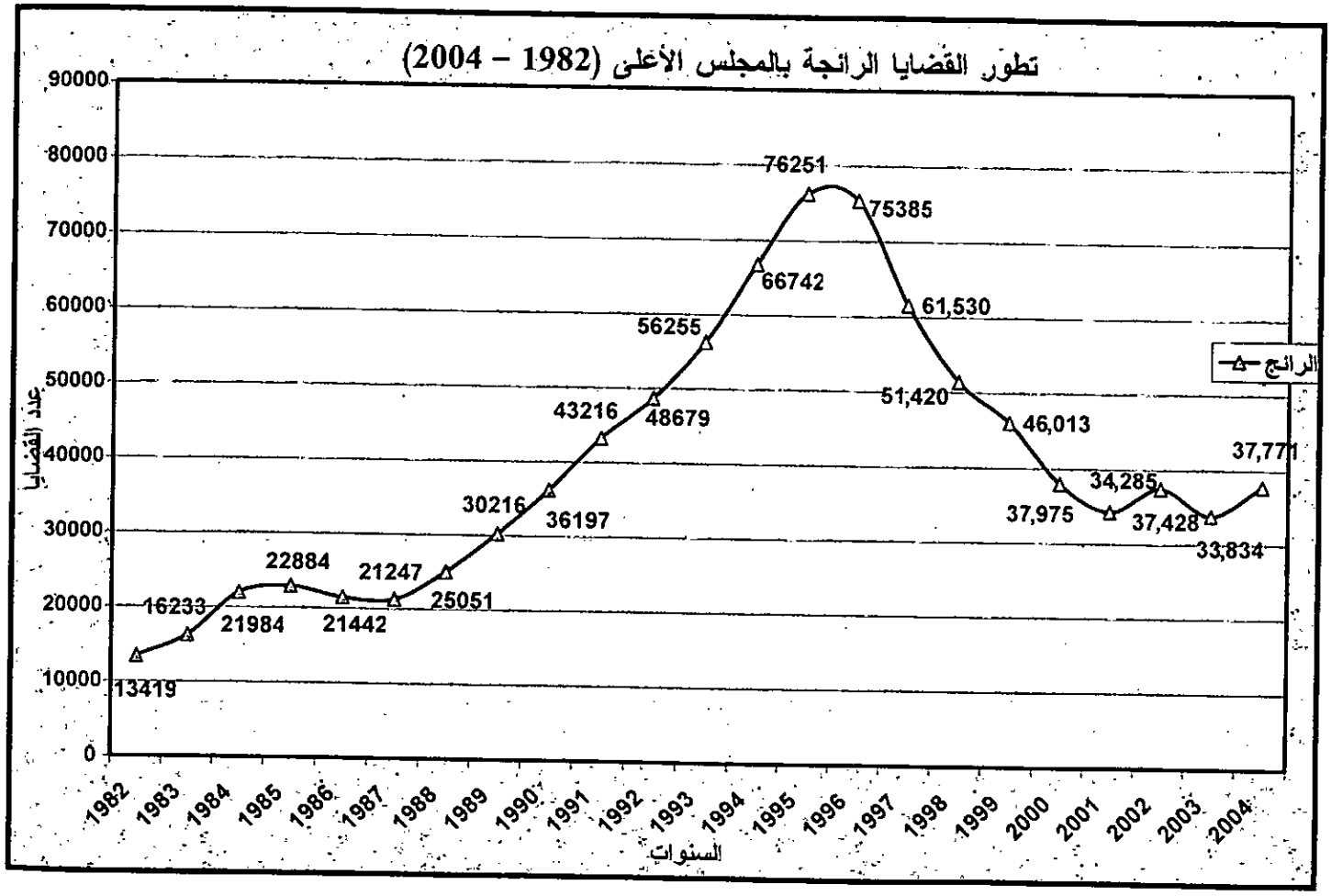
تطور القضايا الرائجة بالمجلس الأعلى (1982 – 2004)
عدد القضايا
السنوات
الرائج
90000
80000
70000
60000
50000
40000
30000
20000
10000
0
13419
16233
21984
22884
21442
21247
25051
30216
36197
43216
48679
56255
66742
76251
75385
61,530
51,420
46,013
37,975
34,285
37,428
33,834
37,771
1982
1983
1984
1985
1986
1987
1988
1989
1990
1991
1992
1993
1994
1995
1996
1997
1998
1999
2000
2001
2002
2003
2004

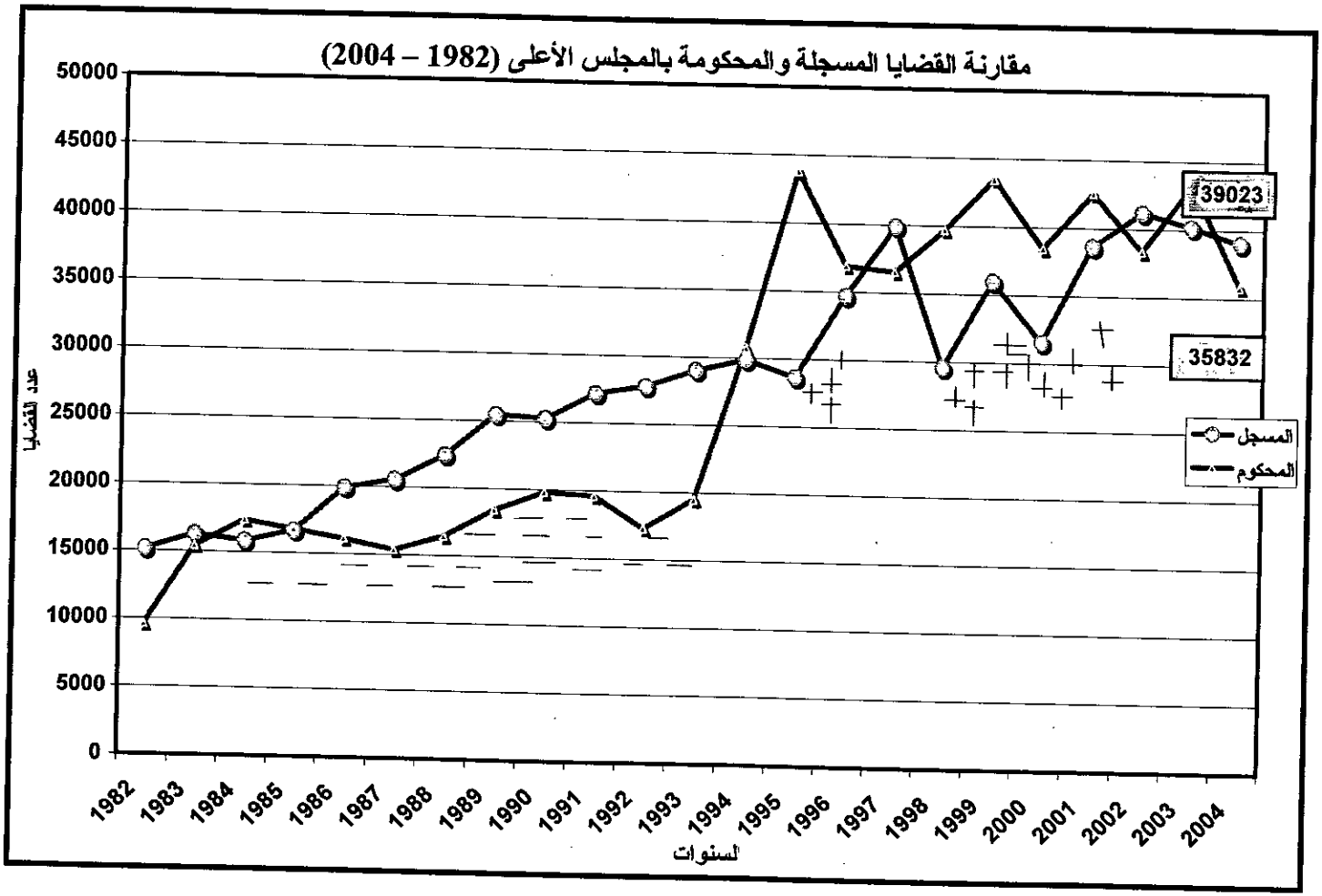
مقارنة القضايا المسجلة والمحكومة بالمجلس الأعلى (1982 – 2004)
50000
45000
40000
35000
30000
25000
20000
15000
10000
5000
0
عدد القضايا
39023
35832
المسجل
المحكوم
1982
1983
1984
1985
1986
1987
1988
1989
1990
1991
1992
1993
1994
1995
1996
1997
1998
1999
2000
2001
2002
2003
2004
السنوات

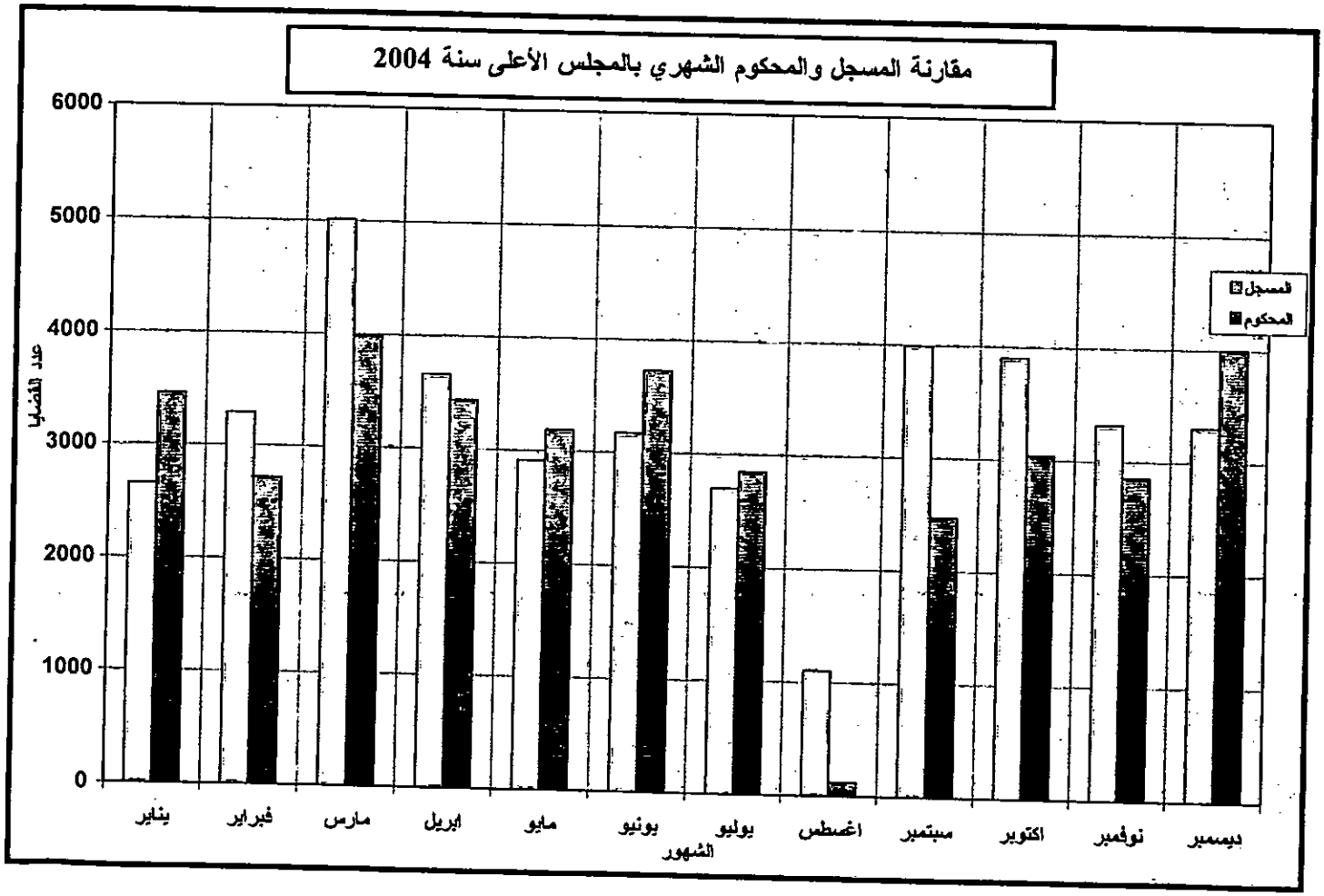
مقارنة المسجل والمحكوم الشهري بالمجلس الأعلى سنة 2004
6000
5000
4000
3000
2000
1000
0
عدد القضايا
المسجل
المحكوم
يناير
فبراير
مارس
ابريل
مايو
يونيو
يوليو
اغسطس
سبتمبر
اكتوبر
نوفمبر
ديسمبر
الشهور

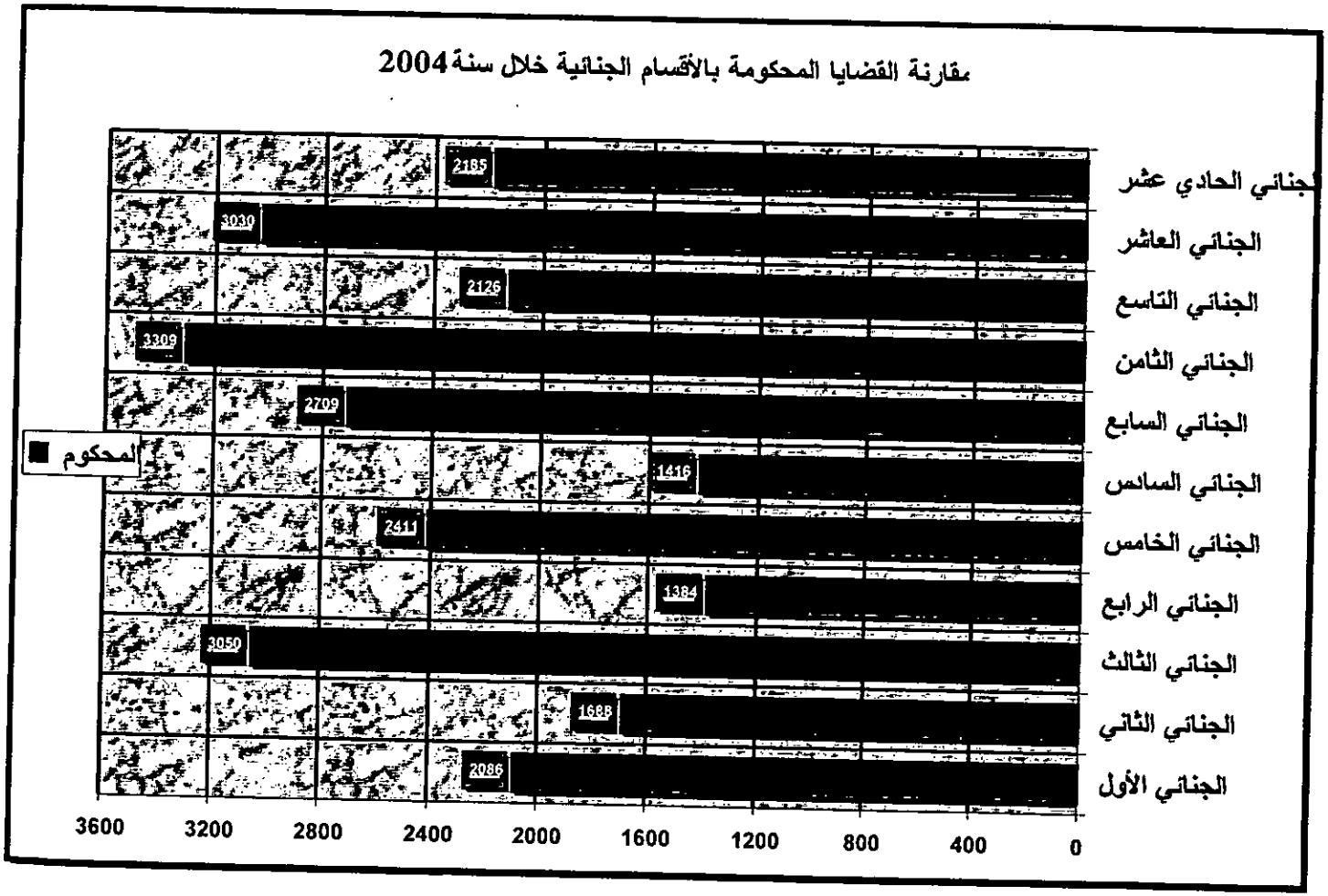
مقارنة القضايا المحكومة بالأقسام الجنائية خلال سنة 2004
الجنائي الحادي عشر
الجنائي العاشر
الجنائي التاسع
الجنائي الثامن
الجنائي السابع
الجنائي السادس
الجنائي الخامس
الجنائي الرابع
الجنائي الثالث
الجنائي الثاني
الجنائي الأول
2185
3039
2126
3309
2709
1416
2411
1384
3059
1688
2086
المحكوم
3600
3200
2800
2400
2000
1600
1200
800
400
0

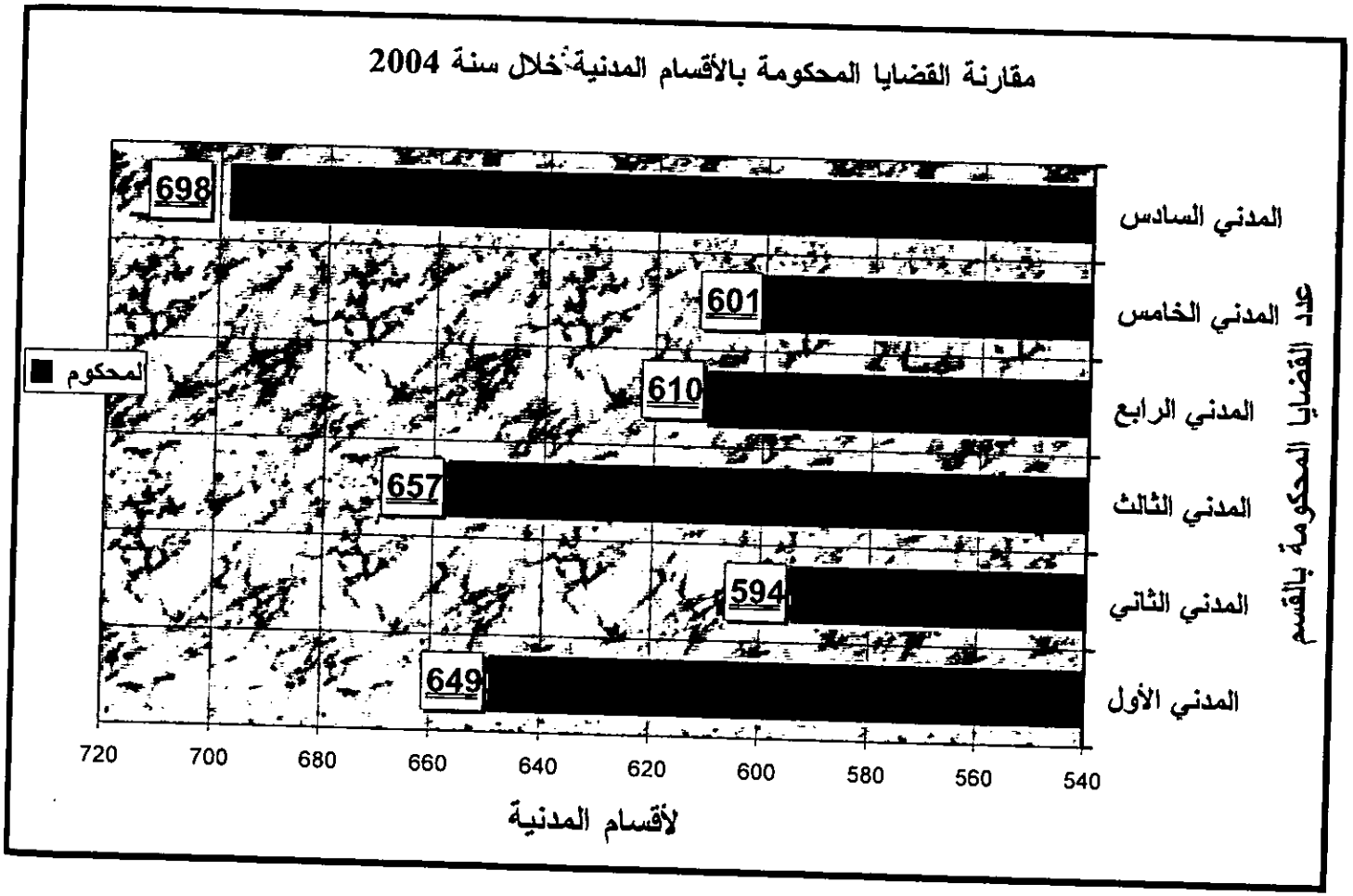
مقارنة القضايا المحكومة بالأقسام المدنية خلال سنة 2004
698
601
610
657
594
649
المحكوم
المدني السادس
المدني الخامس
المدني الرابع
المدني الثالث
المدني الثاني
المدني الأول
720
700
680
660
640
620
600
580
560
540
لأقسام المدنية
عدد القضايا المحكومة بالقسم

مقارنة عدد القضايا المحكومة بباقي الغرف (الأحوال الشخصية ؛ الإدارية؛ الإجتماعية؛ التجارية)
خلال سنة 2004

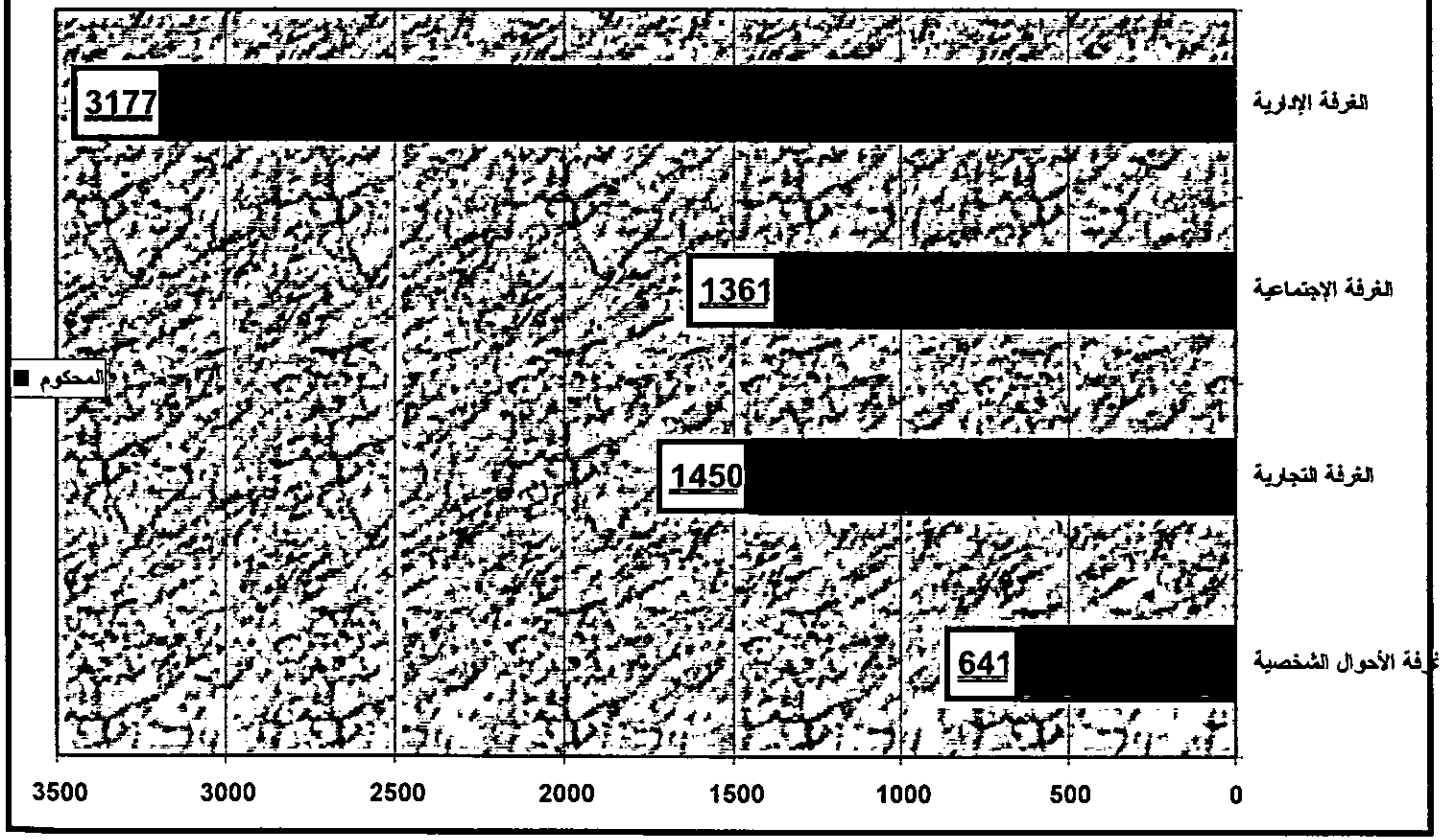

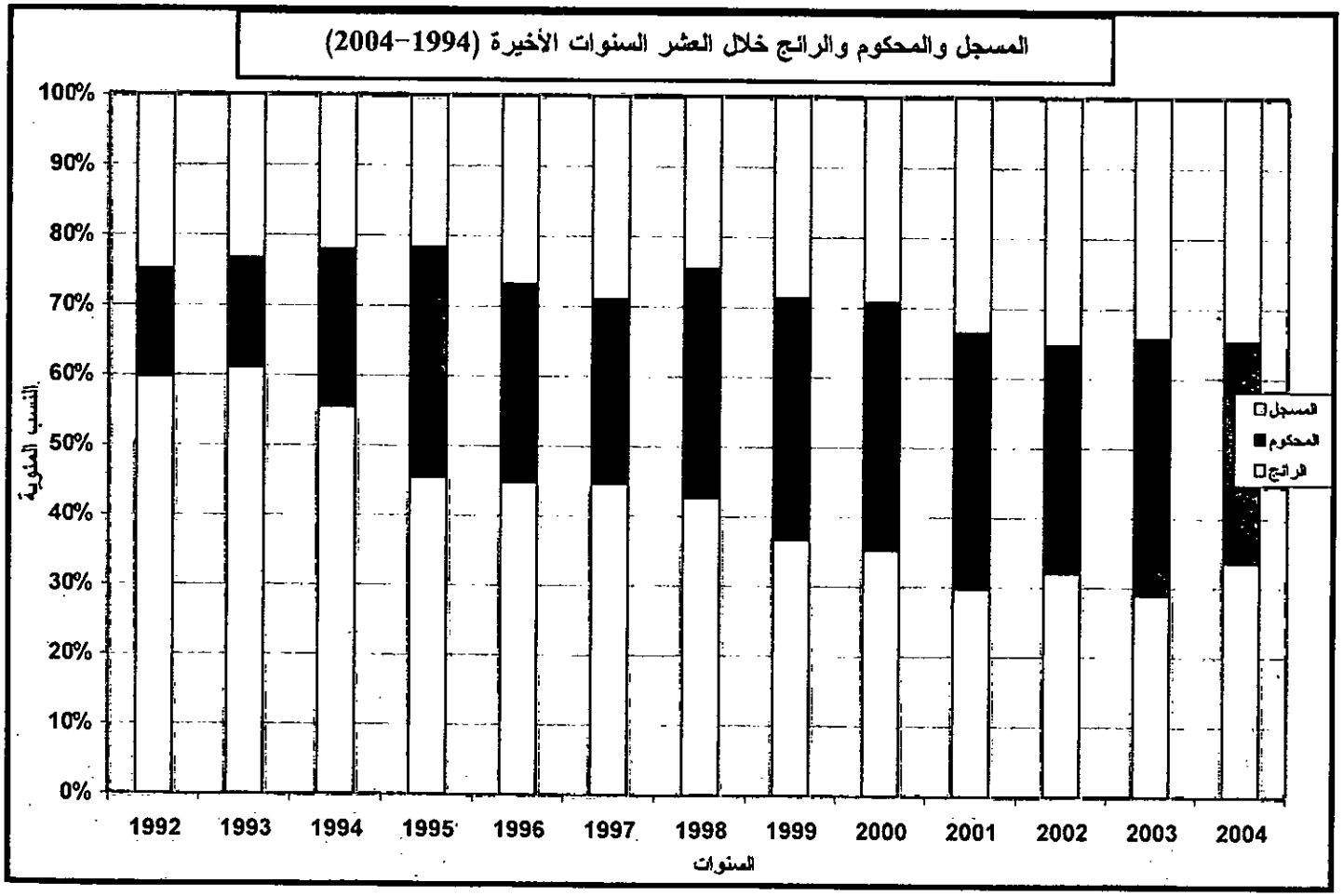
المسجل والمحكوم والرائج خلال العشر السنوات الأخيرة (1994-2004)
100%
90%
80%
70%
60%
50%
40%
30%
20%
10%
0%
النسب المئوية
1992
1993
1994
1995
1996
1997
1998
1999
2000
2001
2002
2003
2004
السنوات
المسجل
المحكوم
الرائج

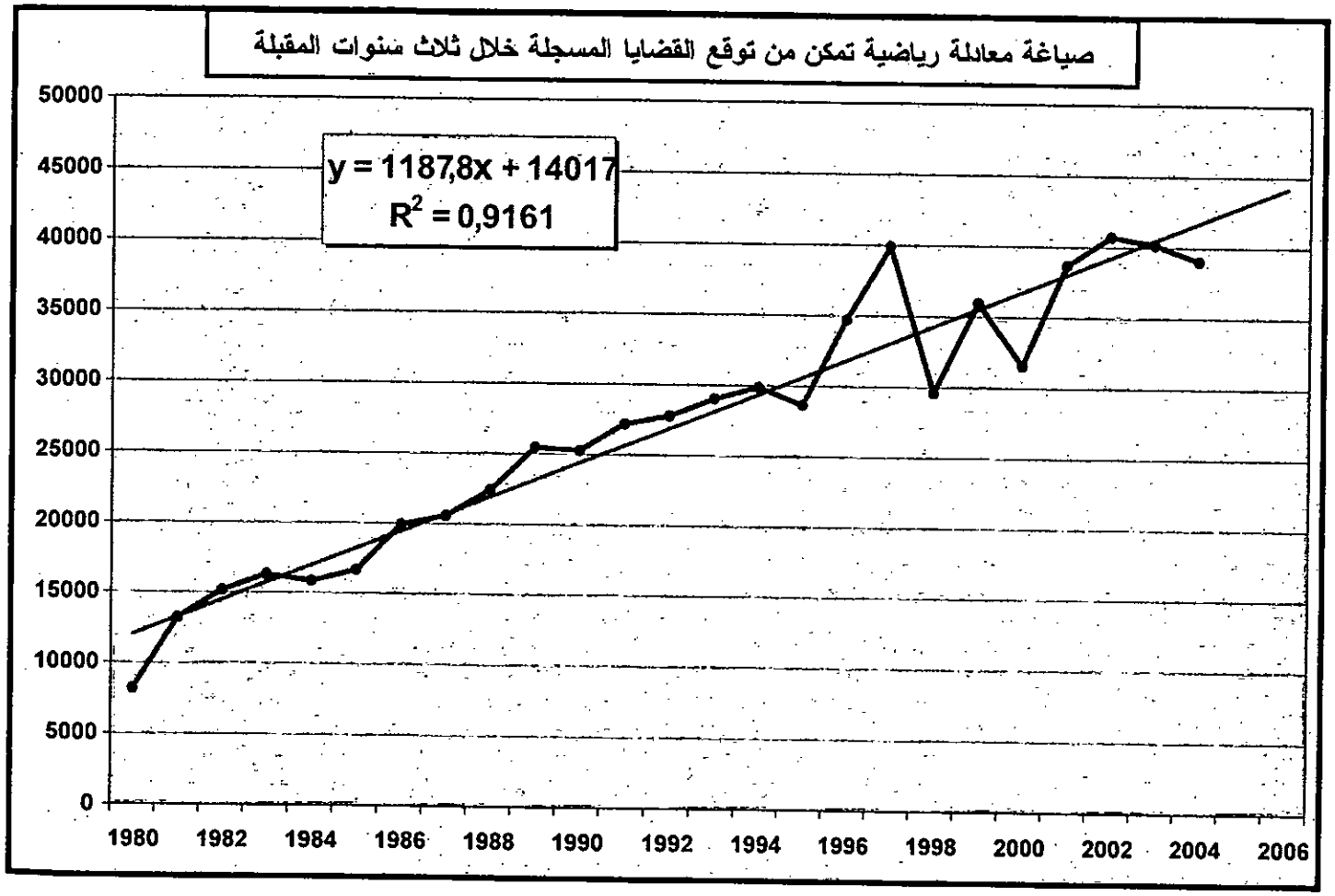
صياغة معادلة رياضية تمكن من توقع القضايا المسجلة خلال ثلاث سنوات المقبلة
y = 1187,8x + 14017
R2 = 0,9161
50000
45000
40000
35000
30000
25000
20000
15000
10000
5000
0
1980
1982
1984
1986
1988
1990
1992
1994
1996
1998
2000
2002
2004
2006

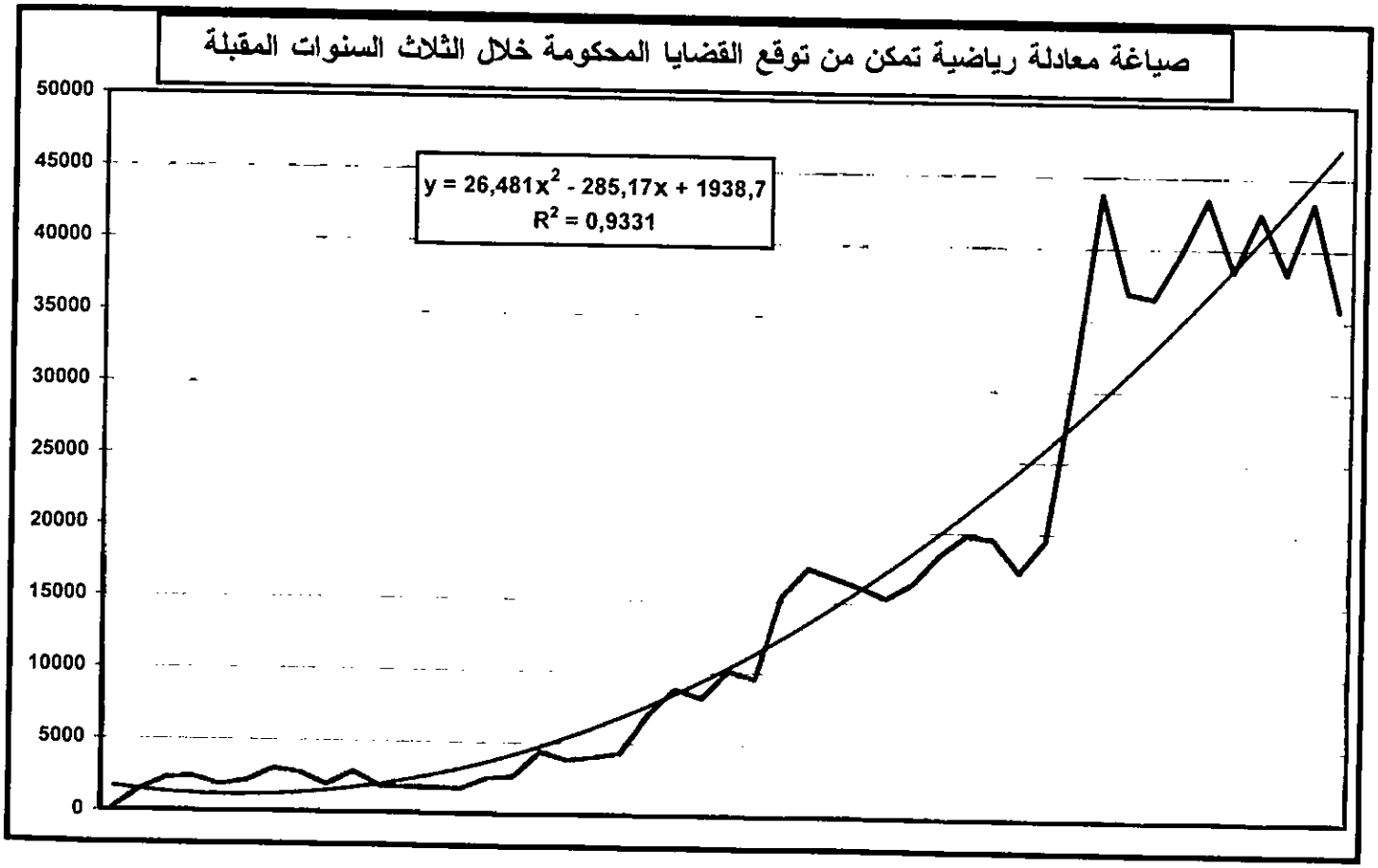
صياغة معادلة رياضية تمكن من توقع القضايا المحكومة خلال الثلاث السنوات المقبلة
y = 26,481x² - 285,17x + 1938,7
R² = 0,9331
50000
45000
40000
35000
30000
25000
20000
15000
10000
5000
0

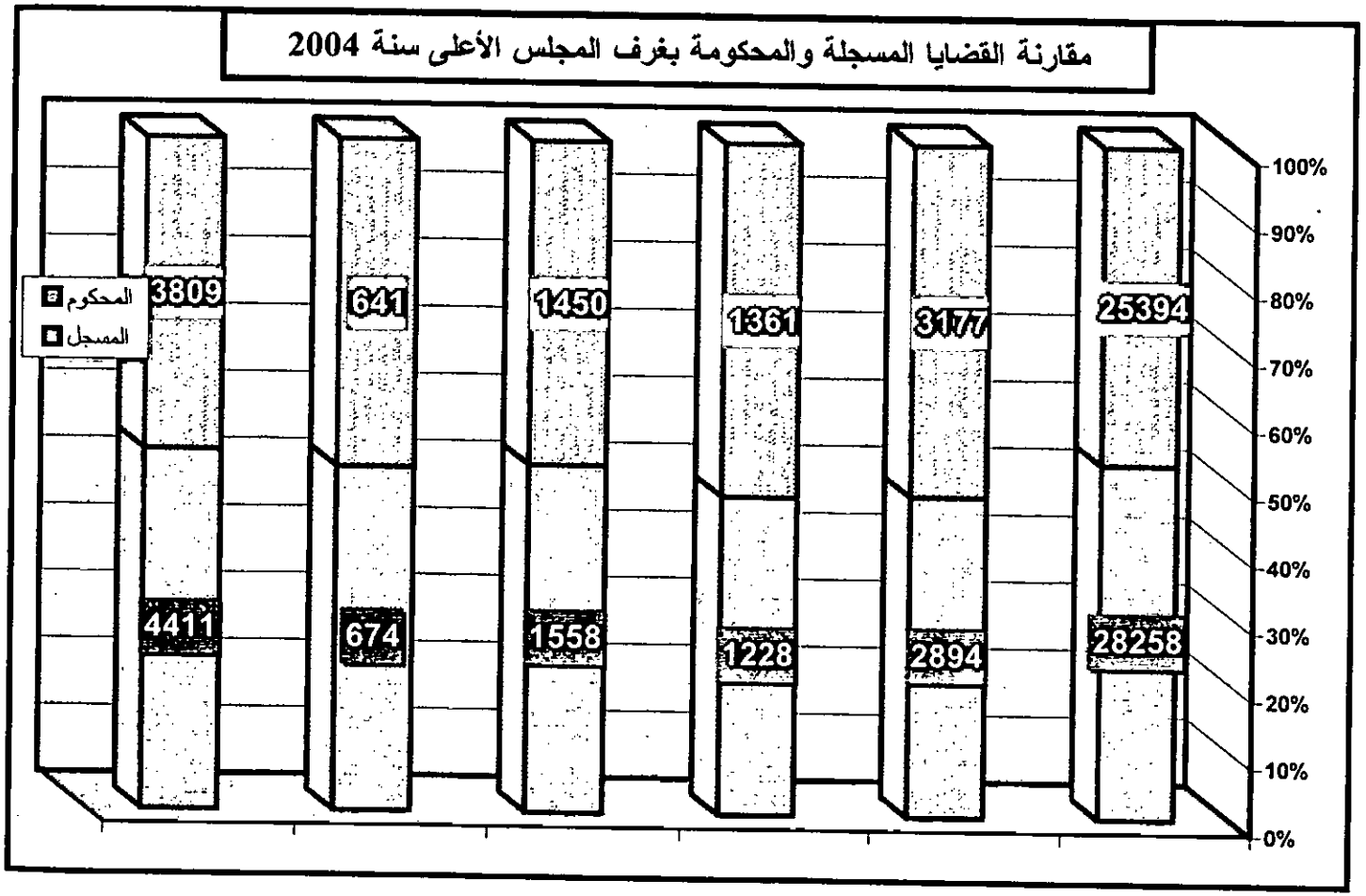
مقارنة القضايا المسجلة والمحكومة بغرف المجلس الأعلى سنة 2004
المحكوم
المسجل
3809
4411
641
674
1450
1558
1361
1228
3177
2894
25394
28258
100%
90%
80%
70%
60%
50%
40%
30%
20%
10%
0%

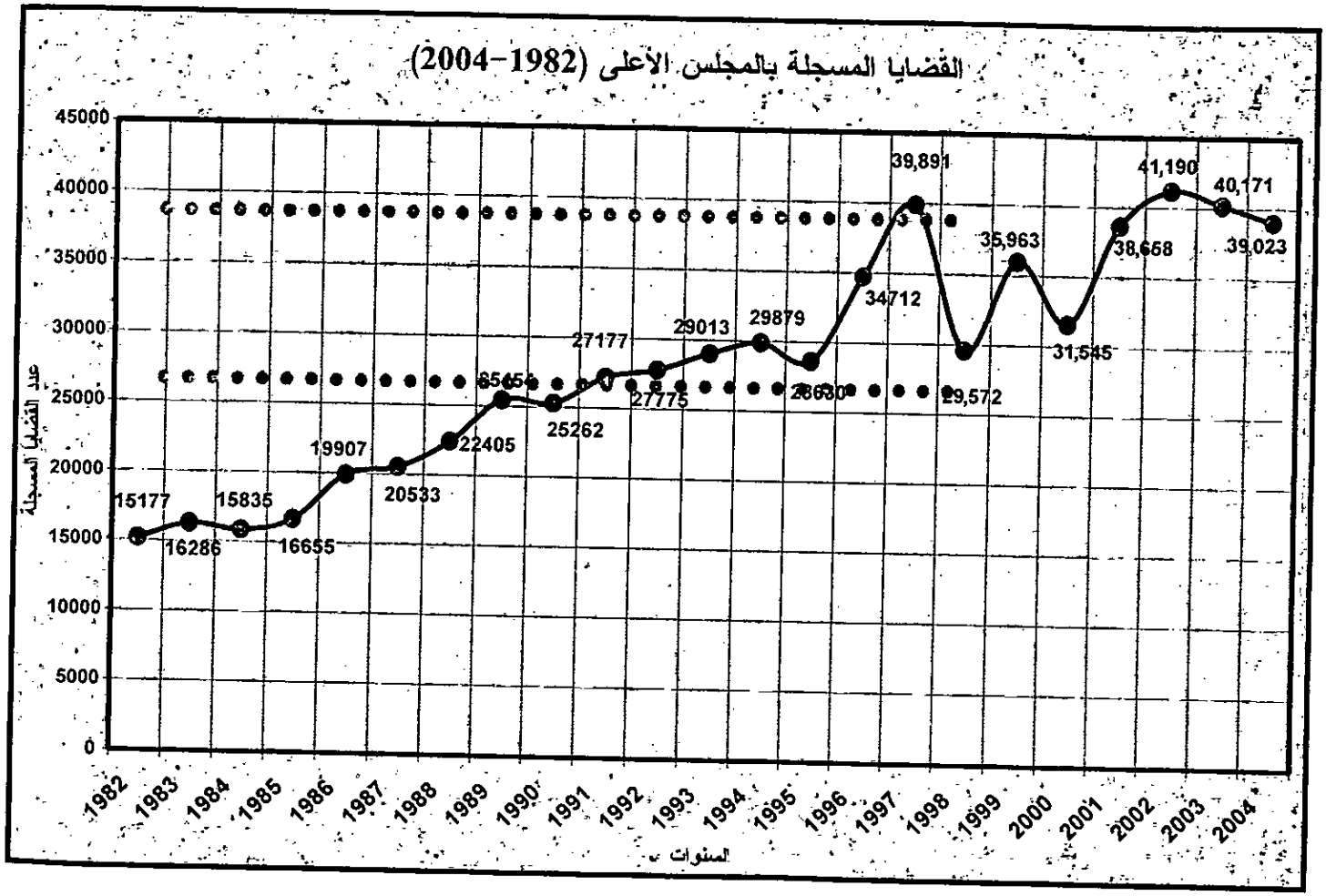
القضايا المسجلة بالمجلس الأعلى (1982-2004)
عدد القضايا المسجلة
السنوات
45000
40000
35000
30000
25000
20000
15000
10000
5000
0
1982
1983
1984
1985
1986
1987
1988
1989
1990
1991
1992
1993
1994
1995
1996
1997
1998
1999
2000
2001
2002
2003
2004
15177
16286
15835
16655
19907
20533
22405
25262
27177
27775
29013
29879
26630
34712
39,891
29,572
35,963
31,545
38,668
41,190
40,171
39,023

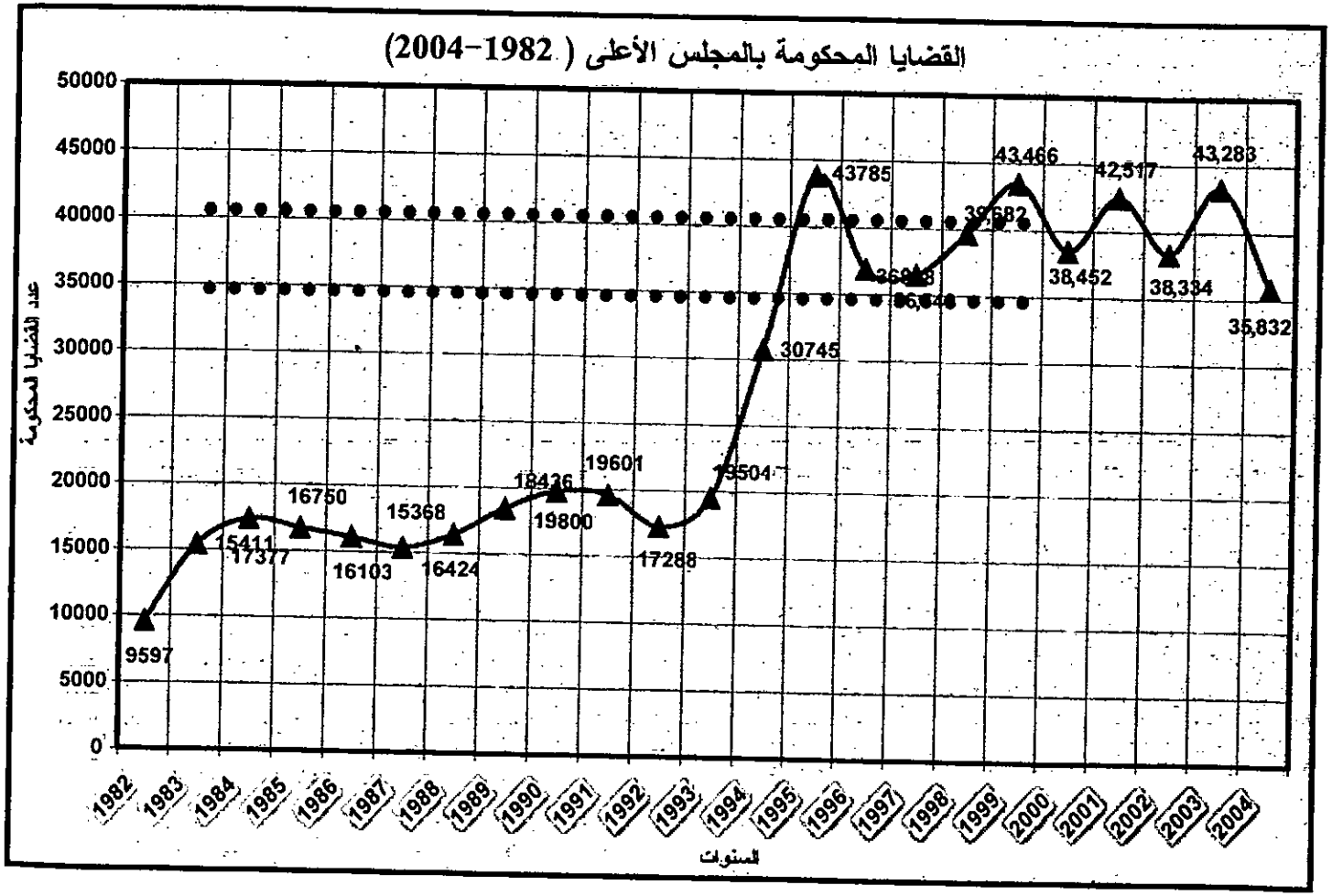
القضايا المحكومة بالمجلس الأعلى (1982-2004)
عدد القضايا المحكومة
السنوات
50000
45000
40000
35000
30000
25000
20000
15000
10000
5000
0
1982
1983
1984
1985
1986
1987
1988
1989
1990
1991
1992
1993
1994
1995
1996
1997
1998
1999
2000
2001
2002
2003
2004
9597
15411
17377
16750
16103
15368
16424
18426
19800
19601
17288
19504
30745
43785
43,466
42,517
43,283
38,452
38,334
35,832

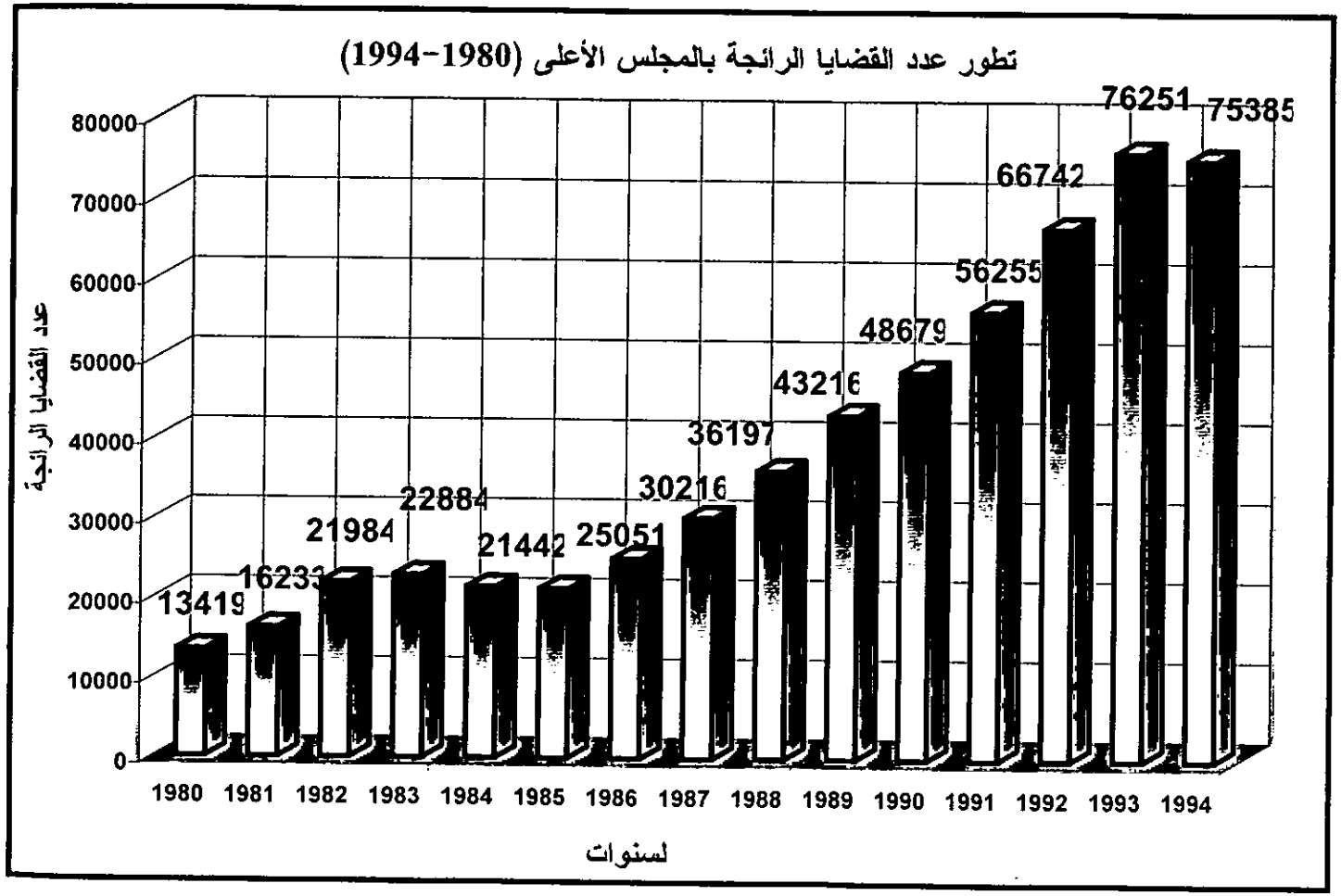
تطور عدد القضايا الرائجة بالمجلس الأعلى (1980-1994)
عدد القضايا الرائجة
80000
70000
60000
50000
40000
30000
20000
10000
0
13419
16233
21984
22884
21442
25051
30216
36197
43216
48679
56255
66742
76251
75385
1980 1981 1982 1983 1984 1985 1986 1987 1988 1989 1990 1991 1992 1993 1994
لسنوات

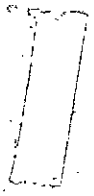

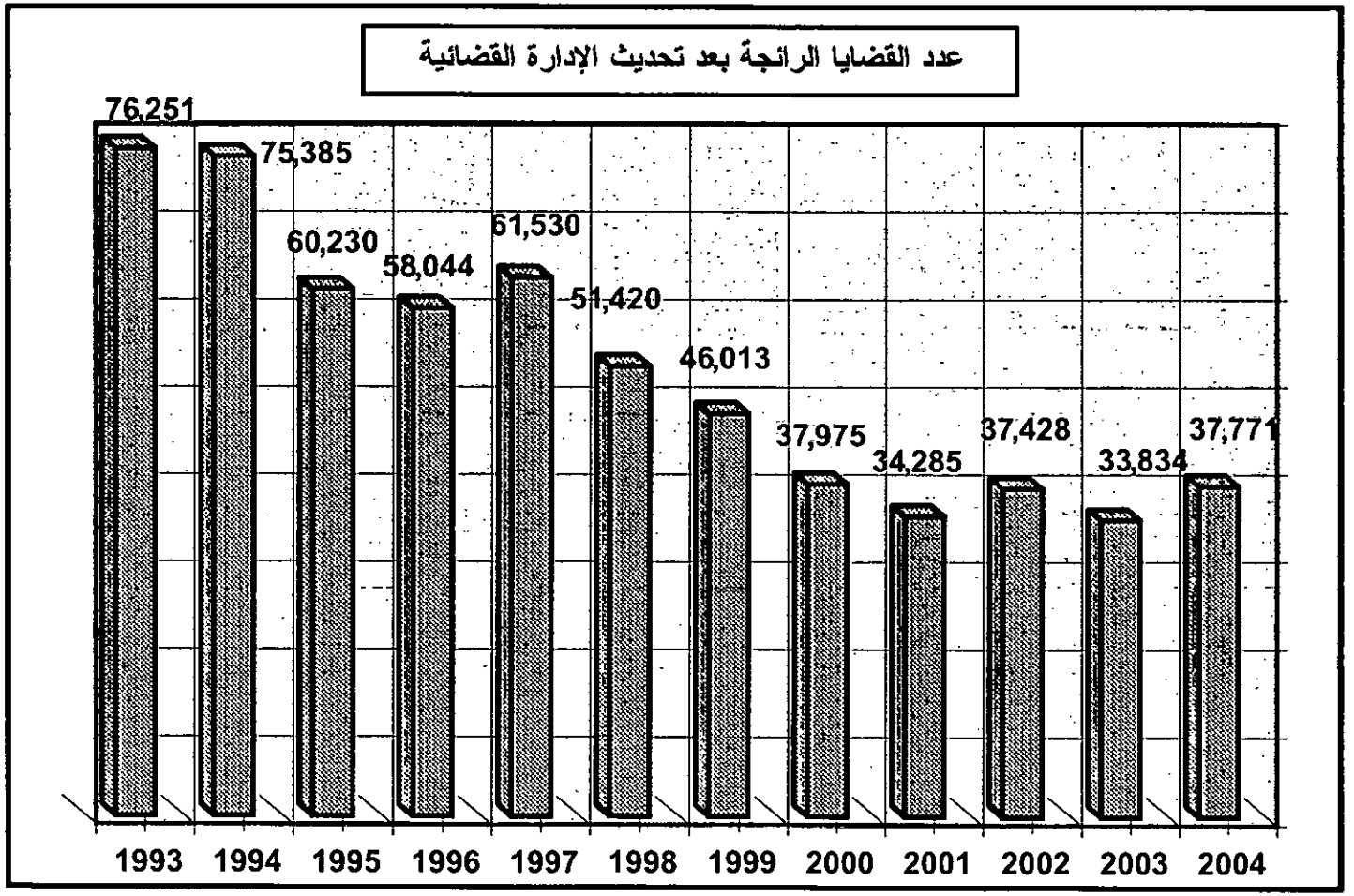
عدد القضايا الرائجة بعد تحديث الإدارة القضائية
76,251
75,385
60,230
58,044
61,530
51,420
46,013
37,975
34,285
37,428
33,834
37,771
1993
1994
1995
1996
1997
1998
1999
2000
2001
2002
2003
2004

رسم بياني يوضح عدد القضايا الرائجة بالمجلس الأعلى بتاريخ (31/12/2004)

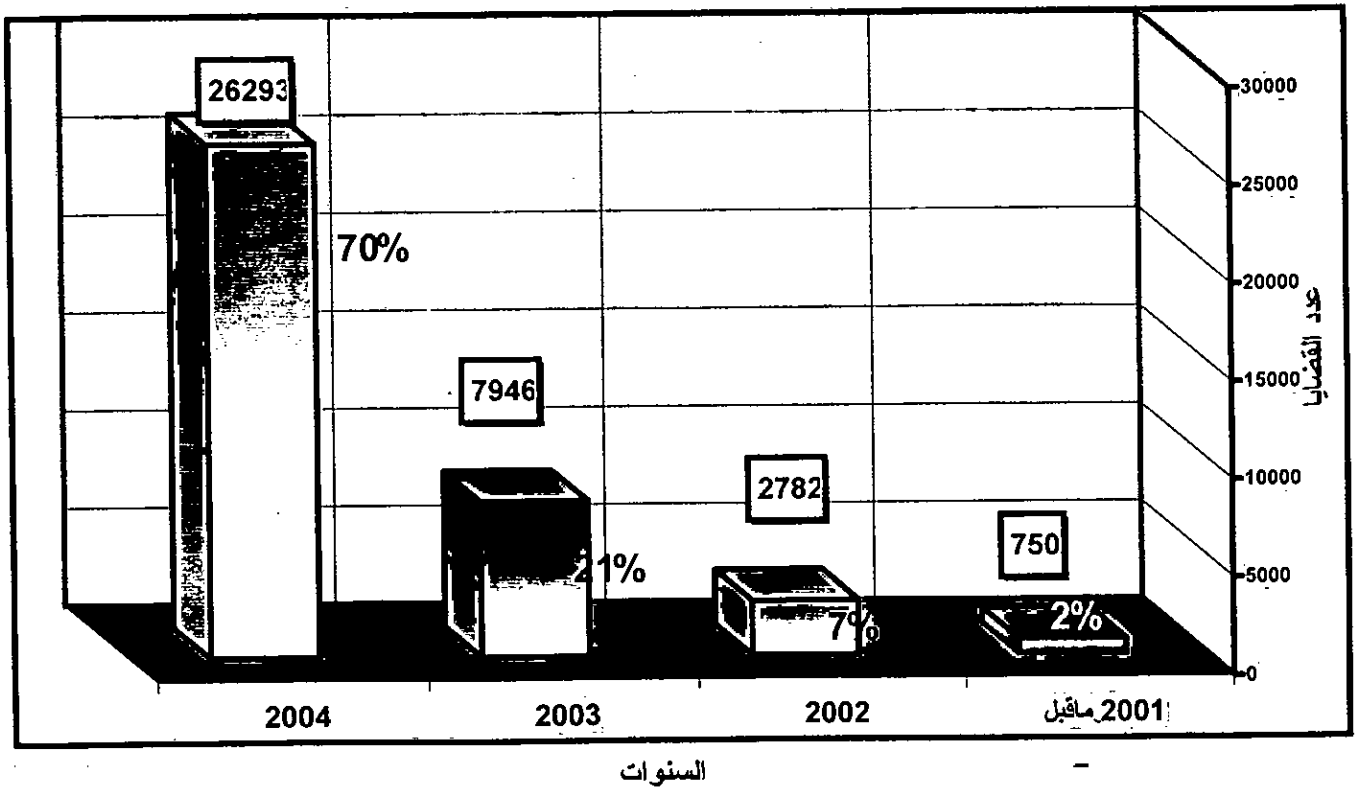

فہرس

الجزء الأول

اقتراحات تتعلق بإعادة النظر في بعض المقتضيات التشريعية، ناتجة عن الممارسة القضائية للمجلس الأعلى

1 – المصاريف القضائية 5
2 – المصاريف القضائية 6
3 – الرسوم القضائية 7
4 – المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية 9
5 – المادة 686 من مدونة التجارة 10
6 – المادة 112 من مدونة التجارة 11
7 – إحالة الدعوى 12

الجزء الثاني

دراســـــات

- L'application des conventions et de la jurisprudence internationales devant le juge national

Mr. Driss DAHAK

Premier Président de la Cour suprême du Maroc,
et Président de l'AHJUCAF 15

- L'application par le juge national des dispositions de la convention européenne des droits de l'homme

Mr Jean-François BURGELIN

Procureur Général près la Cour de Cassation de France 20

- La Force obligatoire des conventions internationales de Droit économique et communautaire

Mr Jean Marie NTOUTOUME

Premier Président de la Cour de Justice CEMAC 25

- من أهم توجهات المجلس الأعلى ورقابته في مجال شروط وتقنيات تحرير الوثيقة العدلية وصحتها.

ذ : إدريس بلمحجوب رئيس غرفة بالمجلس الأعلى 37

- السلطات المخولة للقاضي الإداري المغربي في تنفيذ الأحكام الصادرة عنه - دراسة تحليلية من خلال التشريع والاجتهاد القضائي-

ذ : عبد العزيز يعكوبي مستشار بالمجلس الأعلى 56

الجزء الثالث
اجتهاد المجلس الأعلى

أولا : قرارات صادرة عن غرفتين 71

ثانيا : القرارات الصادر عن الغرف منفردة 77

- المدني 77

- الأحوال الشخصية والميراث 84

- التجاري 87

- الإداري 105

- الاجتماعي 109

- الجنائي 113

الجزء الرابع
اجتماعات المجلس الأعلى

أولا : الاجتماع الرابع بين المجلس الأعلى وجمعية هيئات المحامين بالمغرب 8 يناير 2004 125

ثانيـــا : اجتماع السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى برؤساء كتابات أقسام الغرف بالمجلس المنعقد بتاريخ 4 أكتوبر 2004 126

ثالثـــا : الاجتماع المنعقد بتاريخ 2004/10/6 برئاسة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بحضور ممثلي إدارة الضرائب وبعض رؤساء الغرف والمستشارين بالمجلس، تحضيرا للمائدة المستديرة حول المنازعة الجبائية 135

رابعـــا : اجتماع مكتب المجلس الأعلى بتاريخ 20 دجنبر 2004 139

الجزء الخامس
أنباء المجلس الأعلى ونشاطه

أولا : مذكرات صادرة عن رئاسة المجلس 149

ثانيا : التعاون القضائي 176

I – التعاون القضائي مع المؤسسات والهيئات القضائية الدولية 176

1 – التعاون القضائي مع محكمة النقض المصرية 176

❖ ندوة حول التحكيم التجاري نظمت بمقر المجلس الأعلى، في إطار اتفاقية التوأمة مع محكمة النقض المصرية، بتاريخ 5 مارس 2004 176
❖ زيارة وفد قضائي مغربي إلى محكمة النقض المصرية خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 29 دجنبر 2004 178
2 – التعاون القضائي مع محكمة النقض الفرنسية والجمعيات ذات الاهتمام القضائي والقانوني 179
❖ المؤتمر الدولي الأول لجمعية المحاكم العليا للنقض الناطقة بالفرنسية المنعقد بمراكش أيام 17-18 و19 ماي 2004 179
❖ الندوة الدولية المنعقدة بمراكش يوم 20 ماي 2004 في إطار الاحتفال بمرور قرنين على القانون المدني الفرنسي 190
❖ المشاركة في أشغال المؤتمر الثامن للجمعية الدولية للهيئات القضائية الإدارية العليا المنعقد بمدريد أيام 26-27 و28 أبريل 2004 192
3 – التعاون مع السلطة القضائية بإسبانيا 196
❖ اللقاء القضائي الإسباني الثالث أيام 24-25 و26 نوفمبر 2004 196
II – التعاون القضائي مع المؤسسات الوطنية 201
❖ اللقاء المشترك بين المجلس الأعلى والمجلس الأعلى للحسابات من 14 إلى 20 أبريل 2004 201
❖ الندوة الدولية حول التحكيم التجاري الداخلي والدولي ..... 210 المنعقدة بالدار البيضاء يومي 3 و4 مارس 2004 بين وزارة العدل، المجلس الأعلى والاتحاد العام لمقاولات المغرب 210
ثالثا : إصدارات المجلس الأعلى خلال سنة 2004 213
رابعا : إحصائيات 215